مساعت سر عهان الإمام أحت بدبر تحنب ل رواية

اسكاقت بن إبراهيم بن هانع النيسا بؤري

المتوفر ٢٧٥

غادَمرتُ بغدَاد وَمَا فِيهَا أَنْقَى وَلا أَفْتَ هُ وَلا أَعْتُكُمُ من: أَحْمَد بن حَسْبَل

الإمام الشاقعي

زهم يُرالشَاوِيش

تحقيق

الجئزءُ الثَّاني

المكتب الإست لكرمي

ښِرِ اُلِتَكَا لِحَ اِلْحَالِكَ عَلَىٰ دلب يلاسو و اعسي

كِتَابُ البيُوع

منه ألف رطل حطب وأشباه ذلك. ثم يأمر لرجل منه بمائة رطل، فيشتري منه ألف رطل حطب وأشباه ذلك. ثم يأمر لرجل منه بمائة رطل، فيقول له الرجل الذي أمر له: اشتر مني هذه المائة رطل، أيجوز له ذلك ؟ قال أبو عبد الله: لا يشتري منه شيئاً إلا أن يزنه له ويقبضه إليه، ثم يشتري منه بعد . ولا يشتري ولم يقبضه

١١٧٦ سألته عن : الزلزلة (١) في الكيل ؟ فقال : مكروه .

۱۱۷۷ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يبيع سكنى دكانه ؟ قال : يقوّم ما فيه مثل غلق . وكل شيء استحدثه فيه، فيعطى بحساب ذلك . ولا أرى أن يأخذ سكنى دار ولا دكان .

⁽١) هي تحريك المكيال ، ليتسع لقدر أكبر من الشيء المكيل .

١١٧٨ سألت أبا عبد الله عن : البائع يبيع على الطريق. ما تقول فيمن يشتري منه ولا يجد حاجته عند غيره ؟

قال : ومن يسلم من هذا . يبيع على الطريق مكروه .

۱۱۷۹ سألته عن: رجل اشترى من رجل كُـُر (۱) طعام، وقبضه ، ثِم قال له المشتري : بعني ما بعتك فقد رغبت فيه .

قلت له : فلي أن أبيعه كما أخذته منه . وكان قد كاله لي فإن اشتراه مني أكيله أنا له أيضاً ؟

قال : نعم ، حتى يجري فيه الصاع أو يكيله هو أيضاً .

١١٨٠ سألته عن : رجل اشترى من رجل جارية ثم ندم البائع .
 فقال للمشتري : أقلني فيها . وهما قائمان في موضعهما .
 فأقاله المشترى .

قال أبو يعقوب: قال أبو عبدالله: يستبرئها بحيضة لأنهصار انتقال ملك.

١١٨١ قال أبويعقوب: اشتريت لأبي عبد الله شيئاً فرَضِيهُ ثم كرهه . فقال لي : رُدّه وقل لصاحبنا : إنا كنا قد رضيناه فأقلنا فيه .

> ۱۱۸۲ سألته عن : رجل يخرط هذه القناني والأقداح ؟ فقال : أيبيعها من هؤلاء التجار ، فيبيعونها ممن يشرب فيها . قال : لا تخرطها .

قلت : فمن يشتريها إلاهم ؟ قال : يبيعها ، وليطلب عملاً غير هذا أو خيراً منه .

١١٨٣ وسئل عن : البيع والشراء في المسجد ، فكرهه .

(١) الكر: مكيال قديم ، قيل إنه أربعون أردباً .

١١٨٤ سمعت أبا عبد الله يقول : لايشترى من السلطان شيءٌ، إن كان ولا بد فاجعل بينك وبينهم رجلاً يلي البيع .

١١٨٥ وسئل عن : الرجل يشتري الحاجة فيستوهب عليها ؟
 قال : هذه الهبة يسأل ؟!لا يعجبني أن يسأل أحداً شيئاً .

١١٨٦ سئل أبو عبد الله عن : بيع العنب من اليهودي والنصراني ؟ قال : لا يبيعه ممن يتخذه خمراً .

١١٨٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبيع على الطريق ؟ قال : لا ينبغي له أن يبيع على طريق المسلمين شيئاً ، يكرهه جداً .

۱۱۸۸ سألته عن : الرجل يبيع الشيء بدانق(۱) وهو يسوى درهمين(۲) وهو صديق له ؟

قال : هذا شيء قد أخذله ثمناً . لا بأس به إذا لم تشرف نفسه إليه . فلا بأس به .

باب بيع الخيار

11٨٩ سمعت أباعبدالله يقول.قول ابن عمر: البيَّعان بالخيار مالم يتفرقا ؟ قال : الفرقة عندنا : فرقة الأبدان (٣) .

⁽١) الدانق : سدس الدرهم ، وهو فارسي ، ويجمع على دوانق و دوانيق .

⁽ ٢) الدرهم : قطعة من الفضة ــ يوناني معرب .

⁽٣) الحديث في «المسند» ٢ / ٧٧ وفي مواضع كثيرة أخرى منه ، غير أنني وجدت مداعبة لطيفة من إسحاق بن راهويه للامام يحيى بن آدم حول هذا الحديث ، قال ابن راهويه : كلمت يحيى بن آدم في «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ، قال : ومن قال به ؟ فقلت : قال به سفيان بن عيينة . وقال به ابن المبارك . وقال به أحمد بن حنبل . قال اسحاق : ما قلت له أحمد بن حنبل الا لاكسره . فقال لي : قاله أحمد !؟ قلت : نعم .. وكان آدم يقول : أحمد بن حنبل الا لاكسره أن يحيى من مشايخ أحمد ومن أئمة السنة والعلم. «طبقات الحنابلة » ٢٩٩/١ م.

باب بيع الثمار

١١٩٠ سئل عن : بيع النخل ؟

فقال : اذا بدا صلاحه . وبدوّ صلاحه إذا اشتد نواه وصلُب ، فأرجو أن يكون بيعه جائزاً .

۱۱۹۱ وسئل عن : بيع الثمر على رؤوس النخل . له أن يبيعه قبل أن يصرمه ؛

قال : فيه اختلاف ورخص فيه زيد وابن الزبير .

١١٩٢ وسئل عن : بيع الحبلة ؟

قال : تكون الناقة حاملاً فتقول : أبيعك ما في بطن هذه الناقة .

وقد اختلفوا في تفسير : المضامين ، والملاقيح .

قال : والمزابنة : بيع التمر بالتمر .

والمخابرة : كرى آلأرض بالثلث والربع (١)

⁽١) المخابرة: المزارعة على بعض ما يخرج من الارض ، واشتقاقها من الحبار وهي الارض اللينة ، وفيل المخابرة : معاملة أهل خيبر .. وفيها الحديث الذي رواه أحمد عن سفيان، قال : سمع عمرو – بن دينار – ابن عمر قال : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، فتركناه .

وهذا الحديث وأحاديث (المخابرة) الكثيرةمنثورة في كتب الحديث وبمجموعها تبلغ درجة التواتر ... انظرها في «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم» ورواها أحمد في أكثر من عشرين موضعاً . وأبو داوود والنسائي وابن ماجه وباتي كتب الحديث . وهو من «ثلاثيات مسند الامام أحمد» ١ / ١٠٥ .

وهي كذلك في كتب الفقه المدونة في جميع المذاهب،وكذلك ما نقل عن العلماء الذين لم تدون مذاهبهم كاملة .

ومع ذلك فقد قام أحد الذين لا علم لايهم ولا دين من أهل الشقاق والكذب فزعم بأن هذا الحديث لاأصل له وإنما وضع على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصر الحاضر!! وألحق هذا الادعاء بألفاظ دلت على ما في قلبه على السنة النبوية وأهلها، وعلى ما يتمتع به من خلق وأدب وأمانة.

والمعاومة (١) : بيع الحائط السنتين والثلاث . والمحاقلة (٢) : شري الزرع بالقمح .

قال : إذا كانت شيئاً قد اصطلحوا عليه فيما بينهم يتبايعون به مثل الفلوس الذي قد اصطلح عليه الناس فأرجو أن لا يكون به بأس .

١١٩٤ وسئل: هل يكسر الدرهم فيتصدق بكسرة على المساكين؟ قال: نهى النبي عَلِيْ عن هذا – يعني كسرسكة المسلمين – إلا الزيف. حدثني أحدد، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضالة عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه أن نبي الله عَلِيْ نهى أن تُكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس (٤).

1140 وسئل عن : الرجل يشتري الشيء فيذوقه ؟ فقال : ما أدري .

ثم قال من بعد : إلا أن يستأذن صاحبه .

⁽١) والمعاومة : من العام ، كالمشاهرة : من الشهر .

⁽٢) والمحاقلة : من الحقل ، وما ذكره أحد معانيها ، ومنها بيع الزرع قبل بدوصلاحه ، وبيعه في سنبله بالحنطة « القاموس المحيط » و « النهاية » .

⁽٣) هي الدراهم الغطرفية ، كانت في بخارى . والمسيبية ، كانت في فرغانة ، والضغد . والمحمدية ، كانت في سمرقند . كا ذكر الامام أحمد في «مسائل أبي داود» ، ص ١٩٥ .

⁽٤) هو في « المسند » ٣ / ٤١٩ ونصه : « نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة المسلمين الحائزة بينهم الا من بأس » . والسكة هي الحديدة المنقوشة التي تضرب بها الدراهم والدنانير .

باب الرد بالعيب

1197 سألت أبا عبدالله عن : رجل يريد بيع غلام له، فيتكلم يقول : القرآن كلام الله ويقف ، (١) أيبين إذا أراد أن يبيعه أو يسكت ؟

قال: يبيّن أنه يقف.

١١٩٧ وسئل عن : الرجل يشتري الأمة فيطؤها، فإذا أراد أن يبيعها ؟ قال أبو عبد الله : يبين للمشترى أنه وطئها .

۱۱۹۸ سألته عن: رجل يشتري غلاماً للخدمة على أن ليس به عيب ، فلما صار في يد المشتري ، قال الغلام : إني (٢) حجام ، هل له أن يرد ه ؟ قال : هذا ليس بعيب ، هذه زيادة في ثمنه .

۱۱۹۹ وسئل عن : الرجل يشتري الثوب فيجد فيه عيباً قد قطعه ؟قال : يرده ، ويرد معه أرشه ، وأرشه بقد ر قيمته صحيحاً ،وبه عوار .

۱۲۰۰ سألت أبا عبد الله عن : رجل اشترى من رجل ثوباً ثم وجد به عيباً ؟

قال : يرده عليه .

⁽١) يم مي يقف عند ذلك ، ولا يزيد : انه غير مخلوق . ومذا عيب في الفلام يجب على البائع ان ببينه ، وأن العيب في العقيدة مقدم على غيره من الميوب . وقد تقدم عسن الامام أحمد أنه لا يصلي خلف الواقفة داجع المسألة (٣٠٠) .
(٣) الاصل (أبي) والظاهر ما اثبتنا .

- قلت : فيأخذ منه بقدر عيبه . ولا يرده عليه ؟
 - قال : نعم .
 - قلت : فإن كان قد لبسه ثم رده عليه ؟
 - قال : ينظر بقد ر ما لبسه . فيأخذ منه .
- ١٢٠١ سألته عن : رجل عليه عتق رقبة . يشتري غلاماً حجاماً فيعتقه أيجزيء عنه ؟
 - قال : نعم . يجزىء عنه ، يشتري ويعتقه .
- ۱۲۰۲ سألته عن : رجل اشترى جارية . ليس يعلم بها عيباً . ثم ظهر على عيب بها . فأراد أن يردها فماتت ؟
 - قال : يرجع المشري على البائع بقدر العيب .
- ۱۲۰۳ وسئل عمن : باع مصرّاة ؟ قال : هو بالخيار . ان شاء أمسكها المشتري ، وإن شاء ردّها ، وردّ معها صاعاً من تمر لا بد .
 - قيل له : فإن أنفق عليها أكثر من ذلك ؟ قال : إنما يحبسها ثلاثة أيام .
 - ۱۲۰۶ وسألته عن : المصراة^(۱) ؛
- فقال : يردها ويزد معها صاعاً من تمر ، وإن شاء أن يرجع عليه بقدر العيب ، وإن شاء أمسكها ، هو بالحيار .
 - ١٢٠٥ وسئل عن : بيع اللبن في الضرع ؟فقال : لا يباع .

⁽١) المصراة : هي البفرة أو الناقة أو انشاة التي تصر أخلافها - ولا تحلب أياماً حتى يتجمع اللبن في ضرعها . والتصرية : مصدر صرى . كسوى تسوية : « الروضة الندية » و « المطلم » و « الفواكه العديدة في المسائل المفيدة » .

١٢٠٦ وسئل عن : بيع الآبق ؟

قال : لا يجوز بيعه إلا حاضراً .

١٢٠٧ وسئل عن : الرجل يشتري الجارية ، ويشترط لأصحابها ولاءها ؟

قال : لا يطوها إذا اشترط لأصحابها ولاءها .

۱۲۰۸ وسئل عن : الوجل يشتري الجارية ، ويشترط على أصحابها ، أن يدبّرها ؟

قال: لا يطؤها إذا اشترط تدبيرها.

باب البيع في أرض السواد والدخول فيها

۱۲۰۹ سألت أبا عبدالله عن : رجل ينزل قرية من القرى ، وله أخ ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها ، فيأبى ، وهي قرية لم يملكها أحد ، وهي للدهاقين (۱۱) ؟

قال أبو عبدالله : إذا لم يملكها السلطان نزلها ، ولا أقطعت لأحدٍ. ينزلها .

١٢١٠ وسئل عن : الرجل تكون له ضيعة بالسواد ، وعليه دين ، فيبيع فيها ويقضي دينه ؟

> قال : لا يبيع ضيعة بالسواد . قيل له : فإن كان لامر أته علمه مهر" ؟

قال : أرى أن يدفع إليها بمالها من الأرض ، ولا يبيعها .

⁽١) الدهاقين – فارسية – : هم رؤساء القرى والأقاليم .

باب الوالد يأخذ من مال ولده

۱۲۱۱ سمعت أبا عبد الله يقول : الوالد إذا أعتق غلام ابنه لا يجوز ، ما لم يقبضه . وإذا قبضه وأعتق جاز .

الله الله الله عبد الله يقول : كل شيء يأخذ من مال و لده فيقبضه ، فله أن يأكل ويعتق .

١٢١٣ سئل أبو عبد الله : يسرق الوالد من مال ولده ، عليه القطع ؟ قال : لا يقال سرق ، له أن يأخذ منه ، ولا يقطع .

١٢١٤ سئل عن : الرجل يقتل بابنه ؟

قال : لا .

قيل له : حديث النبي عَلِيْتِهِ : « أنت ومالك لأبيك » ؟

قال : يأخذ من مال و لده ما شاء ، فأما القتل فلا يقتل به .

قيل له : يُروى عن مالك بن أنس : إذا كان قتله غيلة ؟ قال أبو عبد الله : هذا قول أهل المدينة ، كأنه يضعفه .

وقال : قتل غيلة ، لا يكون له ولي ، إنما وليه السلطان .

١٢١٥ سألته عن : غلام مملوك أله أن أن يأكل من ملك مولاه بغير إذنه ؟
 قال : لا يأكل من ماله إلا بإذنه .

1717 وسئل عن : المرأة تتصدق من مال ابنها ؟ قال : لا تتصدق إلا بإذنه . ١٢١٧ وسئل عن : الرجل ينحل ولده شيئاً من ضياعه ، وله ولد صغير ، فنحله أيضاً ، أفيأكل من نحل الصغير ؟

فقال : له شيء سوى ذلك ؟

قال : نعم .

قال : فلا يعجبني أن يأكل منه شيئاً .

١٣١٨ سألت أبا عبد الله عن : جارية . وهبها رجل لابنه ثم قبضها الابن من الأب . فأعتقها الأب بعدما قبضها الابن ؟

قال أبو عبد الله : الحارية للابن . وأعتق الأب ما ليس له .

قلت : فحديث النبي عَلِيْكِ : « أنت ومالك لأبيك » .

قال أبو عبد الله : من قال إن عتق الأب جائز يذهب إلى هذا . فأما الحسن . وابن أبي ليلي ، يقولان : عتقه عليه جائز ، ولا أذهب إليه .

قلت لأبي عبد الله : أيش الحجة في هذا ؟

فقال: لا يجوز عتقه على ما قبضه الابن وأجازه، وله أن يأخذ من مال ولده ما شاء. وليس لولده أن يمنعه إذا أراد أن يأخذ، إلا أن يكون بسرف، فله أن يعطيه القوت، ولا أرى أن يعتق على الابن إذا حاز الحارية (١).

1719 وسئل عن : الرجل يهب لولده الشيء ، ثم يرجع فيه فيعتقه ؟ قال : ليس له أن يعتق ما لا يملك فإذا حازه (١) من ولده أعتقه إن شاء وجاز عتقه عليه .

⁽١) كانت في الأصل : حاز . وجعلها الحبر الحديد : جاز ، فأفسد المعي .

باب العينة

۱۲۲۰ وسئل عن : الرجل يجيء إلى الرجل . فيقول: بعني متاعاً إلى أجل فيقول له : ليس عندي ، ولكن أشتري ، فيشتري له ؟

قال أبو عبد الله : إذا تواطآ على ربحه وعليه فلا أراه .

قيل له : فربحه ؟

قال : يعجبني أن يرد عليه ربحه .

۱۲۲۱ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبيع الدابة أو الثوب ؟ قال أبو عبد الله : إن شاء الذي باعه اشتراه بأنقص مما باعه به .

١٢٢٢ وسئل عن : الرجل يبيع الرجل الشيء إلى أجل ، فلما حل الأجل جاء يتقاضاه .

فقال: لم تحضر عندي، فإن أحببت أن تبيعني بيعة أخرى حتى أبيعها و أعطيك؟ قال: إذا كان يبيعه ولا يقبلها ولا يرد عليه من سعر ما باعه به أولاً، إلا أن يكون قد انقلب السعر، فيبيعه على بيع السوق، فيبيعه ويعطيه فلا أرى به بأساً.

۱۲۲۳ وسئل عن: الرجل يسبق إلى دكاكين السوق ؟ قال: إذا لم يكن لأحد ممن سبق إليه غدوة فهو له إلىالليل. (١)وكانهذا في سوق المدينة فيما مضى (٢).

⁽١) في الأصل مهول، والعل الصحيح ما اثبتناه .

⁽٢) وقد سبق للامام أحمد كراهية ذلك ، إذا كان يضيق على المسدين طريةهم . أنظر المسألة (١١٧٩) والمسألة (١١٨٧) .

١٢٢٤ قيل لأبي عبد الله : يكره بيع الطعام ، وأن تكون تجارة الرجل كلها في الطعام ؟

قال: إذا لم يرد الحكرة فلا بأس.

۱۲۲۵ وسئل عن : الرجل يشتري الطعام من العامل . بكيل وافٍ ، فيبيعه بكيل دون ذلك ؟

قال: لا أدرى .

١٢٢٦ وسألته عن : الجوز الذي يقامر به الصبيان ؟

قال : لا يجوز ، لأنه أخذ بغير حق

١٢٢٧ وسئل عن : الرجل يشتري البُرّ مجازفة ، أيبيعه مكايلة ؟

قال: لا بأس.

۱۲۲۸ وسئل عن : الرجل يخلط الشيء الجيّل ، والشيء الرديء ثم يبيعه ؟

قال : إذا كان ظاهراً يتبين ذلك ويعرفه الناس، فإني أرجو . وإلا فلا .

۱۲۲۹ وسئل عن : البيع . بيع الشيء فيتبين غلاه ورخصه ؟ قال : لا .

١٢٣٠ وسأله أبي وأنا أسمع عن : الرجل يأكل من مال ولده ؟ فقال : يأكل من مال ولده ما لم يفسد (١).

١٢٣١ سألت أبا عبد الله عن : حديث النسبي عَلَيْكُ : « لايبيعُ

^(1) لم يظهر لي سبب و جود هذه المسألة هنا ، وهي بباب النفقة أاصل .

حاضر لباد » (١) ؟

قال : هو الرجل من أهل البادية . يجيء بالشيء يريد بيعه برخص ، فيجيء الحاضر فيبيعه له بغلاء . فنهى الحاضر أن يبيع للباد، لكي يشتري منه بالرخص .

وقال : « دعوا الناس يرزقُ اللهُ بعضَهم من بعضٍ ﴿(١) يبيع هو بيعه كي يبيعه برخص .

سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبعث بالمال . وهو بأرض أخرى يشتري له المتاع هذا بمنزلة هذا ؟

قال: هذا ليس بمنزلة هذا، إنما قال النبي عَلَيْكُم : « لا يبيع حاضر لباد » . وسئل عن: الرجل من أهل البصرة: يبعث إلى رجل من أهل الكوفة . بمتاع ليبيعه ، أيدخل عليه ما قال النبي عَلَيْكُم : « لا يبيع حاضر لباد ؟ » قال : إذا كان الذي بعث إليه المتاع في الغرة مثل الذي يبعث فهو جائز ، وإذا كان إنما بعث به إليه ليبيعه ، وقد عرف سعر السوق ، فهذا يدخل فيه معنى حديث النبي عَلَيْكُم : « لا يبيع حاضر لباد » . ولكن إذا كانا جميعاً في الغرة سواء ، لا يعرف هذا سعر السوق . ولا يعرف هذا فإنه يجوز .

سألته عن : معنى حديث النبي علي : « لا يبيع حاضر لباد » ؟ قال أبو عبد الله : هذا إذا كان الرجل من أهل البادية ، أو غيرها من القرى . يقدم بالشيء فلا ينبغي لحاضر أن يتولى بيعه ، ولا يشتري له

⁽١) هو في «ثلاثيات مسند الامام أحمد بن حنيل » عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه. وقال الشيخ السفاريي في «نفثات صدر المكمد» ١ ١٦٢/١ : البيع باطل على الأصح . نص عليه الامام أحمد في رواية اسماعيل بن سميد . وكذا في مذهب الامام مالك على احدى الروايتين عنه ... والمعنى في ذلك : أن البادي إذا ترك يبيع سلمته رنما باعها برخص ، وهو الغالب ، فتحصل التوسعة على الناس وبذلك يرزق الله بعضهم من بعض ... وروى الحديث جماعة من الصحابة .

يدعه حتى يبيعه على غرته ، فيبيعه رخيصاً ، وإذا باعه هو له استوفاه فلا ينبغي له أن يفعل ذلك إلا أن يكونا جميعاً في الغرة سواء ، البدوي والحضري ، إذا استوى غرتهما في سعر السوق فلا بأس به .

١٢٣٢ سمعته يقول: ابن عباس، وابنءمر: رخصا في بيع المصاحف .

۱۲۳۳ وسئل عن : الرجل يُبُعثُ إليه بدراهم ليشترى لهم من بعض المراضع ، فيبعثُ إليهم بما عنده . وما لم يكن عنده يشتريه لهم فيكون ما يوجه إليهم مما عنده ، وما يشتريه لهم سواء في الاستقصاء (۱) ؟

قال : لايعجبني أنيبعث إليهم مما عنده حتى يتبين (١) أنه قد بعث إليهم من المتاع الذي عنده .

باب الربا والصرف

۱۲۳۶ سألت أبا عبد الله عن : الحبز بالحنطة ؟ قال : لا يعجبني . وكان ابن شبرمة يكرّهه

١٢٣٥ وسئل عن: الرجل يقرض عشرة دراهم عاداً، ويأخذهاوزناً ؟ قال : كان ابن سيرين يكره ذلك .

۱۱۳۶ قال: سألته عن: رجل له على رجل ذهب، فيقبض منها الوَرِق (٢) مراراً . ولا يقاطع في ذلك على شيء منها . حتى إذا أراد أن يحاسبني على المتاع . سعرها على قدر ما يُريد سعر الدنانير؟ .

قال أبو عبد الله : له سعر (٣) يوم بيوم

⁽١) كذا الاصل ، ولعلهما : الاستقضاء . و : يبين . (٢) الورق : الفضة .

⁽٣) هنا في الأصل جملة : (الدنانير . قال أبو عبد الله) . وقد شطبت

- ١٢٣٧ وسئل أبو عبد الله عن : الرغيف بالرغيفين ؟
- قال : إذا كان بُر بِبِبُر ، فلا . ولكن رغيفين شعير ، برغيف حنطة ، فلا بأس يداً بيد .
- ۱۲۳۸ وسئل عن : السيف بالنحاس ، او بالحديد ، نسيئة ؟ قال : إذا كان نسيئة ، فلا أراه ، وإذا كان يداً بيد ، فلا بأس به ، وكل شيء نحو هذا ، مثل القوارير وغيره ، إذا كان نسيئة .
 - ١٢٣٩ وسئل عن : البر بالدقيق . وزناً بوزن ؟
 - قال : أكرهه .
 - ۱۲٤٠ وسئل عن : السُّويق (١) بالبر ؟ قال : جنس واحد .
 - ١٧٤١ وسئل عن : البُر بالخبز ؟
 - قال : هذا أبعد .
 - ١٢٤٢ وسئل عن : الثوب بالثوبين ، يداً بيد ؟
 - قال : لا بأس به ، وأكرهه كله نسيئة .
- ۱۲٤٣ وسمعته يقول : إذا اختلف النوعان : ثوب قطن ، بثوبين كتان ؟
 - قال : أكرهه كله نسيئة ، اختلف أو لم يختلف .
- ١٧٤٤ وسئل عن : الرجل يشتري البيع وأصله فاسد ، مثل رجل دفع
 - (١) السويق : مايتخذ من دقيق القمح أو الشعير .

إلى رجل عشرة أجربة (١) وأخذ منه أحد عشر جريباً . أشتريه أنامنه ؟ قال : لا ، وكرهه .

17٤٥ وسئل عن : الرجل يستقرض من الرجل الدنانير أو الدراهم ؟ قال : إذا أراد أن يعطيه فليعطه بسعر يومه .

۱۲٤٦ سألته عن : الرجل يدفع إلى مملوكه دراهم ، ويزيد عليه في غلته ؟

قال : جائز ، ليس بين العبد وبين سيده ربا .

· ١٢٤٧ وسئل عن : الرجل يستقرض الحبز والحبوب والدراهم وأشباه ذلك ، فيعطى أجود منه ؟

قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

الله عندي ، فلما وَزَّن لي عبد الله : حاجة ثمنها من عندي ، فلما وَزَّن لي أرجح الميزان ، فذهبت أقومه فرَّجّح ؟

فقال : خذ ، أنت في حل .

قلت له : یکون هذا ربا ؟

قال : لا . هذا طيب ، خذ ، أنت في حل (٢) .

⁽١) الحريب : مكيال مقداره أربعة أقفزة ، وتسمى به قطعة الارض التي يكون البلد فيها سعة الحريب . وهي مقدار عشر قصبات في عشر قصبات . أو ما يزرع فيه مائة تخلة عادة . وهذه تقدر الآن بهكتار . أنظر «النقود العربية » و «إغاثة الامة » و «الأحكام السلطانية » و «النقود الاسلامية » و «المطلم على أبواب المقنم » .

⁽٣) فقد وردت الأحاديث بجواز الزيادة في القرض تبرعاً من غير اشتراط كما في حديث أبى هريرة وغيرها .

باب السلف (*)

١٧٤٩ سئل عن : الرجل يسلم في الشيء من غير أجل ؟ قال : لا يبيعه حتى يذكر فيه أجلاً .

۱۲۵۰ وسمعته يقول : لا أرى السلم الا فيما يكال ، أو يُوزن ، أو شيء يوقف عليه .

١٢٥١ وسألته عن: السلم ؟

فقال : لا أرى السلم إلا إلى أجل ، كما في الحديث : « كنا نسلم في الثمار العام والعامين » (١).

١٢٥٢ وسألته عن السلم في البيض؟

فقال : إنما سمعت السلم فيما يكال ويوزن .

١٢٥٣ وسألت عن السلم في اللحم ؟

فقال : نعم إذا كان من ماعز ، من ضأن .

قلت له : فإن الصفة لا تحيط به ؟

قال: إذا وصف فقد أحاطت به الصفة.

١٢٥٤ سألته عن : السلم في اللبن والزبد ؟

فقال : السلم فيهما جائز ، وذاك أنه فيما يكال ويوزن ، فهذا يكال ويوزن .

⁽ ه) السلف كالسلم وزنا ومعى ، والسلف لغة أهل العراق . والسلم : لغة أهل الحجاز . وقال النووي : ذكروا في حد السلم عبارات أحسنها : «أنه عقد على موصوف في اللمة ببدل يعطى عاجلا بمجلس البيع » . وسمي سلماً لتسليم رأس المال . وسلفاً لتقديم المال» الروضة ». (1) في « المسند » 1 / ٢١٧ . وفي مواضع كثيرة منه وبألفاظ متقاربة ، وفي بعضها لفظ « سلم » وبعضها « سلم » .

۱۲۰۰ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يبيع إلى البيدر ، أجوز له أن يبيع ؟

قال : لا يبيع إلا إلى أجل معلوم ، ولا يبيع إلى البيدر '`` .

١٢٥٦ وسئل عن : الرهن في السلم ؟

فقال : أكرهه لقول ابن عمر ، وابن عباس .

قيل له: فقول الله عز وجل: (فرهان مقبوضة) (٢) فأجاز الرهن في البيوع كلها، وان النبي عليه الله : «استسلف من يهودي وأرهنه درعه » (٣) قال: ذلك لا يقال له: سلم، ذلك كان قرضاً استقرضه، وهذا لا يشبه السلم.

١٢٥٧ وسئل عن : السلم في الحيوان ؟

قال : لا بأس به إذا وصفت له، رباعي هو، خماسي، ووصف قدّه.

١٢٥٨ وسألته عن : السلم في الحيوان ؟

فقال : لا بأس به إذا وصف شيئاً معلوماً مثل : البقر ، والغنم ، والإبل .

١٢٥٩ وسئل عن : السلم في الشيء المعلوم ، إذا لم يقدر عليه ، ولم يصاب إن هلك الذي أسلم فيه ؟

قال أبو عبد الله : لا يأخذ خيراً مما أسلم فيه ، ولكن يأخذ أخس منه ، كأنه أسلم في شعير فلا يأخذ حنطة ، ولكن إذا أسلم في حنطة فله أن يأخذ شعيراً ، أو لا يأخذ إلا أخس مما أسلم فيه .

⁽١) ذلك أن البيدر يمتد زمنه في البلد الواحد ، فضلا عن تباعد زمنه بين بلد وآخر وقال الإمام أحمد في رواية أخرى : إذا كان يعلم – وقته – أرجو ألا يكون به بأس . (٢) سورة البقرة ، الآية (٣٨٣).

⁽٣) هو في «المسند» ١/ ٢٣٦.

باب الشركة

۱۲٦٠ سألت أبا عبد الله عن : الشركاء بالأبدان (١) ؟ فقال : لا بأس به .

۱۲۶۱ سألته عن : الرجلين يشتركان في عمل آليد ؟ قال : نعم يشتركون في عمل اليد ، قد فعله سعد ، وابن مسعود .

۱۲۹۲ وسئل عن : رجلين يشتركان في عمل الأبدان ؟ قال : يشتركان على حديث سعد وابن مسعود (۲) .

۱۲۹۳ قلت له: الرجلين يريدان الغزو ، فيقيم أحدهما ويقول : ماأصابي من شيء فهو بيننا ، فيأتي أحدهما بشيء ولا يأتي الآخر بشيء ؟ فقال : نعم هذا أيضاً ، بمنزلة حديث سعد وابن مسعود .

١٢٦٤ سألت أبا عبد الله عن : رجلين بينهما حائط هو لهما جميعاً أيجوز لأحدهما أن يضع خشبه على الحائط ؟

قال : نعم .

قلت: انه عنعه.

قال : لا يمنعه ، لحديث النبي عليه (٣) .

⁽١) قال الموفق في « الكافي » ٢ / ٢٧٢ : مبناها على الوكالة لأن كل واحد منهما وكيل صاحبه . وما يتقبله كل واحد من الأعهال ، فهو من ضهانهها .

⁽ ٢) الحديث رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، عن عبد الله بن مسعود : قال : اشتركت أنا وعهار وسعد فيها نصيب يوم بدر ، قال : فجاء سعد بأسيرين ولم أجيء أنا وعهار بشيء .

^{ُ (}٣) هو في «المسند» ٣/ ٤٨٠ . وفي «مسائل أبي داود» ٢١٠ زيادة لطيفة ، قال أحمد : لو احتكم إلي لحكمت عليه أن يضمه ، اذا كان حائطه وثيقاً لا يخاف عليه .

بأب التفليس

۱۲۲۵ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : رجل أفلس وعنده شيء من المال وعليه دين ، لواحد كذا وكذا ، ولآخر مثلُ ذلك ، والمال لا يحيط مما عليه ؟

قال : يعطى كل واحد منهم على قدر ماله ، ولا يفضل بعضهم على بعض .

المجاد المحدثنا بدر بن أبي بدر قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا عبد الصمد ، قال : حدثنا عمر بن ابراهيم : – رجل له فضل أعطاني كتاباً له كبيراً قال : حدثنا قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي علية قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » (۱) .

١٢٦٧ وسئل عن : الرجل إذا أفلس فرجد رجل متاعه بعينه ؟ قال : هو أحق بمتاعه .

قيل : فإن كان قد زاد أو نقص يوم اشتراه ؟

قال : هو أحق به ، زاد أو نقص .

باب المضاربة

الأجرة ؟ عبد الله عن : المضاربة يدخل فيها الأجرة ؟ قال : هي بمنزلة الصرف ، يشترط فيها الثلث والربع ، لا يدخل فيها شيء من الأجرة .

⁽١) هذا الحديث في «المسند» ه / ١٠ من رواية عبد الله عن أبيه الامام أحمد ، وفي ساع الحسن من سمرة خلاف معروف . لكن للحديث شواهد من حديث أبي هريرة عند أحمد أيضاً في «المسند» ٢ / ١٩١٠ .

قیل له : یتسری بادن صاحبه ؟ فال : لا أدري

ثم قال : أحب العافية .

۱۲۲۹ وسئل عن: الرجل يستأجر الأكار (۱)فيقول: ما أخرج إليه من غلة هذه الأرض فلي ثلثه ،خُـُمسه (۲)، وعشر الحمس وما بقي فلك ؟ قال : جائز .

١٢٧٠ وكذلك جميع الشروط في هذا .

وسئل عن : الرجل يقول للأكار لك الحمسين وإن لم تكن غلتك جيدة فلك الربع ؟

قال : هذا لا يجوز ، شرطين في شرط ؟

۱۲۷۱ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم مضاربة فيقول : له منها ماية ؟

قال أبو عبد الله : لا يعجبني إلا أن يقول : لك الثلث منها ، أو الربع شيء مسمى .

۱۲۷۲ وسئل عن : القوم يدفعون الى رجل دراهم ودنانير ليشتري لهم متاعاً ، من بلدان شتى فيشتري بدراهم هذا سوى الذي أمره أن يشتري به ، ويشتري بدنانير هذا سوى الذي أمره أن يشتري له ؟

قال أبو عبد الله : ينبغي إذا أمره أن يشتري صنفاً من هذه الأصناف أن لا يخالفه إلى غيره فإن عطب فإنما هو معتدي وهو صابر ، وإذا أعطى دنانير أن يأمره أو يوكله في إنفاذ الدنانير على سعر يومها .

⁽١) الأكار: الحراث.

^{(ُ} ٢) الأصلُ « الخمَّاسه » ، ولعل الصواب ما اثبتناه .

۱۲۷۳ و سألته عن : اللضارب ؟

قال : المضارب : الرجل يدفع الى الرجل الدراهم فيقول اعملها ولي نصف ربحها فإن تأهب وخسر ، فليس عليه شيء .

١٢٧٤ وسئل عن : المضارب إذا أذن له أن يأخذ من الدراهم يشتري جارية أو يكتسي ويأكل ؟

قال : لا يجوز هذا إلا أن يقول: كل شيء تأخذ فعليك من مضاربتك.

۱۲۷۰ وسمعته يقول : لايعجبي أن يكري الرجل أرضاً له ويقرض الأكار شيئاً يعمل به في أرضه يزرع بها في أرضه ؟ قال : هذا قرض يجر منفعه لايعجبني .

۱۲۷۱ وسئل عن: الرجل يكون له الأكار يعمل في أرضه مقاطعة على الثلث ، والربع فيقول : أقرضي ما اشتري بقرة ، أله أن يقرضه ؟ قال : هذا قرض بجر منفعة ، لا يعجبني أن يقرضه .

الرجل يكري أرضه بالثلث والربع . قال : أرجو أن النبي على الله : أعطى قال : أرجو أن لايكون به بأس ، وأذهب إلى أن النبي على الله : «أعطى خيبر بالثلث والربع».

۱۲۷۸ قلت : رجلان يتشاركان في أرض يجيء صاحب الأرض بالبذر ، ويجيء صاحب الفدان بآلة الأرض وما تحتاج إليه الأرض ؟ قال : لا بأس به .

۱۲۷۹ وسئل عن : الرجل يكري الجريب لشيء مسمتى بلا أجل ؟ قال : لا ، حتى يعلم الأجل إلى كم ، إلى شيء معلوم .

سألته عن : كري الأرض :

قال : بالثلث والربع .

١٢٨٠ . وسمعته يقول : في الجائحة ؟

قال : أهل المدينة يقولون : الثلث ، كأنه لا يذهب إليه (١) .

۱۲۸۱ وسئل عن: رجل أكرى رجلاً أرضاً يغرس فيها أشجاراً ، واشترط صاحب الأرض عليه الزرع ، أن لا يغرس فيها غيره ، فغرس فيها شجراً ، يعني غير ما اشترطه ، وأثمر الشجر، وأراد أن ينقض الشرط وأن يقلع الغرس ، فكيف ترى ؟

قال : يفي له بما ضمن له من الزرع ، ولا يقلع الشجر من الأرض ، يضرّ بهما جميعاً .

⁽١) إن مذهب الأمام أحمد في إسقاط الحوائح من أعدل الأقوال ، وقد بينه شيخ الاسلام ابن تيمية في « المسائل الماردينية » وذكر أنه عند فقهاء المدينة كالك وغيره . وعند فقهاء الحديث . وهو قول معلق الشافعي ، فإن الشافعي علق القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت بصحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه قال : «إذا بعت من أحيك ثمرة فاصابتها جائحة ، فلا يحل بلك أن تأخذ من مال أخيك شيئاً ، بما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق ؟! » . والاعتبار يؤيد هذا. فإن المبيع تلف قبل تمكن المشتري من قبضه وانظر ج ٣٠ ، ص ٢٨٩من« مجموع الفتاوي».

ياب الشفعة (١)

١٢٨٢ سألت أبا عبد الله عن : الشُفْعة ١٢٠٠ ؟ فقال : أنا (لا) (٣) أقول ، لا شفعة إلا للخليط .

قرأت على أبي عبد الله : هشيم قال : أخبرنا عبدالملك ، عن عطاء ، عن جاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله عليه : « الجار أحق بشفعة جاره ، ينتظر بها وإن كان غائباً ، إذا كان طريقهما واحداً »(1).

فقال لي أبو عبدالله : ليس العمل على هذا ، لا شفعة إلا للخليط . وقال حديث جابر : « إنما جعل رسول الله عليه الشفعة في كل ما لم (*) يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » .

قال أبو عبد الله : وبه آخذ .

⁽١) وقد روى هذه المسألة أبو داود في « مسائله » ص ٢٠٠ وهي في حديث رافع في « شرح ثلاثيات الامام أحمد » ومن ذلك يظهر لك ظلم وكذب الذي ادعى أن حديث المزارعة الحروع في عصرنا . وجعل يقارن بين من الهمه باختلاق الحديث وبين ابي داود ؟ وهذا أبو داود قد روى مسألة المزارعة عن أحمد . كما روى الحديث عن رافع في « سننه ».

⁽٢) وفي «عون المعبود» ٣ / ٣٠٦ هي بضم المعجمة وسكون الفاء لاغير ، غلط من حركها .

⁽٣) كلمة (لا) في الأصل وأظنها مقحمة من الناسخ حيث أنها تفسد المعنى .

ويؤيد ذلك المسألة التالية ، وما عند أبي داود في «مسائله» ١ / ٢٠٣ . قال : سمعته أحمد يقول : نحن نذهب الى أن الشفمة لا تكون الا لشريك .

^(؛) هو في « المسند » ٣ / ٣٠٣ وقال الامام البغوي في « شرح السنة » القسم المخطوط : هذه اللفظة (أحق بشفعة جاره) تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق فيه و الشريك مهذه الصفة أحق من غيره ، وليس غيره أحق منه .

⁽ه) كذا الأصل ، والحديث متفق عليه بهذا اللفظ . أنظر «حاشية الدهلوي » ٧ / ٧٦ . وكذلك في « المغني » و « الشرح الكبير » . وورد في « المسند » ٣/ ٢٩٦ . وفي « عون المعبود » بلفظ (مال) .

۱۲۸۳ سألته عن : الرجل من أهل الذمة ، له بِلِزْق داري دار ، فأبيع داري ، فيطلب الشفعة أله ُ ذلك ؟ . قال : ليس لأحد من أهل الذمة شفعة .

باب المرابحة

۱۲۸۶ سمعت أبا عبد الله سئل عن : رجلين بينهما دار ، لواحد منهما فيها (١) ثمانون للآخر فيها بألف ، فأرادا البيع ؟

قال : إذا باعا مساومه فالمال بينهما بالسويّة،وإذا باعا مرابحة أخذ كل واحد ٍ منهما رأس ماله وتقاسما الربح على قدر رؤوس أموالهما .

قلتُ : دار بين رجلين ، لواحد ٍ أربع مائة ، وللآخر ماثتين ؟

قال أبو عبد الله: إن باعا الدار مرابحة يروى فيه عن الشعبي وقتادة ، والحسن ، يأخذ كل واحد منهما رأس ماله ، وتقاسما الربح على قدر أحوالهما ، وإذا باعا مساومة ، فالمال بينهما نصفين بالسوية ، لهذا نصف المال ، ولهذا النصف الآخر .

۱۲۸۵ وسئل عن : الرجل يبيع الثوب من الرجل ثم يشتريه منه بربح (۲).

۱۲۸۹ سألته عن : المشافة ما هو ؟ قال الربح ^(۳) .

⁽١) في المخطوط «منها» فوق «فيها» . وفيه «ثمانين» والحبر الحديد شوء بعض الأحرف ولا يستقيم الكلام ويوافق بقية المسألة إلا على الوجه الذي قدرتاه .

وفي «المغني » ه / ١٤٠ « وأما شركة العنان – وهو أن يشترك بدنان بماليهها – فيجوز أن يجعلا الربح على قدر المالين ، ويجوز أن يتساويا مع تفاضلها في المال » .

⁽٢) كذا الأصل من غير جواب .

⁽٣) كذا الأصل ، و لعل في الكلمة تصحيفاً .

ماب الكلأ

١٢٨٧ وسئل عن : الرجل يبيع حشيش أرضه ؟

قال: له فيه كلفة ؟

قال : ربما يسقى أرضه الماء ، فيخرج الحشيش من ذلك الماء .

قال: هذا شيء لا يملكه أحد، هذا من نبات الله ، فلا يعجبني أن يبيعه .

قيل له : فيجيء الرجل فيتسلق الحائط ويأخذ الحشيش ؟

قال : لا يعجبني أن يتسلق الحائط ، ولكن يسأله، حتى يعطيه ، هو أحق بكل ما في يديه من كلأ أو غيره .

۱۳۸۸ وسئل عن : دجلة صار في وسطها جزيرة فيها طرفا (١)، فترى للرجل أن يأخذ من ذلك الطرفا ؟

قال : نعم ، ذلك شيء لا لأحد فيه كلفة .

قيل له : فإن كان بإزائه قوم ، فقالوا : هذا لنا وأحازوه ؟

قال: كيف يحيزونه وليس لهم فيه كلفة، ولكن يعجبني، أن يتصالحوا عليه، لا يفضل بعضهم على بعض، أي كأنهم يقولون: أنّا قد أحزناها، كيف يحوزونها وهو شيء لا يملكه أحد.

١٢٨٩ سألته عن : بيع الكلأ ؟

فقال : البائع أشد عندنًا من المشتري ، والمشتري أسهل .

١٢٩٠ سألته عن : بيع الكلأ ؟

⁽١) الطرفاء: نوع من شجر الأثل يتخذ منه الحطب وسقوف الأكواخ. كما يصنع أهل العراق من أعواده مراكب صغيرة بعد أن تشد بالحلفاء والليف وتطلى بالقار والشحم، وقد شاهدتها، ويسمون المستطيلة (بلم) والمستديرة (قفة) وفي «معجم المراكب والسفن في الاسلام»، ص ٣٥٨. إنها محرفة عن (قوف) وهو مركب صغير عند الملاحين وتجمع على (قواف).

فقال : له فيه كلفة ، أو مؤونة ، أو سقاء ؟ قلت : ربما إذا سقى زرعه أصابه الماء .

قال : ما أنبت الله فليس له أن يبيعه .

١٢٩١ قلت : رجل له حائط فيه كلأ، يؤخذ بغير إذنه ؟قال : لا .

۱۲۹۲ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستأجر الدار ، فيقول لصاحب الدار : ما أنفقت فيها من نفقة فهو على من كرائها ؟

قال أبو عبد الله : هذا إذا لم يكن سكنها ولا أكراها ، فهذا لا يجوز ، لأن هذا قرض جرّ منفعة ، ولا يجور هذا ، وإذا اكتراها وهو فيها فلا بأس به .

۱۲۹۳ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يستسلف من صاحب الدار وينفق عليها ؟

قال : لا أرى به بأساً .

۱۲۹۶ وسئل عن : نصارى أوقفوا ضيعة للبيعة ، أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟

قال : لا يأخذها بشيء ، لا يعينهم على ما هم فيه (١) .

۱۲۹۰ وسئل عن : رجل دفع إلى رجل ثوباً ، فقال : بعه بخمسة عشر درهما ، ولك نصف درهم ، وإن بعته بعشرين فلك درهم ؟ قال : لا أدرى .

^(1) أورد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه المسألة في « اقتضاء الصراط المستقيم » ، ص ٣٣١ . عند بحثه النهي عن مشاركتهم ومعاونتهم في أعيادهم . و ذكر أنها من رواية اسحاق بن ابراهيم وهذا نما يدل على أن مسائلناهذه ، نما اطلع عليه شيخ الاسلام ابن تيمية كما هو مسجل في ساع على الصفحة الاولى من المخطوط .

١٢٩٦ وسئل عن : الملاح أيضمن ؟

قال : إذا أصابه شيء لا يملكه قبل الغرق ونحتّوه فإنه لا ضمان عليه ، وإن كان من عنت ضمن .

قيل له : إن أوقد ناراً في السفينة ؟

قال : لا بُدَّ له (١) من أن يخبز ، ولم ير عليه ضمانا .

۱۲۹۷ وسئل عن: القصار والصباغ (۲۰) يخرق الثوب أو يطهر به عضواً؟ قال : أما ماعتقت يده ، فإنه يضمن، وقال : ما كان من حريق أو شيء ظاهر فلا يعجبني أن يغرم .

١٢٩٨ وسئل عن : الرجل يستأجر أرضاً من السواد ؟
 قال : يزارع رجلاً ، أحب إلي من أن يستأجر أرضاً .

۱۲۹۹ وسأله بنـّاء ، فقال : أبن ِ للمجوس النواويس ؟ قال : لا تبن لهم ناووساً ولا غيره (٣) .

⁽١) في الأصل: ومد له ولم أتبين لها معنى فجعلت مكانها: لا بد له .

⁽ ٣) القصار الذي يبيض الاقمشة بعد الحياكة وقبل أن تفصل ثياباً .

والصباغ : الذي يلونها ، وما زالت هذه الصناعات معروفة في بلادنا غير أنها سائرة نحو الاندثار . أنظر «معجم الصناعات الشامية » للعلامة القاسمي ٢ / ٢٦٧ و ٣٥٣ .

⁽٣) أورد شيخ الاسلام ابن تيمية هذه المسألة في كتابه القيم «اقتضاء الصراط المستقيم » وقال - يعني إسحاق بن ابراهيم النيسابوري - سمعت أبا عبد الله . وسأله رجل بناء : أبني الممجوس ناووساً ؟ قال : لا تبن لهم ، ولا تعنهم على ما هم فيه . وقد نقل عن محمد بن الحكم : وسأله - سأل الامام أحمد - عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء ؟

قال لا بأس به . والفرق بينهها : أن الناووس حجر مجوف توضع فيه الجثة وهو من خصائص دينهم الباطل ، بخلاف القبر المطلق ، فإنه لدفن كل ميت ، وهذه المسألة حكم في كثير من قضايا التشبه . وقد صرح الأحناف بجواز عارة الكنيسة «عيون المسائل » ، ص ٢٣٥٨ .

باب الإجارات

۱۳۰۰ رأیت أبا عبد الله أعطى ابنه در هماً للنیروز (۱) وقال : اذهب معه إلى المعلم فادفعه إلیه .

۱۳۰۱ سئل أبو عبد الله عن : الرجل يكرى دابته الغزاة ، كذا وكذا يعني فراسخ – لا يوقف عليها ، ولا تعرف الغزاة كم شهر هي ، هل يجوز ذلك ؟

قال : لا يكري ، حتى يسمي أياماً معلومة ، أو فراسخ معلومة .

۱۳۰۲ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يكتب الحديث بأجر ؟ قال : سمعت ابن عُبينة (٢) يقول : لا يأخذ على شيء من الحير أجراً ، ولا يؤخذ على شيء من الحير أجراً ... الشك من إسحاق (٣)

١٣٠٣ سألته عن : الإجارة (١٤) الفاسدة ، له أجر مثله ما يعني به ؟ قال : إذا كانوا قد خلطوا جميعاً ، إلا أن يحالف الذي دفع إليه المال فهو ضامن لما خالف .

١٣٠٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يجعل للرجل في كل ثوب ، يشتريه نصف درهم أو أكثر ، أو أقل ؟

قال : أكره هذا ، وهذا بمنزلة حديث النبي طلق ، الرجل الذي جاء إلى النبي طلق فقال : « إني أخدع في البيوع » ، ولكن يجعل لي في كل مائة

⁽١) في الأصل كلمة غير واضحة .

 ⁽٢) الحملة المعترضة من يروي المسائل عن اسحاق . وفيها دليل جديد على أمانة الحميع في النقل .

⁽٣) في الأصل (أجاره) .

⁽٤) هو في «المسند» ٢ / ٦١ عن ابن عمر وثمامة : قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا بعت فقل : لا خلابة » .

درهم شيئاً مسمى ، هذا (هذا كلام الرجل) أحب إلي " .

١٣٠٥ وسئل عن : الرجل يجهز على الرجل فيقول : لك من كل
 ماية دينار كذا وكذا إن بلغ إليك ؟

قال: فلا بأس به.

۱۳۰۹ سألته عن : رجل ليس له صناعة غير بيع التعاويذ ، فترى له أن يبيعها أو يسأل الناس ؟

قال : يبيع التعا ويذ أحب إلى من أن يسأل الناس ؟

وقال : التعليم أحب إليّ من بيع التعاويذ (١) .

۱۳۰۷ قال لي أبو عبد الله : أنا أكره أن أسلم الثوب بالثلث ، وشيء مسمى مع الثلث ، وكان الحسن أو ابن سيرين يرخيص أحدهما فيه ولا يرى في أحدهما بأساً .

وكان أبو عبد الله على الكره منه ، يسلم بالثلث وشيء مسمى ، وكان أحب إليه أن يؤخذ الثوب مقاطعة .

۱۳۰۸ وسئل : تكره أن يدفع الثوب إلى النساج بالثلث ، وشيء مسمى ؟

قال : نعم .

وسمعته يقول: ابن سيرين، أو الحسن، رختص في الرجل: يعطي ثوبه الحائك بالثلث وشيء مسمى ؟

قال : وأنا أكره ذلك .

⁽١) هذا إذا كانت التعاويذ مما يباح ، وأما ما يعرف الآن من التعاويذ التي فيها الطلاسم والحروف المقطعة ، وما لا يعرف فإنها محرمة قطعاً ، بل بعضها كفر بما نزل على محمد صلى الله عليه وسلم . وهو غير ما ذكره الإمام أحمد امام التوحيد والدفاع عنه .

١٣٠٩ عمل حائك في طراز أبي عبد الله على بابه غلقاً (١) بنصف در هم .

فقال لي : يا إسحاق قل له : لا أحسب لك ثمن الغلق .

١٣١٠ وسئل عن : الرجل يخيط ويعدل الخوص ، أيهما أفضل ؟ قال : كل ما نصح فيه فهو حسن .

۱۳۱۱ وسئل عن : رجل يستأجر الدار فيكريها بأكثر مما استأجرها ؟ قال : إذا عمل فيها شيئاً ، فلا بأس به .

باب العارية والرهن

۱۳۱۲ سألت أبا عبد الله عن : العارية تضيع ، ما يجب عليه ؟ قال : الناس مختلفون في العارية ، من الناس من يقول : هي مضمونة ، ومن الناس من يقول : لا ضمان على الذي استعار .

١٣١٣ وسمعته يقول : إذا أرهن الرجل عند رجل رهناً فضاع . قال : لا يلزم المرتهن شيء وعليه ما أخذ على رهنه حتى يؤديه إليه .

١٣١٤ وسئل عن : رجل أرهن رهناً فضاع من يد المرتهن ، هل له أن يطالبه ؟

قال : قد اختلفوا في هذا .

وأنا أقول : إذا كان ثقة فإنه يرجع على الراهن بما أرهنه .

⁽١) الطرار : الموضع الذي تنسج فيه الثياب . والغلق : ما يغلق به الباب ،ويفتح بالمفتاح (أساس البلاغة) وستأتي في باب الديات .

۱۳۱۵ قبل له : فإن هـم اختلفواــالراهن والمرتهنــالقول قول من ؟

قال : قول الراهن مع يمينه .

١٣١٦ سألت أبا عبد الله عن: الرجل يُرهن عنده المصحف أيقرأ فيه؟ قال: لا يقرأ فيه لا ينتفع من الرهن بشيء، إلا أن يكون يستأذنه في لقراءة فيه، فإن أذن له قرأ فيه، لا يأس به (١).

۱۳۱۷ سألته عن : رجل استعار من رجل عارية ، فلم يعطه إلا برهن فضاع الرهن ، ورد الرجل العارية ، ما يجب عليه في ذهاب الرهن ؟ قال : الناس مختلفون في الرهن ، من الناس من يقول : هو ملك الراهن، فإذا هلك الرهن فإنما يهلك من الراهن لأنه ملكه ، ويرجع المرتهن على الراهن بحقه .

۱۳۱۸ سألته عن : الرهن محلوب ، ومركوب ، ومعلوف ؟ قال : بركبه بقدر علفه ، ولا يعجفه (۲) .

١٣١٩ وسئل عن : الرهن يرهنه الرجل فيضيع من عند المرتهن ؟ قال : الناس فيه مختلفون ، وأذهب إلى أن الرهن إذا ضاع فإن له عُنُمه وعليه غرمه .

وقال : أذهب إلى حديث ابن أبي ذئب عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، ووافقه زياد بن سعد (٣) .

 ⁽١) وقد أو جب الإمام أحمد إعارة المصحف لمن احتاج إلى القراءة فيه ، و لم يجد مصحفاً
 غيره ، كما في «قواعد أبن رجب » ، ص ٢٢٧ .

⁽٢) في الأصل (يعجبه) وهو تصحيف. والاعجاف: منع الطعام. وذكر ابن رجب المسألة في «القواعد»، ص ١٤٠ عن ابن قاسم، وأبي هاني. ... غير أن كلمة (أبي) في القواعد خطأ طبعي فإنه ابن هاني. وراوي هذه المسائل التي بين يديك. وقد اطلع على المخطوطة العلامة ابن رجب و أثبت خطه على صفحتها الأولى.

⁽ ٣) رواه الدارقطي عن سميد عن أبي هريرة مرفوعاً ونصه : « لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، و وواية زياد بن سمد « نه غنمه » سنن الدار قطني ١ / ٣٢ .

كتًابُ القضاء

۱۳۲۰ سألت أبا عبد الله عن : رجل ادّعى على رجل مالاً ، والمدعى على رجل مالاً ، والمدعى عليه ليس عنده شيء ، هل يسع المدعي أن يقدمه إلى الحاكم ويحلفه فإن استحلفه عند الحاكم فحلف ، ونوى الحالف بقلبه أن ماله عليه في وقت العدم ، هل يحرج الحالف في يمينه ؟

قال أبو عبد الله : إن كان يعلم أن عنده مالاً لا يؤدي إليه حقه فإن أحلفه ، فأرجو أن لا يأثم، وينبغي للمدعى عليه أن يتقي الله ويُنقر بحق المدعي ، إذا كان عليه ذلك الحق ، ولا يحلف إلا على صدق .

۱۳۲۱ سألته عن : رجل له على رجل ألف درهم ، أو أكثر ، أو أقل ، أو أعلى ، أو ألم ، أو يدعي أقل ، وله عليه شهود ثقات بحقه ، فأعطاه نصف حقه كله ، أو يدعي ما بقى عليه ؟

قال أبو عبد الله : يقدم الشهود فيشهدون على حقه كله ، ثم يقول القاضي : إنه قد قضاني نصف حقي ، ويكون الشهود على شهادتهم بألف درهم .

۱۳۲۲ سألته عن : رجل وقع بينه وبين رجل كلام ، فلما كان بعد أشهر ادعى عليه الرجل أنه حلف بالطلاق أنه لا يعمل هذا العمل ، ثم قد عمله ؟

قال لي أبو عبد الله : كان سكر اذاً ؟

قلت : لا .

قال : يشهد عليه أحدُ من أهل سوقه ومحلته . بمثل ما يدعي عليه هذا ؟ قلت له : لا .

قال : لیس علیه شیء بدعوی هذا .

١٣٢٣ سألت أبا عبد الله عن : شهادة أربع نسوة فيما لم يظهر عليه الرجال ؟

فقال : إذا لم يكن شيء مما يظهر عليه الرجال جازت ، إذا لم تكن ظهرت منهن خيانة ولا سوء .

١٣٢٤ سألته عن : رجل وامرأتين في النكاح ؟

قال : لا يجوز الا بولي وشاهدين .

۱۳۲۰ وسئل : تجوز بشهادة الغلام ؟ قال : إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين، وأقام شهادته (۱۱ جازت شهادته .

١٣٢٦ وسئل : إذا اختلف البائع والمشتري ، القول قول من ؟ قال : قدل الله الله

قال : قول البائع .

۱۳۲۷ وسئل عن : الرجل يُعدِّلُ الرجُلُ ؟ قال : لا يَعجبني يعدله ، لأنه لا يدري ما يحدث ، والناس يتغيرون .

١٣٢٨ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعجبني أن يُعد ِلَ القاضي ، لأن الناس يتغيرون ، ولا يدري ما يحدث .

١٣٢٩ سألت أبا عبد الله عن : رجل موسر يأتي عليه سنين لم يحج ، أتقبل شهادته ؟

⁽١) قام بشأنها .

قال : إذا حبسه مرض أو علَّة قُبلت ، وغير ذلك لا تقبل شهادته .

١٣٣٠ سألته عن : القاذف تقبل شهادته ؟ قال : إذا أكذب نفسه ثم تاب ، تقبل شهادته .

١٣٣١ وسئل : متى يُعدَّلُ الرجل ؟

قال : قال إبراهيم : إذا لم تظهر منه ريبة يعدُّل .

١٣٣٢ سمعت أبا عبد الله يقول : لاتجوز شهادة من أيسر ولم يحج وليس به زَمَانَـةً ، ولا أمر يحبسه عنه .

١٣٣٣ سمعت أبا عبد الله يقول في شاهد الزور : يطاف به في حيّه ، ويئودب أيضاً ما به بأس .

١٣٣٤ سمعت أبا عبد الله يقول في شهادة القاذف إذا تاب : تقبل شهادته ، وتوبته ، إذا أكذب نفسه .

١٣٣٥ سمعت أبا عبد الله يقول : شهادة اليهودي والنصراني في السفر تجوز في الوصية وحدها ، ولا تجوز في غيرها .

١٣٣٦ سألت أبا عبد الله عن : شهادة الرجل على المرأة ؟

قال : إذا كان قد عرف صوتها ، وعرفها قبل أن تتعرض لشهادتها بصوتها ووجهها ، فلا بأس أن يشهد عليها إذا عرف وجهها وكلامها ، وثبت عنده أنها فلانة بنت فلان ، فإنه يشهد عليها على هذا النحو .

١٣٣٧ سمعت أبا عبد الله يقول : لا تجوز شهادة الولد لوالده ، ولا الوالد لولده إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم .

۱۳۳۸ سألته عن : الرجل ، تكون له أخت فيستحي أن يزوجها ، فيوكل رجلاً يزوجها وهوحاضر ، فيخرج إلى المسجد فيقول : إن هذه المرأة ، وهذا أخوها ، يستحي أن يزوجها ، وهي تستحي أن تخرج إليكم ، وقد وكلني في تزويجها ؟

قال: جائز ، إذا كان قد زوجها ، ولم يعرف الشهود وجه المرأة ، غير أنهم يعرفون كلامها واسمها وهي ابنة فلان ، ثم إن الزوج لما دخل بها جحدها فتحتاج أن تجيء بمن يعرفها باسمها وأنها ابنة فلان ، وتجيء هي بمن يعرف وجهها فيشهدون لها .

۱۳۳۹ وسمعته يقول : تجوز شهادة الأخ لأخيه(۱)،وكل شيء من القرابات لا تجوز ،إذا كانوا يجرون الشيء لأنفسهم .

⁽١) في الأصل: شهادته. وقد ضرب على الجمله. ووأيت ان الجملة صحيحة بعد جعلها: شهادة. فان شهادة الأخ لأخيه تقبل لأنه عدل غير متهم، لانها قرابة توجب النفقة والمنفعة كا هي بين الوالد والولد. انظر « الكاني » ٣٧/٠».

كتًابُ الوصكايا

١٣٤٠ سمعت أبا عبد لله يقول في وصية الغلام : إذا كان ابن اثنتي
 عشرة ، أو عشر ، إذا أصاب الحق جازت وصيته

وسئل عن: الصبي يوصي ؟

قال : إذا كان ابن عشر سنين أو أكثر ، ولا أرى وصية تجوز لابن أقل من عشر سنين ، فإذا كان أكبر من ابن عشر كما قال عمر : إذا أصاب الحق وعدل .

۱۳٤۱ قيل له : فالأسير يكتب إلى منزله ، أن ادفعوا إلى فلان كذا وكذا ، وأعطوا فلاناً كذا ؟

قال : روي عن الشعبي : إذا وضع رجله في الغرز (١) فلم يعجبه أن يوصي بما أوصى به .

١٣٤٢ وسئل عن : الرجل يموت ، فيوصي أن يدفن في داره ؟ فقال : لا ، يدفن في المقابر مع المسلمين . وإن دفن في داره أضرّ بالورثة ، والمقابر مع المسلمين أعجب إلي .

١٣٤٣ سئل عن : الرجل يمرض فيكلم الرجل فيدخل له في وصيته ممن يثق به ، فيقول له : على عيال ولا يمكنني الشغل عنهم ، فيجعل له

⁽۱) هو سير من الجلد يضع راكب الجمل به مقدم قدمه ، مثل الركاب للفارس . غير أن ذاك من خشب او حديد . « لسأن العرب » .

الدنانير المسماة . أترى له عن أخذها ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان يقدر أجرته فلا بأس أن يأخذ ، ويدخل في الوصية .

وإذا أوصى بشيء جازت وصيته .

۱۳٤٤ وسئل عن : امرأة أوصت إلى رجل بوصية فأنفذ بعضها ، وكان فيها أن يعطي ابن أخيها ، أو ابن بنتها شيئاً الفاضل ، وابنها صبي صغير فترى له أن يدفع إليه شيء ؟

قال : أرى أن يدفع إليه ما أوصت الميتة ، فإن كانوا صغاراً فأحب أن يعمل لهم يد حتى يدركوا ، وإن أحب الوصي ، يدفعه إلى رجل فيعمل به ، دفعه ، إذا كان صلاحاً لهم في مالهم .

قيل له : فإن ضاع من المال شيء هل يلزم الوصي من ذلك شيء ؟ قال : لا يلزم الوصي شيء ، إنما أراد الحير ، والحيطة لماله ، وليس على وصي ضمان فيما أراد به الحير والحيطة .

1750 سألت أبا عبد الله عن : الصدقة والكفارات إلى من تُدفع ؟ قال : تدفع إلى أقرباء أهل بيته يصدق بها ، فإن قال : في المساكين ، تصدق بها في المساكين ، يجمع عشرة مساكين فيعطي كل واحد منهم مُدّ بُرّ ، أو نصف صاع تمر – والمد " : رطل وثلث – وإن شاء أعطى نفساً واحدة ثلاثة أيام .

١٣٤٦ سألته عن : الرجل يوصي بأكثر من الثلث ، فرضي الورثة ، ثم رجعوا بعد موته ؟

قال : إن رجعوا فلهم أن يرجعوا ، لأنه ليس له إلا الثلث .

١٣٤٧ سمعته يقول : لا يُـقوم ُ الوصي على نفسه شيئاً من المتاع الذي أوصى إليه المبت .

١٣٤٨ سمعت أبا عبد الله قال : قول الميت : ثلثي لبني فلان ، فإنهم يتحاصون في الثلث ، على قدر ما أوصى .

۱۳**٤۹** سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى لفقراء أهل مرْو (۱) ، أو بغداد ؟ لا يعطى غيرها من الكور (۲) ، ولا يجاوز بما أوصى .

وإذا أوصى أن يعطى فلان عشرة أفاويز—اسم مكيال لأهل مرو—ليس له أن يجاوز ما أمر به الميت ولا يعطيه دراهم ، يعطيه ما أمر به . واحد الأفاويز — فاز — وهو مكيال لأهل مرو (٣) .

١٣٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا أوصى بالحج لا يدفع إليه حتى تجيء أيام الحج .

۱۳۵۱ سألت أبا عبد الله عن : الميت إذا أوصى بالحج ولم يكن حج ؟ فقال : يحج عنه من جميع المال وسائر الوصايا من الثلث .

۱۳۵۲ سألته عن: الميت يسمي شيئاً للحج قدر عشرين ديناراً ، فإن حج وفضل شيء من الدنانير ؟

قال : تجعل في أبواب البر ، في سبيل الله ، أو في سبيل الحج .

⁽١) مدينة بفارس ، والنسبة اليها مروي ومروزي . « القاموس المحيط » .

⁽ ٢) الكور : جمع كورة وهي المدينة ، والصقع « القاموس المحيط » .

⁽٣) الفاز : مكيال لأهل خوارزم وهو عشرة أغوار ، والنور : اثنا عشر سخاً . ولأهل نسخ مكيال أيضاً يسمى الفاز وهو مائة قفيز ، والقفيز : تسعة أمناء ونصف . والقفيز عند أهل نيسابور : مكيال يسع سبعين مناً حنطة . وتختلف المكاييل بين المدن والأرياف . انظر «مفاتيح العلوم» ، ص ١١ و ٤٤ و ه٤ . وقد كتب فيه كلمة (الفاز) (الغار) وهو خطأ مطبعي . والنسخة فيها الكثير من ذلك .

١٣٥٣ سألت أبا عبد الله عن: صبية لها مال ولها زوج أترى أن يدفع المال إلى زوجها يعمل به ؟

قال: إذا كانت تريد أن تستأمر وهي صغيرة ، فلا يدفع إليه مالها .

الله عن : الرجل يسمي شيئاً من زكاته لأهل فرية [و] (١) بها غيرهم ؟

[قال] (١) لا بجاوز بها إلى أهل قرية أخرى .

١٣٥٥ وسمعته يقول: إذا قال: أعطوا لفلان كذا وكذا ، قفييز من حنطة ولفلان كذا وكذا؟

قال : لم يعط إلا الذي أمر ، لا يُعطى دراهم .

١٣٥٦ سألته عن: رجل أوصى بمصحف يخرج إلى الثغر ، وله قرابة فقراء.

قال : ينفذ كما أوصى إذا هو حرج من الثلث .

١٣٥٧ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يوصي بماله كله لابنة له وامرأة ؟

قال : هذا لا يجوز ، يفرق في الورثة : للابنة النصف ، وللمرأة النثمن ، وما بقى للعصبة .

١٣٥٨ سألته عن : الرجل يوصي لأولاد ابنته بأرض أوقفها عليهم ؟ قال : إذا كانوا لا يرثون، جائز ، لأنه « ...ولا وصية لوارث »(٢).

⁽١) ما بين الحاصر تين ليست في الاصل والسياق يقتضيها .

⁽ ٢) رواه الامام أحمد في « المسند » ٤ / ١٨٦ .

۱۳۵۹ وسئل أبو عبد الله عن : رجل له أخ فمرض الرجل ، فدخلوا عليه ، فقالوا : أخوك أوصي له بشيء ، فقال : أرضي التي بموضع كذا وكذا — أرضاً ، قد سماها — ربعها له ، فلما خرج الجيران ، قال لابنه : نحوا عني (۱) هؤلاء ، إذا دفعت إليه ، من يكون أفقر من ولدي ؟ هل رجع هذا في هبته أو ما أوصى له ؟

قال : لم يرجع . أرى أن يدفع إليه ماأوصي له، إذا كان ممن لايرث.

۱۳٦٠ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يموت فيقول : أعطوا فلاناً كذا . شيئاً قد سماه لقرابته . مثل أخواله ، وبنى أخواله ؟

[قال](٢): فهو لهم ليس لبني الخالات شيء،مع بني الحال، وإذا أوصى لقرابته من قبل أبيه وأمه ، فهو جائز، على ما أوصى ، فإن انقرضوا فعلى فقراء المسلمين .

فعل الوصي حينئذ ما يرى . من دفع هذه الغلة على فقراء المسلمين ولا يحاني به أحداً إلا على فقراء محاويج .

والذي قال يعطى عني في تفريط – يعني الزكاة – ألفي درهم . قال أبر عبد الله : إن كان عندهم رجل صدوق ، يعلم أنه فرط فيها ، ينظر الوصي ، إن كان يخرج هذا كله من ثلثه ، أخرج ، وإذا قال : قد فرط ، أخرج من جميع المال ، فإن كان إنما يظن بالظن ، أوصى أن

وكان الحِسنَ وطاووس يقولان : إذا فرط فلم يخرج الزكاة ، يكون من جميع المال فإذا كان بظن منه ، أخرج من الثلث .

١٣٦١ وسئل عن : الرجل يدخل إليه في مرضه وهو لا يقدر أن

يعطى ، فيخرج من ثلثه .

^(1) الأصل (بحوثي) ، ولعل الصحيح ما أثبته . (٣) الله من الفيال البات تبيير ال

⁽٢) ليست في الأصل والسياق يقتضيها .

يتكلم فيقال له: أوصي بكذا وكذا، فيقول برأسه، نعم، يوصي به إيماءً ؟ قال: هذا لا بجوز، حتى يتكلم به بلسانه.

۱۳۹۲ سألته عن : الرجل يموت ويوجد له وصية تحت رأسه من غير أن يكون أشهد عليها ، أو علم بها أحد ، إلا عند موته ، أو حين مات ، هل يجوز إنفاذ ما فيها ؟

قال : إن كان قد عرف خطه ، وكان مشهور الخط ، فإنه ينفذ ما فيها (١) .

۱۳٦٣ سألته عن: رجل أوصى إلى رجل بمتاع ليبيعه فيأتي به السوق فيقوّمه على نفسه ؟

قال أبو عبد الله : لا يقوم الوصي على نفسه شيئاً من المتاع .

١٣٦٤ وسئل عن: رجل حج حجة الاسلام وخرج للحج أيضاً فمات في الطريق فأوصى أخاه أن يحج عنه ، فأعطاها أخوه رجل ليحج عنه ؟ قل أبو عبد الله : يخرج الحجة من ثلثه .

۱۳٦٥ وسئل عن : رجل ترك مائة درهم ومتاعاً كثيراً وخُمُرُثياً (٢)؟ فقال : أخرجوا منها ماية درهم ؟

قال : إذا قال : ماية درهم فكانت ماله ، فلينفذالماية على ما أوصى .

١٣٦٦ وسئل عن : رجل يكون في حجره يتيم ، ويكون له شيء من ماله ، فيأخذها فيطرحها ، فإذا طرحها في ماله ، لم يشك ، إلا أن المنفعة لليتيم أكثر ؟

⁽١) انظر المسألة الآتية برقم (١٣٨٣) .

⁽ ٢) الحرتي : اردأ الكلام والمتاع ، وما لاخير فيه .

قال: لا بأس ؛ قال الله: (والله يعلمُ المُفسدَ من المصلح) (١٠).

١٣٦٧ قال وسئل عن : رجل أوصى إلى رجل أن يحفر له بئراً في طريق مكة ، أو في السبيل ؟

فقال له ؟ لا أستطيع .

فقال الموصي : افعل ما ترى ، أيجوز له أن يحفر في دار قوم ليس للم بئر ؟

قال : لا يجوز . هذا يخص به قوم دونُ آخرين ، ولكن يحفر بئراً للمسلمين عامة ، ولا تحفر على طريق المسلمين .

۱۳۲۸ وسئل عن : رجل أوصى بأن عليه من الدين لفلان كذا ، ولفلان كذا ، ولفلان حساب ، يقبل فيه قوله ؟

قال: إن كان هؤلاء القوم الذين قال لفلان على كذا ، ولفلان على كذا ، ولفلان على كذا ، ولم يبيّن ، فكانوا من أهل العدالة ، فهم على عدالتهم ، ويصدقهم الورثة ، فيما أدّعوا إذا أرادوا أن يخلصوا ميتهم من الدين، لم يجز (٢) ذلك إلا ببينة ، وإن لم يريدوا أن يخلصوا ميتهم ، لم يجز ذلك إلا ببينة ، ولا ينبغي للوصي ، أن يدفع إلى أحدٍ من هؤلاء شيئاً ، إذا لم يثبت لهم بينة .

۱۳۲۹ وسئل عن : رجل أوصى في ثلثه ، وصايا في أبواب البر : فرس في سبيل الله ، وسلاح ، وكسوة ، وأن يدفع ذلك إلى رجل سماه بعينه ؟

قال أبو عبد الله : ينفذ ذلك على ما أوصى ، إذا كان ذلك يخرج من

⁽١) سورة البقرة ، الآية : (٢٢٠).

 ⁽٢) هنا كان في المخطوط هذه الجملة (لم يجز ذلك إلا ببينة) ، واظنها تكررت سهواً
 من الناسخ ، وحذفتها ليستقيم المعنى .

ثلثه مع ما أوصى ، فزعم '\' بعض أهل العلم أن الذي أوصى يقبل قولهم ، يعطون من الثلث ، يتحاصون فيه ، هم أصحاب الثلث .

۱۳۷۰ وحابوا من يدعون : أن لهم على هذا الميت ديناً وليس لهم على ذلك بينة ؟

قال أبو عبد الله : من الأعى دعوى لا بد له من يثبت ، وأن الوصي إما أن يدفع إليهم شيئاً ، بغير أبينة ، فإن كان لا يخرج ، أن يأخذ أيمانهم ، ويدفع إليهم ، فعل ، وإن جاء وارث ، وقد أعطاهم بغير بينة ، فأراد الوارث أن يحلف ، كيف يحلف له وقد أعطى بغير بينة ، وأيش يلزمه من ذلك ؟

قال أبو عبد الله: لا يعطيهم إلا ببينة ، وقد رأى الوصي أن يدفع إلى الذين سماهم هذا الرجل الميت ، وقال : يقبل قولهم من جميع المال فما ترى في ذلك ؟ وهل يجوز ترى في ذلك ؟ وهل يجوز رضاها بعد موت مولاها ؟

قال أبو عبد الله : لا يكون هذا إلا برضى من الورثة، أو تقوم لهم بينة بما يدعون ، إلا أني أحب ، إذا قال : لفلان علي شيء ، أن يصالحوا الورثة بما أقرّ به الميث ، ويحللوه .

۱۳۷۱ سألت أبا عبد الله عن : امرأه لها زوج ، وأب ، فتوفيت ولها ابنة ، فتوفيت الابنة بعدها بأيام ، ثم إن الزوج اشترى لها من مهرها جارية ، فأعتقها عند موتها ، وأوصت إلى زوجها بحجة ؟

قال أبو عبد الله : للابنة النصف ، وللزوج الربع من أربعة أسهم ، وللأب الربع ، لوَرثت الابنة من أمها النصف ، وينظر مالها عليه من المهر ، وما خلّفت من قماش بيتها ، فإن وفت بحجة ، وعتق الجارية ،

⁽١) كما زعم: قال محقاً ، أو قال مبطلا.وأكثر استعالها فيها يشلك فيه. « القابوسالمحيظ » .

ومالها على زوجها ، وقماش البيت ، يفي للحجة ، وعتق الجارية ، أخرج ذلك منه ، وإن لم يكن يف عتق الجارية والحجة ، فبعتق الجارية ويدع الحجة، إذا لم تكن تف الحجة والعتق جميعاً ، أخوج عتق الجارية فأعتقت .

١٣٧٢ سألته عن الرجل يوصي ، يقول : هذه الوصية لذوي رحمي ، ويفضل الذكور على الإناث ، والأمهات على الآباء ، ويعطي بعضهم أكثر من بعض ؟

قال أبو عبد الله : هم كلهم فيه سواء ، الإخوة ، والأخوات ، والآباء ، والأمهات ، فيه سواء .

١٣٧٣ وسدعته يقول: إذا أوصى الرجل بالحج لم يقاطع ويدفع إليه ويقول: حج عنه بهذه ، إلا أن يقول: حج عني بهذه الألف ، فإن فضل منه شيء ، كان له ، وإذا قال: هذه الألف درهم ، حج بها حجة ، فإن فضل شيء ، أعطى الورثة ورده عليهم .

۱۳۷٤ قلت له: فترى الرجل إذا دَفع إليه الدراهم على ما سمتى هذه التسمية إذا تحرج أن يتخذلاً صحابه شيئاً يطعمهم -أعني السفرة - منها ؟ قال: لا يطعمهم منها.

۱۳۷٥ وسئل عن : الرجل له قرابة أيتام ، ورثوا مالاً ، فأخذ ما لهم ، فجاء به إليه فأكله، ثم إن صبية ورثت من أخيها، السدس، فأخذه قرابتها أيضاً ، فترى أن يجمع الجيران فيقول: إنها قد ورثت من أخيها شيئاً ، أو يمسكه حتى تدرك الجارية ؟

قال: لا ، ولكن يجمع الجيران فيعلمهم أنها قد ورثت حتى إذا أراد أن يأكل يستحي منهم إذا كانوا ضياعاً ، ليس لهم أحد غيره ، وإذا دفع إلى رجل يعمل لهم به فيكون أحوط لهم . ١٣٧٦ * سمعت أبا عبد الله وسئل عن:الرجل يدفع إلى الرجل ألف درهم أو أكثر ، فيقول : تصدق بهذه عني ، فيموت الرجل ، ولم يكن . تصدق بها ، كيف ترى له أن يصنع بها ؛

قال : يرجع بها إلى الورثة .

قيل له : إنه أوصى إليه أن يصدق بها .

قال : أرأيت لو أراد أن يرجع في قبضها أَلهُ أن يأخذها ؟ فقيل : نعم .

قال : كذلك أيضاً هي له ما لم يتصدق بها .

قيل له : فإنه قال : تصدق بها بعد موتي وفي حياتي .

قال : إذا قال بعد موتي وفي حياتي، فمات ولم يتصدق بها الرجل ؟ قال : يكون من الثلث .

١٣٧٧ وسئل عن : الرجل أوصى بوصية إلى خمس سنين ؟ قال : إذا كان إلى خمس سنين، ينفذه في سبيل الله ، ثم غزا صاحب المال فمات ، وبقي المال في يد الوصى ؟

قال أبو عبد الله : صار هذا المال كله مير اثاً لأهله .

۱۳۷۸ وسئل عن : رجل أوصى لأناس – وسسّاهم – وأوصى للمساكين ، أيعطى هؤلاء المسميين ؟

قال : لا يعطى هؤلاء الذين سماهم ، إلا ما أوصى لهم ، ويدفع الباقي إلى من أوصى من المساكين .

^{*} اقحم في الاصل هنا (باب الوصية لاهل السيت والقرابة منهم) ولا محل له .

١٣٧٩ وسئل عن : نصارى أوقفوا ضيعة ً للبيعة ، أيستأجرها الرجل المسلم منهم ؟

قال : لا يأخذها بشيء ، لا يعينهم على ما هم فيه .

وسئل عن أقوام نصارى أوقفوا على البيعة ضياءً كثيرة . فمات النصارى ، ولهم أبناء نصارى ، ثم أسلموا بعدذلك الأبناء والضياع بيد النصارى ، لهم أن يأخدونها من أيدي النصارى ؟

قال أبو عبد الله : نعم يأخذونها مِن أيديهم ، وللمسلمين أن يعينوهم حتى يستخرجوها من أيديهم .

١٣٨٠ سألت أبا عبد الله عن : رجل أوصى بوصية فيها وقف على مولى ًله ، ثم قدم على موالي له أخر ، فأوصى إليهم أيضاً ، ولم يذكر تلك الوصية ، فمات عند مواليه ، فأخرجوا ثلثه ، وأنفذوه ، ثم وهبوا الله التي أوقفها صاحبها لرجل ؟

قال أبو عبد الله : هذا لا يجوز ، إذا كان قد أوقفها على رجل فهي له ، فإذا مات ، صارت إلى ورثته .

۱۳۸۱ وسئل عن : الرجل يموت ، وعنده خمسة عشر ديناراً ، وقد أوصى بالحج ، وله وارث ولم يكن حج ؟

قال : قوم يقولون : يخرج ثلثه .

ونحن نقول : يحج عنه .

١٣٨٢ قلت لأبي عبد الله : في يد رجل وصي ، رهون وأشياء ، لا يعرف كم عليها من القيمة ؟

قال: يصير إلى الحاكم حتى يقرها في يديه، يعني – الرهون – التي لا يعرفها الوصي، ولا ما عليها – ليس له إلا ما أقر، ويحلف أصحاب الرهون، ما عليه أكثر من هذا.

۱۳۸۳ سألت أبا عبد الله عن (۱) : الرجل يموت وتوجد له وصية تحت رأسه ، من غير أن يكون أشهد عليها ؟

قال : إذا كان قد عرف خطه جازت وصيته .

١٣٨٤ وسمعته يقول: الزكاة، إذا فرّط فيها صاحبها، فهي من جميع المال، وكذلك في كفارات الأيمان، والظهار، والحج من جميع المال، إذا علم الورثة بذلك.

۱۳۸۵ وسألته عن : رجل أوصى أن يحج عنه ، وقد كان حج حجة الإسلام ، تكون حجته التي أوصى بها من جميع المال أو من ثلثه ؟ قال : تكون من الثلث .

١٣٨٦ سألته عن : رجل يوصي أن في ماله زكاة ولم يؤدها ؟ قال أبو عبد الله : تخر ج من جميع المال ، وإن لم يوص ، وعلموا ، أخرجوا من جميع المال .

۱۳۸۷ قلت : امرأة أوصت أن يحج عنها ولم تسم شيئاً معلوماً ، ما ترى أن يحج عنها ، راجلاً ، أو راكباً ؟ قال : يحج عنها كيف شاء ، راكباً ، أو راجلاً .

قال : يحج عنها كيف شاء ، راكباً ، أو راجلاً .

ثم قال : وعلي إن انقرض هذا ــ يعني ولده ــ .
قال أبو عبد الله : أليس عثمان بن عفان يقول : وعلى المردودة.
من بناتي ؟

(١) تقدمت مثينة هذه المسألة برقم ١٣٦١ .

۱۳۹۰ قبل : وإن وقف على نفسه شيئاً . ثم على ولده من بعده ، فهو جائز ؟

قال : نعم هو جائز (١) .

۱۳۹۱ سألت ابا عبد الله عن: الرجل يريد ان يوصي بأرض يوقفها ، على من ترى ، ان يوقفها عليه ؟

قال ابو عبد الله : يوقفها على اقربائه ، يبدأ بهم ، فإن لم تكن له قرابة محتاجين، فجيرانه ، ويوكل به رجلاً ، لعله ان يحتاج، فيأخذه منه ، ولا يجيزه لهم ، فإذا اوكل به رجلاً ، كان ذلك الرجل يحوزه إليه .

۱۳۹۲ وسألته عن : الرجل يوصي بداره في مرضه ، ان هذه الدار وقف على ولد أخيه وأخته ، ثم برأ من ذلك المرض ذلك ، وغاب ، ثم مات ، ولم يغير من وصيته الأولى شيئاً ؟

قال : لو كان هذا الذي اوصى مات في مرضه ذلك ، كان من الثلث ، فإذا غاب ، ثم مات بعد ذلك المرض فإنها من جميع المال .

فقلت له : فإن للغرماء عليه ديناً يطالبونه ؟

قال : وإن كان عليه دين . فإنه شيء قد امضاه .

قلت: فإن لم يجزها ؟

قال : إذا عرفت الذار ، فقد صارت لهم .

⁽١) علل شيخ الاسلام ابن نيمية دخولهم في الوقف دون الوصية بقوله في أوراق مخطوطة عندي « لأن الوقف يتأبد فيستحقه ولده طبقة بعد طبقة ، والوصية تمليك للموجودين ، فيختص بالطبقة العليا الموجودة »وأشار إلى ذلك ابن رجب في « القواعد » ص ٣٢٦ . وروى أبو داود في « مسائل أحمد » ص ٢٢١ : سمعت أحمد – وسئل يكتب في الوقف : إن شاء باعـه ، وأبدل به ؟ قال : لا . لا يكون هذا وقفاً ، هذا أبو يوسف – زعموا - أجازه .

الوصية لأهل البيت والقرابة منهم

١٣٩٣ سألت أبا عبدالله عن : الرجل يوصي لأهل بيت النبي عَلَيْكُ بثلث ماله . من من أهل ُ بيته ؟

قال: سئل زيد بن ارقم ، عن اهل بيته ، يعني ــ النبي عليه قال: آل علي ، وآل العباس ، وآل عقيل، وآل جعفر ، رحمة الله عليهم أجمعين (١).

۱۳۹۶ قال ابو عبد الله وتكون هذه الوصية على ما كان يصل اهل بيته من قبل ابيه ^(۲)

۱۳۹۵ وسألته عن : رجل اوصى بثلث ماله في قرابته، من يدخل في القرابة ؟

قال : القرابة هكذا ايضاً ، ولكن لا يجاوز بها اربعة آباء .

والحجة في الأربعة الآباء: ان النبي على قسم سهم ذي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب ، وولد عبد مناف ، ولم يجز به عبد مناف ، وقد كان له قرابة غيرها ، ولا من قريش .

التفليس

١٣٩٦ سمعت ابا عبد الله وسئل عن : رجل افلس وعنده شيء من المال ، وعليه دين لواحد ، كذا وكذا ، والمال لا يحيط بما عليه ؟

⁽١) حديث زيد رواه مسلم . وفي تحديد الآل خلاف . أنظر « سبل السلام » ٢ / ٢٠٩ و «حاشية الدهلوي على بلوغ المرام » ٢ / ٣٤١/١ .

⁽٢) كانت هذه المسألة موصولة بالمسألة السابقة . ورأيت أنها مسألة جديدة ، نتعلق بالموصي ، وقد تورض لها ابن رجب في «القواعد» ص ٢٧٦ في القاعدة الثانية والعشرين بعد المائة

قال : يعطى كل واحد منهم على قدر ماله ، ولا يفضل بعضهم على بعض .

۱۳۹۷ وسئل عن : الرجل إذا افلس فوجد رجل متاعه بعينه ؟ قال : هو احق به ، متاعه .

قيل : فإن كان قد زاد او نقص يوم اشتراه ؟

قال : هو احق به ، زاد ، او نقص .

باب ما جاء في النحل

۱۳۹۸ سمعت ابا عبد الله يقول: لا يعجبني ان يفضل بعض الولد على بعض ، ولكن يساوى بينهم، كما فرض الله عز وجل: (للذكر مثل حظ الأنثيين) (١).

۱۳۹۹ سألت ابا عبد الله قلت : الأب يقول : وهبت خادمي هذه لابنتي جائز لها ؟

قال ابو عبد الله : إذا كان ذلك في صحة منه ، وأشهد عليه صاو قبضه لها قبضاً، وجائز للوصي ان يبيع الجارية إذا كان بيعها صلاحاً في مال الصبية ، وكذلك ما كان من بيعه صلاحاً إن باعه ، فبيعه جائز.

عم يرثه ، أيجعل الرجل من ماله لأخته في حياته شيئاً يكون لها ؟

قال ابو عبد الله : إذا كانت فقيرة فلا بأس .

١٤٠١ وسئل عن: الرجل يريد الحروج إلى مكة وله بنون ، وبنات وله ابن كبير ، فسأل الابن الشركة ، في مال أبيه ، فأشركه ؟

⁽١) سورة النساء، الآية : (١١) .

قال أبو عبد الله : لا يعجبني ان يفضله ، ويسوى بينهم في العطية ، وإن اشترك مع ابيه في الربح ، وله فيه عمل لا بأس به ، يفضله عليهم .

١٤٠٢ وسئل عن : الرجل بجهز أحد أولاده بجهاز فيمرض الأب ، ولم يكن أعطى ولده الآخر شيئاً ؟

قال : ينبغي له أن يساوي بينهم في العطية ، ينبغي له أن يعطي الابن الآنخر مثل ما أعطى هذا قبل .

[قيل له] (۱) : فمرض الأب . ثم أعطى الآخر ، مثل ما أعطى الأول ؟

قال أبو عبد الله : لو كان أعطى هذا الآخر في صحته مثل ما أعطى الأول ، كان قد ساوى بينهما .

۱٤٠٣ سألت أبا عبدالله عن : امرأة لها على زوجها مهر ، هل لها أن تتصدق على زوجها ؟

قال : إذا كان عن طيب نفس منها فلا بأس ، قال الله عز وجل : (فإن طيبُن َ لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) (٢) .

١٤٠٤ قيل لأبي عبدالله : يعرض الرجل للمرأة في هبة مهرها فتهبه له رغبة ً ، أَلها أَن ترجع في مهرها ؟

قال : إذا رجعت في هبتها فلها ، لأن الله تبارك و تعالى يقول : (فإن طبن لكم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً) فهذه لم تطب نفسها ، أن تهب ، فلها أن ترجع .

١٤٠٥ سألت عن : رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فحمل لها

 ⁽١) ما بين الحاصر تين ليست في الأصل و السياق يقتضيها .
 (٢) سورة النساء ، الآية : (٤) .

ألف درهم مهرها . ثم تكلم بكلام كأنه عرض في هبتها . ثم وهبتها له ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها . هل يلزم المرأة شيء ؟

قال: نعم، إذا كانت عن غير معرفة من الرجل، ولا مكر منه، فإن عليها خمسماية درهم، يرجع إليها، لأن الهبة لا ترد، وليس لصاحبها أن يستردها، وهذه كما وهبت له الألف درهم ثم طلقها فخمسماية درهم، ثم ضحك درهم، لها من مهرها النصف، ويرجع عليها بخمسماية درهم، ثم ضحك أبو عبد الله.

وقال : هذه المسكينة ينبغي أن تعرّض شيئاً ، ويجب عليها في الأحكام أن تعطيه خمسماية .

12.7 وسئل عن : الرجل يعمر الرجل الجارية ، أيطؤها ؟ قال : أما الوطء فلا أراه ، ولكن الدار والحادم ، فلا بأس به إذا أعمره .

الله عن : الرجل يوقف اللهار أو الشيء ، فقال هذه لفلان حياته ، ولرلده ؟

قال : أبو عبد الله : هي له حياته ، فإذا مات ، فلولده ، فإذا مات ولده وانقرضوا ، فهي لورثة الميت ، فإن لم يكن له ورثة ولا عصبة ، رُدُ الى بيت مال المسلمين .

١٤٠٨ وسئل عن : الرجل يجعل وقفاً في مواليه ، فإن أعتقهم ؟
 قال : هو لهم ، فإذا ماتوا رجع إلى ورثة الميت ، أو إلى عصبته .
 قيل : فإن لم تكن له عصبة ؟

قال : فكأنه رجل مات وليس له وارث . يرد ماله إلى بيت المال .

١٤٠٩ وسئل عن : العُـُمري ما هي ؟

قال : هو أن يقول الرجل : هذه الدار لك حياتك ، فدن ملك شيئاً حياته فهو يورث عنه بعد موته .

والرقبى : أن يقول : هي لك حياتك ، فإذا مت فهي لفلان أو هي راجعة إلي ، ومعناه : أن يكون يرقبه بها فإذا مات كانت لغيره أو يرجع إلى المرقب .

قال : والرقبى والعمرى معناهما واحد عندي ، من ملك شيئاً حياته فهو له بعد موته يورث عنه .

الرجل يهدى إليه الشيء ، أفترى له أن يقبل ؟ قال : « قد كان النبي على الله يقبل الهدية ، ويثيب [عليها] » (١) ، أن يثيب .

١٤١١ سألت أبا عبد الله عن : السكني ، راجعة إلى المسكن ؟

قال : إذا قال : هي لك سكنى حياتك ، فهي ترجع إلى المسكن ، أو ما شرط المسكن ، لأنه ليس بملك ، والعُدرى ملك ، فإذا هر مات صارت لورثته ، واحتج بحديث جابر .

قرأت على أي عبد الله : عبد الرزق قال : أخبرنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ، قال : إنما العمرى التي أجاز رسول الله عليه أن تقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هي لك ما عشت ، فإنها ترجع إلى صاحبها (٢) .

⁽١) هو عند أحمد عن عائشة ، بزيادة (عليها)، وقدأثبتها في المتن. وانظر «صحيح الجامع الصغير »١/ ٨٣١ وانظر «نفثات صدر المكمد لشرح ثلاثيات الامام أحمد » ٢ / ٨٣١ . وأخكام الهدية مفصلة كلها في «منار السبيل » ٢ / ٥٠ .

⁽ ٢) انظر « مصنف عبد الرزاق » ٩ / ١٩٠ ، الرقم ١٦٨٨٧. و « الكافي » ٢ / ٢٧٤ .

الله عن : رجل أوصى في مرضه، فقال : قدصيّرت داريهذه لولد أخي، وولد أخيى . على أن يسكنوها ، أفتكون هذه الدار من الثلث؟ قال أبو عبد الله : كلما كان في مرضه من وصية . أو وقف . ينفذ ذلك في ثلثه على ما سمّى .

العائد وسئل عن : الغلام يوهب لرجل . ثم يرجع في هبته ؟ قال أبو عبد الله : ليس له ذلك ، قال النبي على الله : « العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيثه» (١) .

1818 وسئل عن : رجل أوصى في مرضه قبل موته بثلاثة أيام . بأن جاريته أم ولده حرة ، وتزوج بها في ذلك الوقت، وجعل لها من الصداق مائتي درهم ولم يجلبها بين يدي الشهود ، ولا سمعوا كلامها ، ولا سألوها عن رضاها ، حتى مات الرجل ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان قد بدا فأعتقها فينبغي له أن يستأمرها في تزويجه إياها . فإن كان تزوجها بغير إذنها . فهو أولى بنفسها، وإن كان تزوجها بإذنها بخضرة شهود ، فنكاحه جائز .

الله عليه ثلاثمائة درهم ، وله ورثة غُيّب .

فقالت المرأة للوصى : أعطني مهري ما أوصاك به .

فقال : لا أدفع إليك حتى يجيء الورثة ، فهل يسع الوصي إن لم يدفع إليها ؟

قال أبو عبد الله : لا يدفع إليها . لعلها أن تكون قد استوفت مهرها . أو يكون لهم عليها بيّنة ، لا يعطيها حتى يقدموا .

⁽١) هو في «المسند» ٢١٧/١. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهها ، وأوله «ليس لنا مثل السوء» ونحوه عن عمر رضي الله تعالى عنه .

الرجل يموت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل يموت ويترك امرأة ، وورثة له وترك أرضين ، ومتاعاً ، فصالحوها على شيء يسير مما لهـا ، لا يكون حقها ، فرضيت .

قال أبو عبد الله : لا . حتى يوقفوها على شيء شيء ، ويوفوها حقها ، إلا أن يكون شيئاً مجهولاً لإيندري ما هو .

قيل له : إذا كانت أشقاص ، من متاع وأرضين ؟

قال : نعم إذا كانت أرضين ومتاع فينبغي أن يوفوها حقها .

قال : فإذا عرفت ورضيت به فلا بأس به إن شاء الله تعالى .

الله المراته ؟ وسئل عن : رجل ماتوعليه دين، وترك عليه مهر امرأته ؟ قال : يبدأ بالمهر، فيخرج ، هو بمنزلة الدين ، فيخرج مع الديون فيقضى ، ثم يدفع الباقي إلى الورثة .

١٤١٨ وسألته عن : رجل أفلس وعنده شيء من المال، وعليه دين ، والمال لا يحيط بما عليه ؟

قال : يعطى كل واحد منهم على قدر ماله ، ولا يفضل بعضهم على بعض .

١٤١٩ سألت أبا عبدالله عن : رجل مات ولامرأته عليه صداق ، وليس لها بينة ؟

قال : لا بأس أن يصالحوها .

الله عبدالله عن : رجل كان عليه مهر لامرأته عشرة لاف ، فكيف الله عليه إلا ستة آلاف ، فكيف يشهد الشهود ؟

فقال أبو عبد الله : هم على شهادتهم على عشرة آلاف.

وأما الشعبي فإنه كان يقول: القضاء ما قضت المرأة ، وإليه أذهب . ١٤٢١ وسئل عن : الرجل يمرض فيقر لامرأته بدين عليه ويشهد به ؟ قال : عُرُف ذلك في صحته ؟ قال له : لا .

فقال : إذاً أخاف أن تكون تلجئه إليها . فإن ثبت على ذلك أعُـطيتهُ . فإن لم يثبت ، فلها صداق نسائها .

فقيل له : إنما استقرض منها ؟ فقال : أيشهد عليه أحد بذلك ؟

وقال : ما لم يُعرف في صحته (١) .

١٤٢٢ وسئل عن : الرجل يقول لفلان علي دين ، وهو صادوق فيما يدعي ؟

فقال أبو عبد الله : أما سفيان فأبطله ، وذكر اختلافهم ، وأما الحكم وابن أبي ليلي فقالا : يصدق .

باب الحوالة والكفالة

العبد الله عنه الله عنه الله عنه أو خو قرابة ، هل له أن يرجع عليه ؟ أو ذو قرابة ، هل له أن يرجع عليه ؟

قال : لو قال له الرجل : إقض عني ديني ، فهو جائز ، أو يكون تبرع عليه . فلا .

1274 وسئل عن : رجل كان له على رجل مال ، فضمنه عنه. ثم غاب المضمون ، يؤدي عنه الضامن ؟

قال : نعم ، ولكن إذا قدم المضمون عنه ، وجب عليه المال . ليس

⁽١) كذا الأصل ، و لعل في المسألة سقط .

على مال مسلم توى (١) .

١٤٢٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل كُفل َ برجل فمات الرجل ؟ قال : فلا كفالة عليه إذا كفل بنفسه .

باب ما جاء في العتق والولاء والمكاتب والمدبّر

الأعد ٢٠ ؟ عبدالله : تذهب إلى حدبث عمر ان بن حصين في الأعد ٢٠ ؟

قال : نعم .

١٤٢٧ سألت أبا عبد الله عن: الرجل يشتري الغلام فيرى له المال ، فيعنقه المشتري ؟

قال : هو من مال المشتري مضى .

١٤٢٨ سألت أبا عبد الله عن : رجل أعتق غلامين له عند موته، وليس له مال غير هما ، واحد بألف ، وآخر بخمسماية ؟

قال : يخرج ثلثه من جميع الغلامين ويكونان للورئة .

١٤٢٩ سألته عن : رجل قال لجاريته : اذهبي فقد عُتُقَت ، ولم يكن نوى عتقها ، أفتكون حرة ؟

قال : نعم هي حرة .

⁽١) التوى : هلاك المال ، والضياع والحسارة « النهاية » .
(١) هو في « المسند » ٤ / ٢٢٦ . ونصه : أن رجلا أعتق سته مملوكين له عند موته ، لم
يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ،
فأعتق اثنين ، وأرق أربعه ، وقال له قولا شديداً .

۱٤٣٠ قلت : رجل كان مريضاً . وله جارية، فدخل عليه رجل، فقال ما تصنع بالجارية ، فقال له المريض : قد صيرت أمرها اليك فقال الرجل بعد يومين : قد أعتقتها، ولم يعتقها المولى. وإنما أعتقها الرجل الذي قيل له : قد صيرت أمرها إليك أتكون قد وقع عليها الحرية ؟

قال : إن كان الرجل الذي قال : أمرها إليك ، قد مات ، ولم يبين من أمرها شيئاً ، ولم يرد به عتقاً ، فإذا كان قد مات ، فليس بعتق ، فإن كان حياً ، سُئل عن قوله : قد صيرت أمرها إليك ، ما أراد به ؟ فإن كان أراد العتق ولم يرجع فيما أمره ، فعتقه جائز .

۱۶۳۱ سألته عن : الرجل تكون له الجارية فيقول له رجل : تبيعها ؟ فيقول : متى ما بعتها فهي حرة ، فباعها ؟

قال: تعتق من مال البائع.

۱۶۳۲ سألته عن: رجل قال : إن برثتُ من مرضي هذا فغلامي حر ، فبرىء ؟

قال: غلامه حر.

وإذا قال : غلامي حر إن برئت من مرضي هذا ؟ قال أبو عبد الله : الغلام حر برىء أولم يبرأ .

۱۶۳۳ سألته عن : رجل قال لغلمانه: بعضكم حر ، ولم يقف عليه بعينه ؟

قال : إذا لم يقف على أحد بعينه ، أقرع بينهم ، أخذ من كل واحد ٍ سهم ٌ ، فأيهم خرج سهمه فهو حر .

١٤٣٤ سألته عن : الرجل يقول : إن بعت غلامي فهو حر ، فباعه ؟ قال : يعتق من مال البائع ، كما أنه لو قال : لغلامي من مالي ألف

در هم إلى من يدفع الألف؟ أليس يرجع إلى المولى؟ فكذا أيضاً هو من مال البائع.

١٤٣٥ وسئل عن : الرجل يقول : يُوم اشتري فلاناً فهو حر ؟ قال : فيها اختلاف وأبي أن يجيب فيها .

ا ١٤٣٦ وسألته عن : الرجل يقول : يوم اشتري فلانة فهي حرة ؟ قال : قد وقع عليها الحرية يوم يشتريها هذا ، والظهار والمشي بمنزلة واحدة ١٠٠.

127۷ سألت أبا عبد الله عن : بيع الولاء وعن هبته ؟ فقال : لا يباع الولاء ، ولا يوهب .

١٤٣٨ سألت أبا عبد الله عن : الجارية تكون عنا الرجل فتستقيط منه ، وقد أتى عليه أشهر ؟

قال : إذا أسقطت سِقطاً يتبين أنه ولد، عتقت أو كان عَلَقة أو شيئاً، بتين منه أنه ولد ، عتقت .

۱۶۳۹ سألته عن : رجل قال لجاريته في مرضه، وأولادها بحضرتها : ما لكم عليها ولا لي عليها دعوى ، ولا طِلبة ، فأيش ترى ؟

قال: إن هو أراد بكلامه هذا العتقعُتقَت، وإلاّ يُسأل ما أراد بكلامه. قلت له: فتعتق بكلامه.

قال : نعم ، إذا أراد بكلامه العتق ، عتقت .

۱٤٤٠ سألته عن ؛ العبد بين رجلين فيعتق أحدهما نضيبه، أيضمن نصيب صاحبه ؟

قال : إذا كان موسراً ضمن .

قلت : في كم يوجب اليسار ؟

قال : إذا كان له مثل نصيب صاحبه ، فهذا يسار ، يضمن نصيب

⁽١) كذا الأصل.

صاحبه على حديث ابن عمر (١).

ا ۱۶۶۱ سألت أبا عبد الله عن : رجل كاتب مدبتراً ، فأدى بعض مكاتبته . ثم مات المولى ؟

قال: يُعتق العبد المُديّر المُكاتب.

قلت له : فإن المولى قد أخذ بعض مكاتبته ؟

قال : هو له ، ويكون المكاتب من الثلث ، إن خرج من الثلث ، فإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر ما أدّى .

الله عند عن الله عن الله عن الملوك أعتقه مولاه بعد موته ، وله متاع كثير ؟

قال : متاعه لورثة مولاه ، إلا شيء مما لا بد من لبسه لمثله فإنه له .

188۳ سألت أبا عبد الله عن : مملوك دبره مولاه قال : أنت حر بعد موتي ، فمات المولى ، وللغلام دراهم ، ودنانير ، ومتاع ، هل للغلام من المال الذي في يده شيء ؟

قال : المال لورثة مواليه ، وما كان مما يلبس لا بد له منه ، فهو له .

١٤٤٤ سألت عن : الرجل يموت ويخلف مدبّره ؟

قال : هي من الثاث .

١٤٤٥ سألته عن : الأمة تدبّر ثم تطلب البيع ؟

قال أبو عبد الله : لا تبع .

۱٤٤٦ سألته عن : مكاتب ، أدى بعض مكاتبته ، ثم مات المولى ؟ قال أبو عبد الله : يحسب من الثلث ، ما بقي من العبد من الثلث – ثلث الميت – فيعتق .

⁽¹⁾ عن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله صلى ألله عليه وسلم «من أعتق مشركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق ». (متفق عليه) «سبل السلام» ٤ / ١٨٧ و « الفتح الرباني » ١٤ / ١٥٦ .

بسمتم لابته الأجلن الأحري

كتاب الفترائض

١٤٤٧ سألت أبا عبد الله عن : ابنة وخال ؟

فقال : الحال لا يرث مع الابنة ، للابنة النصف، فإذا لم يكن عصبة ، رجع المال إلى الابنة .

١٤٤٨ وسئل ١١٠ : إن ترك بنت أخ وعم ؟

قال : المال لإبنة الأخ .

1819 قيل له : إن إسحاق قال في ابنة وأخت وعم : للابنة النصف وما بقي بين العم والأحت نصفين ؟

قال: لا يعجبني .

ثم قال : الأخوات مع البنات عصبة .

۱٤٥٠ قيل له : كان اسحاق يقول في قول ابن مسعود : ما بقي للأخت ، وقول ابن عباس: ما بقي فللعم فأرى إذا كان كذلك أن يكون بينهم على الصاح نصفين

قال أيو عبد الله : لا يعجبني ذلك .

^(*) البسملة في الأصل

⁽١) اقحم بالأصل هنا (فقيل له فإن) و لا محل لها .

١٤٥١ سألته عن : امرأة ماتت وخلفت أخاها ، وأختها ، وابن بنتها ؟

قال: المال بين الأخ والأخت ، للذكر مثل حظ الانثيين ، وايس لابن الابنة شيء .

باب ما جاء في ميراث الجدات

۱:۵۲ سألت أبا عبد الله عن : أم أب ، وأم أم ؟ قال : كان زيد إذا كانت أم الأم أبعد ، أشرك بينهن ، يعني بين أم الأب وأم الأم ، وأنا أرى أن يعطوا السدس (١).

باب : ما جاء في ميراث الغرقي

۱٤٥٣ سألت أبا عبد الله عن : رجل وامرأة خرجا إلى الحج وتخلفا عن أصحابهما فلا يُدرى أين ماتا ، ولا يدرى ماتت المرأة قبل الرجل أو الرجل . كيف يقسم المبراث ، وقد أتى على ذلك سنة ؟

قال أبو عبد الله : في هذا اختلاف ، قال : بعضهم يورث من بعض(٢٠.

١٤٥٤ سألته عن : حديث علي في الغرقي ؟

فقال : جعلها علي ٌ أخماساً فأعطى الثلاثة إثنين ، وأعطى الإثنين ثلاثة (٢) .

⁽١) هو زيد بن ثابت رضي الله عنه ، وقد روي عن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : « جعل للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم » أبو داود ٢٨٩٥ والنسائي وصححه ابن خزيمة .

⁽٢) هذا الرأي كان لعمر وعلي رضي الله عنهما ، فقد ورثا بعضهم من بعض من تلاد أموالهم ، ولم يورثوهم مما يرث بعضهم من بعض . أنظر تفصيل ذلك في «المغني» ٧ / ١٨٨ و «الكافي» ٢ / ١٤٨ . و انظر الحديث رقم ١٩١٥ من «مصنف عبد الرازق» .

باب ما جاء في مير اث ذوي الأرحام

١٤٥٥ سألته عن : ابن عم أم ، وابن ابنة خالة ؟
 قال : فيها اختلاف ، أما أنا فأقول : المال لابن عم الأم .

١٤٥٦ قيل له . تنزل العمة بمنزلة الحد . أو بمنزلة الأب ؟ قال : بمنزلة الأب .

١٤٥٧ سمعت أبا عبد الله ، وسأله رجل فقال : يوث أولو الأرحام ؟ قال : إذا لم يكن عصبة يرثون .

١٤٥٨ قيل : تنزل الحالة بمنزلة الأم في الميراث ؟ قال : إذا لم يكن عصبة ، كذا أيضاً العمة بمنزلة الأب ، للعمة الثلثان ، وللخالة الثلث .

۱٤٥٩ سألت أبا عبد الله عن : الحال والحالة يرثون من الميراث شيئاً ؟ قال : إذا لم يكن عصبة ولا موالى، ورث الحالة الثلث ، وورث الحال الثلثبن .

١٤٦٠ سئل عن : ابنة أخت وخالة ؟

قال : لابنة الأخت النصف ، وللخالة الثلث ، وما بقي يرد عليهم على قَدْر سهامهن .

۱٤٦١ سألته عن : بنت بنت ، وبنت أخت ؟ قال : يرثون بقرابتهم من الميت .

١٤٦٢ وسألته عن خالة وعمّة ؟

قال : للخالة الثاث ، وللعمة ما بقي .

١٤٦٣ وسئل عن : الرجل يموت فيترك حالاً وخالة ؟

قال : للخال الثلثان وللخالة الثلث،على ما يدلون بقرابتهم من الميت. وقال : أرأيت إن ماتت الأم كيف يرثون ؟

قيل له : للذكر مثلُ حظ الأنثيين ؟

قال: هو ذاك.

١٤٦٤ قيل له : فإن ترك ابنة أخ وعمَّة ؟

قال : المال لابنة الأح .

الله عبد الله عن : حديث عمر أن رجلين اختصما إليه ، انهما وقعا على امرأة في طهرها ، أيش تقول فيه ؟

قال : إن ولدت خير الإبن أيهما شاء اختار ، ويرتُهما جميعاً ، ويخيّر في حياتهما أيهما شاء من الأبوين اختار .

الله امرأة وهو عن المرأة وهو المراة وهو المرأة وهو الم

قال : إذا دفق فقد يكون الولد من الماء القليل ، فإن شك الرجل في ولده دُعى له القافة (١) .

۱٤٦٧ قيل له : فبنت بنت ، وبنت أخ ؟ قال : المال بينهما نصفين كما يدلون بقرابة الميت يوم يموت .

⁽١) القافة: قوم يعرفون الأنساب بالشبه ، ولا تختص هذه المعرفية بقبيلة أو بقوم ، بل من عرف منه المعرفة بذلك فهو قائف ، ولا يقبل قول القائف إلا إذا كان : ذكراً ، عدلا ، مجرباً بالإصابة ، ولا يكفي أقل من إثنين . كما في « الكافي » و « المغني » .

باب الإقرار والإنكار

١٤٦٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يقر بدين على أبيه ، ومعه أخوة يرثون أباهم ، ولم يكن الباقون أقروا بشيء ؟

قال أبو عبد الله : يُعطى الذي أقرَّ بالدِّين من حيصته .

قيل له : فإن اثنين منهم أقرًّا وأنكر الباقون ؟

قال : إذا شهدا بدين على أبيهما أعطى كل واحد منهما بحصّته من الدّين الذي على أبيهما .

١٤٦٩ سألته عن : الرجل يموت ويخلف أولاداً ، فادعى بعض الأولاد بولد لأبيهم ، ولم يدّعه الباقون ؟

قال : يدفع إليه من أقرّ به من نصيبه .

۱٤۷۰ سألته عن : الرجل يكون له على رجل دين إلى أجل، فحل " الأجل بعد موت الرجل ، أَلـَهُم ْ أَن يقبضوهم — يعني الورثة — ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان في يدي ورثته مال يقلبونه فإنه على أجله بعد ، إلا ان يكون لم يخلّف عقباً يقوم له بماله ، فإنه قد حلّ في ذلك الوقت أجله ، لأن الورثة يقسمون الميراث ، وأجل هذا يحل بعد القسمة .

باب ميراث الخنثي

۱٤۷۱ سألت أبا عبد الله عن الخنثى من يغسّله إذا مات ؟ قال : أما ماكان دونخمسسنين أو سبعسنين فلابأسكل منغسّله. ١٤٧٢ قلت له : من أين يرث [الخنثي] ؟

قال : من أيهما غلب عليه البول ورث من ذلك المكان الذي يبول منه أكثر .

رِ قلت : فإن بال منهما جميعاً ؟

قال : من أيهما سبق . يروى عنسعيد بنالمسيب ،ومحمد بنعلي^(۱)، وعلى بن أبي طالب أنهم قالوا : يورث من أيهما سبق البول .

ويروى عن جابر بن زيد أنه قال : يدنى من الحائط ثم يبول ، فإن أصاب الحائط فهو غلام وإن شلشل بين فخذيه فهو جارية .

۱٤۷۳ قرأت على أبي عبد الله : عبد القدوس قال : حدثنا صفوان قال : كتب قسطنطين (۲۰) إلى عبد الملك بن مروان (۲۰) يسأله عن : صبي وليد له حياء كحياء المرأة ، وذكر كذكر الرجل ، كيف يرث ؟ وكيف يودى ؟

فسأل ابن عباس عن ذلك ، فقال : يورث ويودى من حيث يبول ، فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بدَرَ ، فإن كانا سواء فنصف دية الذكر ، ونصف دية الأنثى ، والميراث كذلك .

⁽¹⁾ هو محمد ابن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب الهاشمي ، أبو القاسم المدني المعروف : بابن الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ، ويقال من مواليهم ، سبيت في الردة سن اليمامة روى عن أبيه ، وعثمان ، وعمار ، ومعاوية ، وأبني هريرة ، وابن عباس . قال إبر اهيم بن الحيد : لا نعلم أحداً أسند عن علي عن النبني صلى الله عليه وسلم ، ولا أصح مما أسند محمد ، ولد في خلافة أبنى بكر . مات رحمه الله سنة ٧٣ « تهذيب التهذيب » .

⁽ ٢) هو قسطنطين الحامس « كوبرونيموس » البيزنطي . حكم القسطنطينية (٧٤١ – ٧٤٠) م وحطم الصور والأيقونات . ومطلبه هذا من الخليفة عبد الملك دليل على أنه كان متفتح

العقل ، راغباً في إجراء حوار ينشد فيه الحير وإن ظهر في بعضه شيء من والتعجيز والسفسطة . وأما عبد الملك فهو من أعاظم الخلفاء ودهاتهم ، نشأ في المدينة فقيهاً ، واسع العلم ، متعبداً ، ناسكاً ، ثبت الحلافة والملك بالدهاء والحزم ، وقام بالفتوحات العظيمة ، وهو أول من نقل الدواوين من الفارسية والرومية إلى العربية ، وصك الدنانير الإسلامية ، كانت وفاته سنة ٨٦ه. .

باب ميراث السقط والحميل

١٤٧٤ سألته عن : السقط متى يورث ويرث ؟

فقال : إذا استهل .

فقلت له . ومتى الاستهلال ؟

فقال : إذا صاح . أو عطس أو بكي ورث .

۱۵۷۰ سألته عن : حديث محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن المغيرة ؟ قال : سألت ابراهيم عن : الحديل (١) إذا أقام البينة أنه كان يصل منه مايعرم من أخيه ورثه ؟

قال لي أبو عبد الله : لا يورث إلا بشهود .

قرأت على أبي عبد الله : محمد بن حمفر قال : حدثنا شعبة . قال : سمعت المغيرة يقول عن ابراميم في الحميل : إذا أقام البينة أنه كان يصل منه ما يصل منه ما يحرّم من أخيه ورثه .

قال أبو عبد الله : لا يرثه إلا ببينة .

١٤٧٦ سألت أبا عبد الله عن : أخوين مات أبوهما فادعى أحدهما أن لرجل على أبيهما ديناً ألف درهم ؟

⁽١) الحميل: الدعي ، والحميل: الكفيل، وقد فسر، أحمد في المسألة رقم(١٦٠٢) في باب: التفريق بين السبي: المرأة تخرج من بلاد المشركين بصبي فتنحله إليها. وأورد عبد الرزاق في « المصنف » ١٠ / ٢٩٩ . أن إبراهيم النخمي كان يقول عن – الحملان – « إذا تواصلوا في الإسلام ورث بعضهم بعضاً » .

ونقل عن عمر بن عبد العزيز « ألا يتوارث الحملان في ولادة الكفر » وكان عثمان لايورث في ولادة الأعاجم إذا ولدوا في غير الإسلام ،

من ذلك يظهر لنا أن المقصود هنا : هو المولود في ديار الكفر .

قَالَ أَبُو عَبِدَ الله : للشَّعِنِي فيهما قولان : القول الأول ، فإنه كان يقول : لايأخذ الذي أقرّ أن على أبيه ديناً شيئاً ، ويأخذ الآخ الآخر الميراث كاملاً .

وقوله الآخر: يأخذ الأخ الذي أقرّ أن على أبيه ديناً إن كان خلق ألفين يأخذ خمسماية والآخر ألفاً ، ويأخذ الذي أقرّ له بالدين خمسماية . وقال أرأيت نو أن الآخر رجع فقال : إن له على أبي ديناً ، أليس كان يرجع عليه بالحمسمائة ؟ وذلك أنه أقرّ على نفسه وعلى غيره .

الورثة : إن لي أخاً وجاء به ؟

قال أبو عبد الله : يأخذ هذا الذي أنكر أنه أخوه ثلاثة أسهم ، ويأخذ الذي أقرّ به أحد الأخوين سهمين ، ويأخذ الذي أدعي سهماً .

قلت : إن هذا الذي أنكر منكر لما يقول أخوه ؟

قال: وإن كان منكراً فما يضره مما يقول ، أرأيت لوكان مقراً أليس كان له النصف من ستة أسهم ، فهذا ، لم ينقص شيئاً ، وإنما أقر هذا على نفسه فأخذ منه سهماً ، وإن أقر هذا الآخر أخذ منه سهماً آخر أيضاً ، حتى يصير لكل واحد منهم سهمان سهمان .

باب اللقيط

١٤٧٨ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه قال : في ولد الزنا إذا التقط ، فهو عبد . سمعت أبا عبد الله يقول : ما أعجب ما قال ، كيف يصير عبداً ؟.

كِنَابُ الأيمَانَ وَالنَّذُورُ وَالْكَارَات

١٤٧٩ سئل أبو عبد الله عمتن : جعل ماله في المساكين ؟قال : إطعام عشرة أحب إلي .

١٤٨٠ وسئل عن : الرجل يقول : مالي في المساكين وعلي المشي ؟
 قال : إذا عقد بها اليمين فعليه كفارتان ، يروى فيه عن ابن عمر
 وزينب ، وحفصة .

۱٤۸۱ سألت أبا عبد الله عن : امرأه حلفت بعتق جارية لها إن كان عندها دينار ، فنظرت فإذا عندها ديناران ؟

قال أبو عبد الله: أما العتق والطلاق فإنه يقع عليها ، وإذا حافت على المثني ، يرى أنه كما حلفت عليه ، فلا يكون كما حلفت ، فذلك اللغو الذي قال الله تبارك وتعالى: (لا يؤاخذكم الله باللغوفي أيمانكم) (١٠ فأما العتق والطلاق فإنه يعتق ويطلق.

١٤٨٢ وسئل عن : الرجل يقول : علي المشي إلى بيت الله إن لم أفعل كذا وكذا ، فحنث ؟

قال فيه اختلاف ، والذي أرى أنه يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من تمر ثلاثة أرطال غير ثلث ، أو مُدّبُرٌ رطْلُ وثلث .

⁽١) سورة البقرة ، الآية (٢٢٥) .

الله عنه الله عبد الله قلت : رجل عاهد الله عز وجل أن لا يأكل من قرابته شيئاً وهو يحتاج إليهم ؟

قال : أحب إلي أن يتقرب بأكثر من كفارة اليمين .

١٤٨٤ سمعت أبا عبد الله يقول : إذا قال الرجل : علي عهد الله ، ثم حنث أعتق رقبة .

الله إن عني عهد الله عن : الرجل يتمول : عني عهد الله إن كلمت أخي ؟

قال : يعتق رقبة ويكلمه .

١٤٨٦ وسئل عن : رجل قال : لا يراني الله في موضع ــ قد سمَّاه ــ فبحنث ؟

قال : عليه كفارة يمين .

١٤٨٧ سمعت أبا عبد الله وسئل عن: رجل قال لامرأته: حلُّ الله عليّ حرام إن لم تأكلي معي ، فأبت ، ثم عاد فقال : حل الله علي ّحرام إن لم تأكلي معي ؟

قال : عليه كفارة واحدة .

۱۶۸۸ وسئل عن : الرجل يحلف خمس مرات : والله والله ، ثم يحنث ؟

فال : عليه كفارة واحدة .

١٤٨٩ سألته عن : رجل حلف على أخيه أن لايصحبه أكثر من سفرته هذه ، وكانت يمينه ، ماله في المساكين ؟

قال : تجزئه كفارة يمين إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدّ بو ،

أو ثلاثة أرطال غير ثلث تمر ، أو رطل وثلث دقيق ، والتمر والدقيق أحب إلي مما سواهما . وكل شيء روي عن النبي ما الله في كفارة اليمين تمر ، أو دقيق ، أو حنطة .

١٤٩٠ نسألت أبا عبد الله عن : كفارة اليمين ؟

قال : مُدُّ مُدُّ مُدُّ من كل شيء ، إلا من التمر نصف صاع .

ا ١٤٩١ [قلت] لأبي عبد الله : يجمعهم ويطعمهم خبرًا ولحماً ، أو خبرًا وأدْماً ؟

قال : أنا أكره ذلك بل يعطيهم تمرأ ، أو حنطة ، أو شعيراً .

١٤٩٢ سألته عن : كفارة اليمين ؟

قال : مُدُّ بُرُ أَقَلُه (١) ، أو نصف صاع تمر .

189٣ وسئل عن : الرجل يعطي عشرة أمداد أقل من عشرة مماكين؟ قال : يجمع عشرة مماكين فيعطيهم كفارتين .

١٤٩٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تكون عليه كفارة وليس عنده شيء ؟

قال : ولا فضل قوت يوم ؟!

قال : إن كان عنده فضل قوت يوم أطعم في الكفارة .

١٤٩٥ قلت : الصبي يكون مفطوماً ، يعطى في كفارة اليمين ؟ قال : إذا كان يأكل الطعام يُعطى .

⁽١) لم تكن الجملة وأضحة في الأصل ولعلها كما ذكرت .

الم الم الم عن : الرجل يعطى في كفارة اليمين قيمة ؟ قال : لا يعطي إلا ما أعطى النبي عَلِيلِيُّهِ ، تمرأ أو حنطة . ولا يعجبني قيمة .

الكفارات يفرق الصيام ؛ قات : في الكفارات يفرق الصيام ؛ قال : لا يفرق صيام الثلاثة أيام . ويفرق ما سوى ذلك ، في قراءة أي ابن كعب ، وابن مسعود : (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) (١) . قال حجاج : قلت لعطاء فقال : إذا ننقاد لكتاب الله عز وجل .

١٤٩٨ سألته عن : كفارة اليمين : صيام ثلاثة أيام ؟ قال : متواليات في قراءة أنيّ وابن مسعود .

١٤٩٩ سألته عن النذر ؟

فقال : قال الله عز وجل : (يُـوفُون بالنذر ويخافون يوماً كان شَـرّه مُستطيراً) (٢) .

⁽١) سورة البقرة ، الآية (١٩٦) .

قال ابن الجوزي في « زاد المسير » ٢٠٧/١ (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) :
قال الحسن وغيره : هي قبل التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، وقال الحسن وعطاء : في أي العشر شاء صامهن . وقال طاووس ومجاهد وعطاء : في أي أشهر الحج شاء فليصمهن . وقال ابن عمر : من حين يحرم إلى يوم عرفة ، وفي وجود الهدي وعدمه خلاف . وفي قوله تعالى (وسبعة إذا رجعم) وجهان ، الأول : إذا رجعم إلى أمصاركم . والثاني :

إذا رجعم من حجكم . وقال ابن كثير في تفسيره : وعندما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم مكة قال الناس: « من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحل له لشيء حرم منه حتى يقضي حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليقصر وايحلل بالحج . قمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله » . والحديث مخرج في الصحيحين . وقوله : (عشرة كاملة) تأكيد .

⁽ ۲) سورة الإنسان ، الآية (۷) .

الله عن الرجل يمرض فيقول : إن قمت من مرضي هذا لله عز وجل علي أن أتصد ق بمالي ، فقام من مرضه ذلك ؟ قال : يتصدق بثلث ماله .

۱۵۰۱ سألته عن : النذر إذا لم يقدر عليه ؟ قال : إذا كان فيه تعذيب كَفَر . وذكر حديث (١) أحت عقبــة وذهب إليه .

١٥٠٢ وسئل عن : الرجل يقول : أنا يهودي ، أنا نصراني ، إن عملت كذا وكذا ؟

قال : يستغفر الله عز وجل ، وعليه كفارة يمين .

١٥٠٣ وسألته عمين قال: أنا بريء من الإسلام إن كان كذا وكذا.
 وكان صادقاً ؟

قال : يقال إنه لا يرجع إلى الإسلام سالماً .

١٥٠٤ سألته عن : رجل يجعل على نفسه نذراً أن يحج ماشياً فيضعف عن المشي ؟

قال : إذا ضعف عن المشي يكفّر ، يطعم عشرة مساكين ، أو يصوم .

١٥٠٥ سألته عن : رجل نذر أن يصوم شهرين متتابعين ؟ قال : يصوم شهرين متتابعين ، إلا أن يكون مرض أو غير ذلك من

⁽١) هو كما في «المسند» عن عقبة بن عامر الجهني ٤ / ١٤٣ ، و٤ / ٢٠١ . قال عقبة بن عامر : نذرت أخيّ أن تمثي إلى الكعبة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لغني عن مشيها ، لتركب ولتهد بدنة » . والحديث رواه البخاري ، ومسلم ، والترمذي وغيرهم .

الأسقام . يفطر ، ويبني على صيامه ،وإذا كان يوم الفطر يفطر ، لأن النبي عليه «نهى عن صيام يوم الفطر » (١) .

١٥٠٦ سألته عن : الرجل يكون طعامه شعيراً وحنث ، عليه كفارة عين ؟

قال : يعطيهم شعيراً ، ما يأكل هو منه .

١٥٠٧ وسئل عن : الرجل يحلف بثلاثين حجة ، وماله في المساكين ، وغلمانه أحرار ؟

قال: إذا حنث، أما الثلاثون حجة لا أقول فيها شيئاً، وأما إذا حنث، قال: ماله في المساكين، أو غلمانه [أحرار] (٢) فإطعام عشرة مساكين، كفارة اليمين.

١٥٠٨ سألته عن : الرجل يقول والله والله والله ثلاثين مرة ، أو ماية مرة ، أعليه كفارة واحدة ؟

فقال : أما ابن عمر فكان يقول: إذا حلف الرجل وغلَّظ فعليه كفارة، عتق رقبة .

قال أبو عبد الله : وإن تقرّب بأكثر من كفارة كان أحبّ إلي " .

١٥٠٩ سألته عن : رجل ِ جعل ماله في المساكين ؟

قال : يجزئه من ذلك الثلث، يذهب إلى حديث كعب بن مالك (٣).

⁽١) هو في «مصنف عبد الرزاق » ٤ / ٣٠٢ و «صحيح الجامع الصغير » برقم ٤٧٤ . (٢) لم تكن في لأصل ، والسياق يةتضيها .

⁽٣) حديث كعب بن مالك وصاحبيه وهم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وهو في «البخاري» ٤ / ٢١٣٠ و «صحيح مسلم» برقم ٢٧٦٩ و «السيرة» لابن هشام ٤ / ٣١٠ و « جوامع السيرة »لابن حزم ، ص ٥٥ ٢ .

١٠١٠ وسئل عن : الرجل يمرض ، فيقول في مرضه : لئن قمت من مرضه مذا فلا عز وجل علي نذر ، أن أتصدق بمالي ، فبرىء من مرضه ذلك . أظنه قال : متصدق بالثلث (١) .

١٥١١ سألته عن : العبد يُعلف بالمشي وعتق رقبته ؟

قال : أما المشي فليس عليه . وأما العتق إذا حنث فإنه يصوم . ليس للعبد مال فيطعم ولا يعتق . أرى أن يصوم إذا حنث .

الله الكثر من قوت يوم أطعم في الكفارة . أنا الكفارة .

۱۵۱۳ وسئل عن : الرجل يحلف بالطلاق على امرأته أن لاأكلمك حتى أخرج وأرجع من مكة ، فخرج فمرض في الطريق ورجع ولم يحج ؟ قال : لا يكلمها حتى يخرج ثم يرجع . إلا أن يكون نوى في حجته تلك . وأرى أن لا يكلمها حتى يخرج ويرجع من عام قابل .

۱৫۱٤ وسألته عن : رجل حلف على امرأته فقال : أنت علي مثل أمي إن لبست هذا المنا غزل (٢) الذي عندك . وعندها منا ونصف ؟ قال أبو عبد الله : لا يُلبس مما عندها شيئاً ولو كان أكثر من منوين .

الله الكين ، إن أكل في قرية ــ قد سمّاها ــ فأكل في خارجها ناسياً ؟ المساكين ، إن أكل في قرية ــ قد سمّاها ــ فأكل في خارجها ناسياً ؟

⁽۱) ظنك يقين ، وقد سبةت برقم (۱۰۰۰) و (۱۰۰۸) . و يجزئه الثلث إذا كان على وجه النذر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي لبابة ، وفي «مسائل أبي داود»، ص ٢٣٣. و إذا كان على وجه اليمين فكفارة يمين .

 ⁽٢) لعلها «المنامة» وهي الثوب الذي ينام فيه ، كما في «الإفصاح في فقه اللغة». و أ أتبين للكلمة من معنى غبر ذلك. ولعلها مصحفة.

قال أبو عبد الله : الاحتياط عندي ، أن يكفّر كفّارة الظِّهار . قبل له : نوى الطلاق في قلمه ؟

قال : وإن نوى الطلاق فليس بشيء ما لم يتكلم به ، أو تحرك به شفتاه، فليس بشيء .

النبي عَلَيْكُ فِي نَذَر كَانَ عَلَى النبي عَلَيْكُ فِي نَذَر كَانَ عَلَيْكُ فِي نَذَر كَانَ عَلَيْكُ فِي نَذَر كَانَ عَلَيْ أَمْهُ ، فَقَالَ : ﴿ أَقَضِهُ ﴾ (١) .

فقال : يقضى النذر، فإن كان صوماً صام عنه، وإن كان رمضان وفرّط، أطعم عنه .

ابن عبد العزيز بن أبي أمامة ، عن ابن حزم ، قال : سألت القاسم بن ابن عبد الله ، الله القاسم بن عبد العزيز بن أبي أمامة ، عن ابن حزم ، قال : سألت القاسم بن محمد (٢) قلت : إني حلفت بعهد الله ومبثاقه لا أكلم ابن عمي ، ثم كلمته ، قال : أعتق رقبة .

قال أبو عبد الله بعقب هذا الحديث : ما أحسن ما قال .

١٥١٨ سألته عمّن : قال علي عهد الله وميثاقه ، إن فعلت كذا وكذا، ففعل ؟

قال : يمين . يكفّرها .

⁽ ١) في الأصل تكر ار حذفته وهو (فقال : أقضه فقال) .

⁽٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي ، أبو محمد المدني ، أحد الأعلام ، روى عن عائشة وأبي هريرة وغيرهم ، وعن الشعبي ، والزهري وغيرهم . قال ابن المديني : له ماثتا حديث ، وقال ابن سعد : كان ثقة ، عالماً فقيهاً ، إماماً ، كثير الحديث .

قال خليفة بن الحياط في «طبقاته» ، ص ٢٤٤ : مات سنة ١٠٦ أو ١٠٧ . وأنظر «تهذيب التهذيب» . وكان من فقهاء المدينة السبعة . أنظر تعريفهم في « الرد الوافر » للإمام ابن ناصر الدين الدمشقى ، ص ٢٣ بتحقيقى .

- ١٥١٩ قلت لأبي عبد الله : من نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فأفطر ؟
- قال : إذا كان من عَدْرٍ . أتم صيام ذلك الشهر . ويقضي يوماً مكَّانه .
- وإن لم يكن من عذرٍ فقال : شهراً بعينه . فإن أفطر فيه عامداً أتمّ الشهر .
- ويقضي اليوم الذي أُفطر . ويكفّر كفارة يمين ، لأنه لا يدرك هذا الشهر . لأنه قال : شهراً بعنه .

وإذا قال: لله على أن أصوم شهرين متتابعين . إن اعترض الأيام . صام ستين يوماً ، لأن الشهر قد يكون تسعة وعشرين ، وثلاثين ، فيأخذ بأحوط ذلك ، وإذا ابتدأ الشهرين ، فصام شهرين متتابعين ، فكانا تسعة وخمسين ، أجزأه .

١٥٢٠ وسئل عن : رجل كان على رأسه مماليك له . فأومأ إليهم .
 أنتم أحرار ، وبينهم جارية ، لم يرد عتقها ، فقال بيده ، فأومأ إليهم ،
 إذهبوا فأنتم أحرار ، ثم بـمـــُـر بالجارية ، فقال : لم أرد عتقها ؟

قال أبو عبد الله : أرى إنها قد عتقت ، لأنه أوماً إليهم ، ، وهي فيهم ، فقد وَقَع عليها الحرية .

۱۹۲۱ وسألته عن : رجل يقول لجارية له : إن لم أضرب فلانة ، فأنت حرة ، فباعها قبل أن يضربها ؟

قال أبو عبد الله : إن كان سمتى وقتاً ، يضربها فيه ، فمضى ذلك الوقت الذي سمتى أن يضربها فيه ، أو نوى أن يضربها فيه ، ثم لم يضربها ، يبيعها حتى يشتريها ، فيعتقها .

الله عنى الله عن المجل عليه عنى رقبة يشتري غلاماً حجّاماً فيعتقه ، أيجزيء عنه ؟

قال : نعم ، يجزىء عنه ، يشتري ، ويعتقه .

۱۵۲۳ سألت أبا عبد الله عميّن : حلف بيمين ، أيكفيّر قبل أن يحنث ، أويحنث ويكفيّر ؟

قال : أيهما شاء فعل ، فقد أجزأه ، وأحب إليّ أن يكفّر ، ثم يحنث .

١٥٢٤ وسئل عن : الرجل يكون له في دار حصة ، فقال له رجل : بعني مالك في هذه الدار ، والرجل قد نسي أن يكون له في هذه الدار شيء . فقال : كل ما لي في هذه الدار ، في المساكين صدقة ؟

قال أبو عبد الله : يطعم عشرة مساكين .

قيل له : فإن لم يطعم ، ولم يصم ؟

قال : أرجو أن لا يكون عليه شيء ، لأنه حين حلف ، حلف وهو يرى أنه كما حلف عليه .

١٥٢٥ وسئل عن : رجل حلّفه المحتسب، أن لا يقصر ٓ إلا ثوباً تاماً، أو شقة إثني عشر ذراعاً ، يكفّر يمينه ، ويقصر (١) ؟

قال : إذا لم يكن طلاق أو عتاق ، يكفّر .

١٥٢٦ وسألته عن : الرجل يأخذه المحتسب(٢)، فيجد معه الدراهم الزُيقُ (٣) فيحلفه أنه يأتي صاحبه ؟

⁽١) القصار : قال الحوهري : هو الذي يدق الثياب . وقال في « المطلع » ، ص ٢٦٥ هو في عرف بلادنا الذي يبيض الثياب بالغسيل والطبخ و تحوها .

وقال القاسمي في «الصناعات الشامية» ، ص ٤٥٣ هو من يقصر القاش ، أي ينقيه ن الأوساخ والأدناس ، وبدمشق محل مشهور من قديم يعرف بر « عين القصارين » .

⁽٢) المحتسب : له الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأمور الدينية والدنيوية ، مما ليس من خصائص الولاة والقضاة وأهل الديوان . والاحتساب : مشترك بين ولاة الأمور ، فمن أدى فيه الواجب ، وجبت طاعته فيه . ملخص من كتاب « الحسبة » لشيخ الإسلام ابن تيمية . (٣) الدراهم الزيوف : الرديئة . يقال : درهم زيف وزائف ، إذا كان رديئاً . أما المشوبة بغير الفضة من الغش فهي منشوشة .

قال أبو عبد الله : يكفّر يمينه ، ولا يأتيه ، ما لم يكن طلاق ، أو عتاق .

۱۰۲۷ وسئل عن : رجل يقهره السلطان ، فيستحلفه ؟ قال : إذا كان طلاقاً ١ ، فلا أقول شيئاً، وإن كانت يميناً ١١٠، يقهره عليها ، إذا ضربه ، فلا أرى عليه شيئاً .

١٥٢٨ وسئل عن : الرجل يقدم إلى السلطان بحق لرجل عليه ، فيهدده السلطان ، فيدهش ، فيقر له ، ثم يرجع بعد عماً أقر به ، ويقول : هددتني ودهشت ، أللسلطان أن يأخذه بما أقر به ، أو يستثبت ، وهو ربما علم أنه ، إنما أقر بتهدُده إياه ؟

قال أبو عبد الله : وما علمه أنه إنما أقرّ بتهدُده إياه ، يؤخذ بإقراره الأول .

باب المطاعم

١٥٢٩ سئل عن:الرجل يحلف أن لايشتري لحماً ، فيشتري وأسأً أو أكارع .

قال : إذا كان عقده أن يدفع عن نفسه ، أكل اللحم لشيء أراد به ، فقال : لا أشتري يريد اللحم قط فالرأس مفارق للبدن . وإن قال : لا أشتري لحماً ، البتة .

قال : لا يعجبني أن يشتري شيئاً من الشاة ، البتة .

١٥٣٠ وسئل عن الرجل يحلف أن لا يأكل لحماً ، أيأكل المرق ؟ قال : لا يعجبني ، ليس يخلو أن يكون قد خرج طعم اللحم في المرق .

⁽١) كانت في الأصل (طلاق) و (يمين). ولا وجه لها إلا النصب والظاهر أن ذلك كان من الرواة أو النساخ، فقد كان الإمام أحمد لا يلحن كما شهد له بذلك معاصروه.

باب في الحلف

١٥٣١ سألت أبا عبد الله : وسئل عن رجل حلف على أخيه أن لا يساكنه ، إثني عشر شهراً ، وكانت يمينه ، حيل الله ِ عليه حرام ، أفيعمل معه بكراء ؟

قال أبو عبد الله : إن كانت اليمين على أنه لا يؤويه دكان ، فلا أرى أن يستعمله في شيء من دكانه .

١٥٣٢ سألت أبا عبد الله عن : رجل حلف بالطلاق ثلاثاً ، بَتَة إن سكنتُ هذه الدار ، أو نزلت هذه الدار ، وإن أويت هذه الدار .

قال : أبو عبد الله يتحول هو وامرأته ، ومتاعه ، وكل شيء هو له في تلك الدار .

١٥٣٣ سألته عن : رجل قال لامرأته : أنت علي مثل أمي إن قربت فراشك ، وعني بذلك الجماع - فمضى على ذلك أيام ، فجاءت المرأة عند السحر ، تنظر إلى ابنها ، وهو عند أبيه نائم في الفراش ، فذهب بها النوم فنامت على الفراش ، والعسبي بينهما ، ما عليه في ذلك ؟

قال : إنما عني بذلك الجماع ، لا يلزمه شيء.

١٥٣٤ وسئل عن : الإيواء ، كم يكون ؟ قال : أقله ساعة ، قال الله تعالى : (إذ أوينا إلى الصَّخرة) (١) . فكان إيواؤهما ساعة وأكثر . وعلى المكث ، قال الله تعالى : (وآويناهما إلى رَبْوَة ذاتِ قرار ومعين) (٢) فهذا إيواء على المكث .

⁽١) سورة الكهف، الآية (٦٣). (٢) سورة المؤمنون، الآية (٠٠).

كتاب الدِيّات

١٥٣٥ سَأَلَت أَبَا عبد الله عن : القَسامة (١) إذا كان بين أهل فريقين قتال ثم يصطلحون ، فيقتل بعد ذلك رجل بين القريتين ؟

قال أبو عبد الله : يجيء خمسون من أولياء الميت ، فيأخذون رجلاً ممن اتهموه به ، فيقسم الخمسون رجلاً ، أن هذا قتل صاحبنا ، فإذا حلف خمسون رجلاً ، قتلوا الذي اتهموه ، أو فكدود .

قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة، عن حماد، عن ابراهيم، أنه قال: إنما كانت القسامة في الجاهلية، والإسلام، إذا وجدوا قتيلاً بين ظهراني قوم، أقسم منهم خمسون رجلاً. ما قتلت، ولا علمت قاتلاً، فإذا عجزت الايمان، ردت عليهم، ثم عقلوا ٢٠٠.

١٥٣٦ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر وحجاج قالا : حدثنا شعبة عن منصور ، عن سعيد ، قال : أمرني عبد الرحمن بن أبزي : أن أسأل بن عباس ، عن هاتين الآيتين : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) (٣) وسألته ،

⁽١) القسامة : بالفتح ، اليمين ، وإنما يسمي القسم قسماً لأن القسامة تقسم على أولياء الدم « المطلع » ، ص ٣٦٩ .

⁽ ٢) العاقلة : الجماعة تغرم دية القتيل ، وسميت بذلك لأن إبل الدية تعقل في أفناء أولياء المقتول . وقيل : لأنهم يمنعون عن القتال « المطلع » ، ص ٣٦٨ .

⁽٣) سورة النساء ، الآية (٩٣) .

فقال: لم ينسخها شيء.

وعن هذه الآية : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق) (١١ .

قال : نزلت في أهل الشرك .

قال حجاج: الشرك: الجاهلية.

قال لي أبو عبد الله ، وَهَـِـمَ شَعبة ، إنما هو سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزي .

وسمعت أبا عبد الله يقول : نزلت التي في الفرقان بمكة إلى قوله : (ويخلد فيه مهانا) (٢٠ .

قال أبو عبد الله : هي مثقلة .

۱۵۳۷ سأاته عن : رجل ضرب رجلاً بعصا ، فمكث أياماً ثم مات ؟ قال : إذا كان ضربه ضربة ، ثم عاد فضرب أخرى ، أقيد منه .

۱۵۳۸ سألت أبا عبد الله عن : رجل اقتص منه ، فمات . قال : ليس على من اقتص منه فمات ، شيء .

١٥٣٩ وسألته عن : رجل قَـتَـل في الحرم .
 قال : يقام عليه الحد في الحرم .

١٥٤٠ وسئل عن : رجل قتل رجلاً ، فقامت عليه البينة عند الحاكم ،
 فأمر بقتله ، فعدا بعض ورثة المقتول ، فقتل الرجل بغير أمر الحاكم ؟
 فقال : هذا قد وجب عليه القتل ، ما الحاكم ها هنا .

⁽١) سورة الفرقان ، الآية (٦٨) .

^{(ُ} ٢) سورة الفرقان ، الآية (٦٩) وتمامها : (يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً) .

١٥٤١ سألت أبا عبد الله عن المجوسي يقتل عمداً ؟
 قال : ديته ، دية وثلث ، وإذا قتل خطأ ، فديته ، ثمان ماية درهم ،

وكذلك أيضاً النصراني ، واليهودي ، كذا قال عثمان بن عفان ^(١) .

١٥٤٢ وسئل عن : رجل وصبي ، قتلا رجلا ً ؟

قال : أبو عبد الله : عليهما الدية . ولا قود عليهما ، يؤدي الرجل نصف الدية . وعلى عاقلة الصبي ، نصف الدية .

108٣ وسئل أبو عبد الله عن : الرجل يتخلف عن السرية ، فيمضي في أثرها ، فيراه عيون المسلمين وطلائعهم ، فيظنوا أنه من جواسيس الروم . فطعنه رجل فقتله ، فناداه إني مسلم . وإني فلان بن فلان ؟

فقال أبو عبد الله : عليه الدية ، وعتق رقبة ، هذا قتل خطأ .

١٥٤٤ وسئل عن القوم : يرمون بمَـنـُجنيق (٢) في أرض العدو ، فيقتلون رجلاً من المسلمين ؟

قال : عليهم – على من رمى بالمنجنيق – الدية ، وعتق رقبة .

١٥٤٥ وسئل عن : رجل أسلم في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام ، فقتله رجل خطأ ؟

قال أبو عبد الله : عليه عتق رقبة .

⁽١) جاء في « مصنف عبد الرزاق » برقم ١٨٤٩٠: أن رجلا مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة عمداً ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ، مثل دية المسلم . علق الشيخ حبيب للرحمن الأعظمي عليه بقوله : وهذا يعني أنه لا يقتل به المسلم أبداً ، وقد حكم بهذا أحد القضاة من أهل النزاهة في عصرنا الحاضر . فقد رفعت له قضية (بهائي) قتل خطأ بصدمة سيارة ، فرفض البهائيون المصالحة على مبلغ كبير مع السائق. وأرادوا إثبات دينهم وأنهم غير مسلمين. فلما سئلوا عن دينه ، وهل هو مسلم "قالوا : هو بهائي. وأصروا على ذلك ، فحكم لهم بدية مشرك . فلما سئلوا عن دينه ، وهل هو مسلم "قالوا يرمون بها الحجارة والنار ، وهي معربة عن اليونانية ، ويحتمل أن يكون أصل الكلمة فارسياً . « القاموس » و « المطلع » ، وكتاب « الألفاظ المغارسية المعربة » .

١٥٤٦ قيل : فإن كان من أهل العهد ، فقتله رجل خطأ " ٢

قال : عليه عتق رقية ، ودية مسلمة إلى أهله .

قيل: فإن لم يكن له أهل؟

قال: يجعل في بيت مال المسلمين.

١٥٤٧ وسئل عن : الأخرس يقطع لسانه ؟

قال : في لسان الأخرس ثلث الدية ، ــ دية لسان الذي يتكلم ــ .

١٥٤٨ قلت لأبي عبد الله : جناية أم الولد على من هي ؟

قال : على سيدها .

١٥٤٩ سمعت أبا عبد الله يقول: لا يقتل الحر بالعبد، وقال: حديث سمرة تركه الحسن (١).

وسئل عن : الرجل يقتل بابنه ؟

قال : لا .

قبل له : حديث النبي عليه : ﴿ أَنْتُ وَمَالِكُ لَأَبِيكُ ﴾ (٢٠.

قال : يأخذ من مال ولده ما شاء ، فأما القتل فلا يقتل به .

١٥٥٠ وسئل : يسرق الوالد من مال ولده ، عليه القطع ؟ قال : لا يقال : سرق ، له أن يأخذ منه ، ولا يقطع .

١٥٥١ قيل له : يروى عن مالك بن أنس : إذا كان قتل غيلة .
 قال أبو عبد الله : هذا قول أهل المدينة ، كأنه يضعفه .
 وقال : قتل غيلة ، لا يكون له ولى ، إنما وليته السلطان .

⁽١) وهو عن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل عبده قتلناه ، و من جدع عبده جدعناه » رواه أحمد والأربعة ، وحسنه اللومذي . والمسته » / ١٠ وهو في « سبل السلام » ٣ / ٣١٦ .

⁽ ۲) أنظر ۾ محتار الحسن والصحيح ۽ ص ۲٤٤ .

١٥٥٢ وسئل عن : الرجل المسلم يقتل ُ الكافرَ ؟ قال : لا يُقتل ُ به .

۱۵۵۳ سألت أبا عبد الله عن : الدابة تضرب برجلها وعليها صاحبها ؟ قال : ليس عليه شيء ، فأما إذا وطثت بيدها ، يلزمه ما كسرت .

١٥٥٤ سألت أبا عبد الله عن : ناقة انفلتت فقتلت صبياً ، فعدا أبو الصبى فقتلها ؟

قال : إذا كانت انفلتت لا يملكها ، يغرم أبوه ثمن الناقة .

١٥٥٥ وسئل عن : الرجل يريد أن يحفر بئراً للمسلمين ؟
 قال : ما لم تكن على طريق المسلمين ، فلا بأس به .

1007 سألته عن : شاة دخلت في طراز حائك (١) عند العشاء فخرقت ثوبه؟ قال أبو عبد الله : إذاً كانت الشاة انفلتت قبل الصلاة ، لم يلزم صاحب الشاة شيء فإن النفش (١) ليلاً ، وإذا كان بعد الصلاة ، لزمه ، لأنه من الليل . على أهل المواشي ، حفظها بالليل ، وعلى أهل الحائط ، حفظه بالنهار .

١٥٥٧ قرأت على أبي عبد الله: عبد الرزاق قال: قال معمر قال بعضهم كانت امرأة تخفض فاعنت جارية، فضمنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢).

قلت: أيش تقول فيه ؟

قال أبو عبد الله : تضمن ، إذا لم يكن لها به بـصر ".

⁽١) النفش : أن ترعى الغم ، أو الإبل ليلا بلا راعي « القاموس المحيط » .

⁽١) راجع المسألة رقم ٢٣٠٩ .

⁽٢) وفي « مصنف عبد الرزاق » رقم ١٨٠٤٥ : كانت امرأة تخفض النساء ، فأعنقت جارية ، فضمنها عمر .

تُخفضها : تَختنها . والعنت : الفساد . وأعنقتها : خيبتها . كما في « القاموس المحيط » و « أساس البلاغة » .

- ١٥٥٨ سئل عن الطبيب أيضمن ؟
- قال: إذا عُلم أنه طبيب لا يضمن.

باب الحدود

۱**۰۰۹** سمعت أبا عبد الله يقول في ، النباش (۱) : أكثر الحديث أن يقطع ، وأرى أن يقطع .

١٥٦٠ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يسرق الشيء من الكعبة . قال : يقطع ، فإذا كان خارجاً من الكعبة ، لم يقطع ، إذا حرز قطع .

١٥٦١ سألت أبا عبد الله عن : القطع في كم يجب ؟
 قال : يجب القطع عندنا في ربع دينار ، ثلاثة دراهم (٢) .

١٥٦٢ سألته عن : رجل يسرق في الحرم ؟

قال : يقام عليه الحد في الحرم .

قلت : فإنه سرق في الحل [ثم] (٣) التجأ إلى الحرم ؟ قال : لا بيابيع ، ولا يكلم حمّ يخرج ، فقاه علم لحد

قال : لا يبايع ، ولا يكلم حتى يخرج ، فيقام عليه لحد .

۱۵۶۳ ^(٤) وسئل : يسرق الوالد من مال ولده ، عليه القطع ؟ قال : لا يقال سرق ، له ان يأخذ منه ، ولا يقطع .

⁽١) النباش : هوالذي ينبش القبور ، ويسرق الأكفان ، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة في ذلك ، كما قال الإمام أحمد ، رحمه الله . وهي في « المسند » و « الصحيحين» وغير هما .

⁽ ٢) لم تكن قيمة الدنانير واحدة في عهد أحمد ، فبعضها كان بعشرة دراهم ، وبعضها باثني عشرة درهماً . أو بسبعةعشر درهماً . (النقود الإسلامية » و « مصنف عبد الرزاق»٢٩١/٩.

تني عشرة درهما . او بسبعهعشر ذرهما. « النقود الإسلامية » و « مصنف عبد الرزاق» ٢٩١/٩ (٣) في الأصل (من) و لعلها ما ذكرت .

⁽ ٤) وردت هذه المسألة برقم (١٥٥٠) .

١٥٦٤ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يعنمي عنه حد في سرقة أو غيره من الحدود ؟

قال: أذهب إلى حديث عمرو بن شعيب ، إذا درىء عنه شيء من ذلك أضْعف عليه الغرم ، إذا كان مايتين . أخذ منه أربعمائة ، وإذا كانت ألفاً ، أخذ منه ألفان .

١٥٦٥ سألته عمن : سرق شيئاً يعلم قيمته ماثة درهم ، أو أكثر ، أو أقل ، ثم يتوب .

قيل له: يردها ؟

قال : سبحان الله ولــم َ لا يردّها ، إذا علم موضع صاحبها ولا يردها ، فهذا مصررُّ بَعَدُ ، إذا علم مكانها رد عليه .

قيل له : إن قوماً يقولون : إذا تاب ، صارت خارجة من ماكه ؟

قال أبو عبد الله: كيف تكون خارجة من ملكه وهذا لم يهبها ، ولم يعطها لأحد ، لا يكون تائباً حتى يردها على صاحبها ، وإن علم أن شيئاً باقياً عنده من السرقة ، ردها عليه أيضاً .

١٥٦٦ سمعت أبا عبد الله يقول: حديث مسروق عن أبيّ: في الشيخ إذا زني ؟

قال : هو أعظمهما جرماً ، يجلد ، ويرجم (١) .

⁽١) لم أجده عن أبي ، وهو في «المسند» ٥ / ٣١٣ عن عبادة ، ومسلم ١ / ١٣١٦، وأبو داود رقم ٥ / ٤٤١ . والجمهور على أن العقوبة الرجم من غير الجلد . وذهب الإمام أحمد إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية ، والرجم المسنة ، كما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه : لما أتي بسراجة وكافت قد زنت وهي محصنة ، فجلاها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . وقال علي رضي الله عنه : جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . أنظر «شرح مسلم » المنووي ١١ / ١٨٩ و «زاد المسير » ٢ / ٥ .

١٥٦٧ وسئل عن : الرجل يعمل عمل قوم لوط ؟

قال : أحصن ، أو لم يحصن . يرجم .

۱۰۶۸ سمعت أبا عبد الله يقول: أذهب إلى حديث النعمان بن بشير في الذي يقع على جارية امرأته إن كانت أحلتها له فاجلدوه، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه، أذهب إليه (١).

١٥٦٩ سألت أبا عبد الله عن : رجل كانت له إمرأة في دار الحرب ، فخرج إلى دار الإسلام ، فأسلم ، فزنا ؟

قال أبو عبد الله : دخل بها ؟

قلت : نعم .

قال : قد أحصنته ، عليه الرجم .

١٥٧٠ وسألته عن : مجوسي كانت له امرأة ابنته أو أخته فأسلم ، ثم زنا ؟ قال : ذا ، غير ذا ، الساعة يتبين لك ، أرأيت إن أسلما أولئك ؟ ــ يعني أهل الكتابة ــ أيفرق بينهما ؟

قلت: لا إ

قلت : لأنهم أهل كتابة ، فأما المجوسي فلا ، وذاك أنه ليس بمحصن ، وليس هم أهل كتاب فهذا لا يرجم ، وليس بمحصن ،

١٥٧١ وسئل عن : الرجل تكون تحته المرأة فتموت عنه أو يطلقها أيكون محصنـــ أ ؟

قال: لا ، حتى يطأها .

⁽١) أنظر« المسند » ؛ / ٢٧٣ و « الفتح الرباني » ١٠١/١٦ .

⁽ ٢)كذا الأصل ولعل في المسألة خرم .

١٥٧٢ وسئل : تعتق المرأة مملوكها ثم تتزوج به ؟ قال : لا .

١٥٧٣ قات : فيزوج الرجل ُ ابنته من مملوكه ؟ قال : لا يحصنها .

١٥٧٤ وسئل عن : الأمة تزني ؟

قال : إذا تبين ذلك منها . جُلدت خمسين ، قال الله عز وجل : (فعليهن نيصفُ ما على المحصّنات من العـَذاب) (١) و الحرّة : تجاد ماية .

١٥٧٥ قلت : فأربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها ؟

قال : يلا عن الزوج ، ويضرب بثلاثة ، وذلك أن الزوج ملاعن .

١٥٧٦ [قلت] (٢) تذهب إلى حديث ما عز في الإقرار ، أن تردده أربع مرات ؟

قال : نعم ، إليه أذهب ، أكرر أربع مرات ، وفي الرابعة أرجمه .

١٥٧٧ وسمعته يقول: النبي صلى الله عايه وسام ، رجم يهو دياً ، ويهو دية. وسئل عن: ذمتي صار زنديقاً ؟

قال : لا يقتل ، وذلك أنه يكون ضرراً في أخذ الحزية .

⁽١) سورة النساء ، الآية (٢٥) .

⁽٢) حديث ماعز رضي الله عنه هو في « المسند » ١ / ٢٧٠ . ومواضع كثيرة . وقد ردد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم القول أربع مرات وهو يقر على نفسه فيها ، وكان يأتي الرسول من كل جهة والرسول صلى الله عليه وسلم يقول له : «لعلك قبلت ، لعلك غمزت ... » الخ وهذا معنى «تردده » أي تطلب منه . وفي الأصل دخلت هذه المسألة بالتي قبلها ، وسقط منها السؤال فوضعته .

١٥٧٨ سألته عن : الساحر والساحرة يقتلان ؟

قال : نعم ، إذ أبان ذلك بأحد منهما وعرفا بــه مراراً وأقرا على أنفسهما به .

قلت : فإن كانا مرو دسن ؟

قال : الكفر أشد ، ووقف في قتله .

١٥٧٩ وسئل عن : الزنديق يستتاب ؟

قال : نعم .

باب المرتد

١٥٨٠ سألته عن : رجل لحق بالعدو ، هو وأهله ، وولده ووُالد له في بلاد العدو ، وقد أخذه المسلمون ؟

قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له وهو في أيديهم ، يسترقون ، ويردون ، هم إلى الجزية .

١٥٨١ سألته عن : الحديث الذي جاء عن النبي ﷺ : إذا سكر فاجلدوه ، وقال في الرابعة : ثم إن سكر فاقتلوه ، كيف العمل فيه ؟

قال أبو عبد الله ، قد قال النبي عَلَيْقُ : « لا يحل دم امرى مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والتارك للهينه . والنفس بالنفس » . حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه (١) .

⁽١) وهو عن عثمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : رجل كفر بعد إسلام أو زنى بعد احصانه ، أو قتل نفساً بها ... « المسند » ١ / ٦١ .

١٥٨٢ وسئل عن : الرجل يكون اله على الرجل ألف درهم . فارتد الذي عليه الألف . ثم أسلم ، فقبضها صاحبها من الذي ارتد ؟

قال : عليه الزكاة لما مضى . وإن كان الذي ارتد اله قال . مُنع من ماله حتى يقتل . فإذا قتل . صار ماله في بيت مال المسلمين . فإن هو أسلم . وقد حال على ذلك المال الحول . ولم يقتل . كان المال له ، ولا يزكيه ، يستأنف به الحول فإنه كان ممنوعاً من ماله ، أمر النبي صليليم : في رجل تزوج امرأة أبيه أن يقتل . ويؤخذ ماله (١).

١٥٨٣ سألت أبا عبد الله عن : الرجل تستجمع عليه حدود ، قطع يد ، أو رجل ، وجراح ؟

قال أبو عبد الله : إذا كانت لناس متفرقة حدود ، وناس هم متفرقون. أخذ بهم من الجاني .

فقيل له : يقتل بعدما جرح وقطع ؟

قال: يؤخذ الناس بقدر ما أصاب منهم ، إذا كانت حدود شيء في القتول. قطع رجل، أو ذكر، وإذا كان لرجل واحد، قتل فإنه يفتك به خشية القتيل.

1014 قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن المغيرة عن ابراهيم ، أنه كان يحدث . أن علياً سئل عن : امرأة افتضت جارية كانت في حجر زوجها خشية أن يتزوجها ، وقالت : إنها قد زنت . فقال : قل يا حسن .

فقال : عليها الصداق والحد .

فقال على عليه السلام : لو كانت إبلاً طحناً لطحنت .

سمعت أبا عبدالله يقول: زعموا أنه يكلم به على فكلفت الإبل الطحين يومثذ.

⁽١) همو في « المسند » ٤ / ه ٢٩ عن البر اء بن عازب رضي الله عنه .

كتاب الجهساد

١٥٨٠ سمعت أبا عبد الله ، أملي على وأنا أكتب بين يديه .

قال : بلغني عن الأوزاعي ، أنه قال : لو كان لي سبيل لأسمرت أبواب هذه المساجد ، حتى تكون صلاتهم في مسجد واحد ، لأنهم إن جاء النفير وهم في مسجد واحد ، نفروا بأجمعهم ، وإذا كانوا متفرقين ، لم يكونوا مثل ما إذا كانوا مستجمعين .

۱۵۸٦ وسئل عن النفير ، يكون وعند الرجل الفرس الواحد ، ويكون غيره ، ممن يسارع ، أيخرج ، أو لا يكون عليه خروج ، إذا عرف كثرة من ينفر — والنفير هو عطب الحيل (۱) — ؟

قال أبو عبد الله : يخرج إلى النفير ولا يتخلف عنه .

١٠٨٧ سمعته يقول : الغزو أفضل من الرباط .

١٥٨٨ وسئل عن : رجل بطرسوس ، وعياله بالدينيور ٢٠٠، هل ينقلهم إلى طرسوس ؟

فقال : لا ، والقعود عليهم أفضل .

⁽ ١) العطب : الهلاك ، ويقصد به الاتعاب الشديد للفوس من الغارة .

⁽٢) طرسوس : تقدم تعريفها في الصفحة ١٥٠ أما «دينور» فهي مدينة من أعمال الجبل قرب قرميسين ، وبينها وبين همذان ثيف وعشرون فرسخاً وهي بمقدار ثلثي همذان . وهي كثيرة الزروع . وينسب الى الدينور جماعة كثيرة من أهل الأدب والحديث. «معجم البلدان»

١٥٨٩ سألته عن الرجل : يغزو بدين ، وليس له وفاء ، أيغزو ، أحب إليك ، أو تركه ؟

قال : لا يعجبني أن يغزو بدين لا يترك له وفاء ، إذا مات ، لم يكن له شيء يقضي عنه .

١٥٩٠ سألته عن: رجل قدم، يريد الغزو، ولم يحج فنزل على قوم ثبـّطوه عن الغزو ، وقالوا : إنك لم تجح .

قال أبو عبد الله : يغزو ، ولا عليه، فإن أعانه الله عز وجل عليه، حج، لا نرى بالغزو قبل الحج بأساً (١) .

۱۰۹۲ سألت أبا عبد الله عن : الرجل بحضرته العدو ــ كان ببلاد الترك (٣) ــ وهو يريد أن يخرج إلى طرسوس فيقاتل ؟

١٥٩٣ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : القوم ِ يغزون مع أمير ٍ أُمَّرَهُ عليهم الأمير ، فأمَّرَ ذلك الأميرُ عليهم آخرَ ؟

⁽١) كانت أجوبة الإمام أحمد دائماً تفضل الغزو على كل ما يسأل عنه ؟ من الرباط ، أو طلب العلم ، أو الحج ، أو الزواج ... الخ . فجزاه الله عن الإسلام وأهله كل خير ، وإن هذه الروح لو استمرت عند جميع فقهاء المسلمين لما وجدنا هذا الانتقاص من أرضنا ، وهذه الذلة في أمتنا .

⁽٢) سورة الأنفال ، الآية (٢٦) .

⁽٣) بلاد الترك : هي البلاد العظيمة التي كانت تحد العالم الإسلامي من جهة المشرق ، ومنها ما وراء النهر ، ولم تكن بلاداً إسلامية . وأول من أرسل الجيوش لفتحها هو الحجاجبن يوسف الثقفي . بأمر من الخليفة عبد الملك بن مروان بن الحكم. واستمرت الحرب بتلك البلاد إلى ما بعد زمن الإمام أحمد .

فقال : إذا كان أمرّه بذلك صاحبه الذي فوقه فلا بأس به ، إن كان يريد الحيطة للمسلمين ، فلا بأس بذلك .

قال أبو عبد الله وقرأ هذه الآية : (يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار) (١١ ، ليس لأحد أن يخرج من بلاده وبها العدو ، فيقاتل غيرهم ، يقاتل عن بلاده ، ويدفع عنهم أعداء الله تعالى .

١٥٩٤ ورأيته عاب على ابن المبارك خروجه إلى طرسوس .

1090 سألته عن : رجل خرج من بلاده يريد التجارة بأرض ، فنوى أن يغزو ، فيخرج إلى طرسوس وهو من خراسان (٢) و بحضرة بلاده ، ثغر ؟ قال : لا يخرج ، وليخرج إلى بلاده ، فليجاهد من بحضرته من الأعداء .

باب التفريق بين السي

1097 سمعت أبا عبد الله وسئل عن: الرجل يشتري أهل بيت من السبي ، فيقولون: نحن أخوان ، وهذه أمنا ، وهذا زوجي ، وهذا أخي ، وهذا ابني . فإذا صاروا في يدي المشتري ، قالوا : نحن أهل قرية واحدة ، وليس بيننا قرابة ، وهذا زوجي ، ليس هذا أخي ، وهذا أخي ليس هذا أوجي ، وقد اشتراهم على الذي قالوا ، أولادهم على النصف من ثمنهم ، قالوا هذا وهم صغار ؟

قال أبو عبد الله : يستثبت فيهم ، فإذا كبروا وتفرقوا ، وعرف

⁽١) سورة التوبة ، الآية (١٢٣).

⁽٢) خراسان أول حدودها نما يلي العراق ، وآخر حدودها نما يلي الهند. وتشتمل على نيسابور وهراة ومرو وغيرها من المدن. التي دون نهر جيحون. «معجم البلدان».

بعضهم أنه ليس بينهم قرابة ، رد فضل ما بينهم ــ صغاراً إلى حيث صاروا كباراً ــ إلى المغنم .

قلت له : فإن كان قد كساهم ؟

قال: يحسبه عليهم.

١٥٩٧ وسئل عن : الرجل يشتري الجارية الحديثة السن ، ومعها أم لها عجوز كبيرة ، فيثقل عليه حملها ، ويقول: إن قدمت هذه دار الإسلام ، كسرت هذه العجوز ابنتها لأنها عجوز . فيخلى سبيلها أو يحملها وهي عجوز كبيرة مثلها لا تلد ، وربما كان مثلها يلد ؟

قال أبو عبد الله : تحمل ، ولا تخلّف ، لعلهـا تسلم ، إذا رأت ابنتها تحمل ، شديداً .

١٥٩٨ وسئل عن : الرجل يشتري العجوز ، أو الجارية الشابّة ، فيجيء زوجها يطلبها يشتريها ، أيبيعها منه ؟

قال : لا يبيعها منه ، ولا من غيره .

١٥٩٩ وسئل عن القوم ، يشترون السبي في بلاد الروم ، في السرية ، ثم يرجع العدو عليهم ، فيأخذون السبي منهم ، هل يلزم البيع ؟ فلم يجب فيها بشيء .

١٦٠٠ وسئل عن : رجل اشترى جاريتين على أنه ليس بينهما قرابة ، فلما صارتا في ملكه ! ادعتا أنهما أختان ؟

قال أبر عبد الله : لا يطأ واحدة منهما ، حتى يستثبت ، ويصبح عنده أنهما أختان ، أو ليستا بأختين .

قيل : فإن شهد بعض الروم ، أنهما أختان ، كيف ترى فيهما ؟ قال أبو عبد الله : لا أقبل شهادة بعضهم على بعض ، إلا أن يكون بعضهم قد أسلم ، بعض من يشهد مسلم ، أنهما أختان ، ، فإنه يعتزل واحدة منهما ، إذا لم يكن وطأ أخته ...ا التي وطأ أوّلا ، وينبغي أن يخرج الأخرى من ملكه .

17.۱ وسئل عن: الرجل يشتري الوصيفة ، معهـــا الأم الكبيرة ، لا يفرق بينهما في المقسم تباعان بأقل مما تسوى إحداهما ، هل يجوز لمن يشتريهما أن يعتق الأم في بلاد الروم فترجع إلى الروم وإنما يفعل هذا يَبقى في يديه (١).

قال أبو عبد الله : إذا كان في الأم مُستمتع ، تحمل ، العلها تسلم ، وهي إلى الإسلام أقرب ، إن حملت ، تُحمل مع ابنتها .

17.۲ سمعت أبا عبد الله يقول : كان أبو الأعمش (٢) مهران حميلاً . سمعت أبا عبد الله يقول : الحميل : المرأة ، تخرج مع المشركين من بلاد الشرك فتجيء إلى الصبي فتنحله إليها وتقول : هذا ولدي ، أو هذا أخى .

قال أبو عبد الله : لا تعطى حتى تجيء ببينة ، أنه ولدها .

قلت له : يا أبا عبد الله تجيء ببينة أهل الشرك؟

قال : نعم تجيء بمن معها ، وإن كان ممن أسلم منهم كان أحب إلي .

١٦٠٣ سألت أبا عبد الله عن : الصبي الصغير يرضع ، يخرج به من بلاد الروم وليس معه أحد يرضعه ، أينُخرج به ، أم لا ؟

⁽١) في الأصل ثلاث كلمات غير واضحة ولعلها (ليكثر ثمن ما).

⁽ ٢) الأعمش : هو سليهان بن مهران الأسدي الكاهلي ، مولاهم ، أبو محمد الكوفي يقال : أصله من طبرستان وولد بالكوفة . وروى عن أنس رضى الله عنه . ولم يثبت له ساع .

قال ابن المديني : لم يحمل عن أنس إنما رآه يخضب ، ورآه يصلي .

وقال ابن معين : كل ماروى الأعمش عن أنس فهو مرسل، وكان أقرأ أصحابه للقرآن.وأحفظهم للحديث.وكانصاحب سنة،قال ابن معين : ثقة .ولد سنة ٦١ ومات سنة،١٤٨ . «تهذيب التهذيب»

قال أبو عبد الله : تخرج به فإن مات ، مات وهو مع المسلمين ، وإن عاش فإن الله يرزقه ، ويصير مع المسلمين .

17.8 سألت أبا عبد الله عن : رجل عنده جاريتان أختان ، أيفرق بينهما ؟ قال : إذا كانتا سبياً ، فلا يفرق بينهما ، ولا أراه ، وشدد فيه .

قلت : فإن رضيتا ؟

قال : إذا كانتا سبياً فلا يفرق بينهما .

قلت : فإن كانتا مولَّدتين ؟

قال : بعض الناس يرخص أن يفرق بينهما ، وأحب إلي آن لا يفرق بينهما ، وإن فرق ، فقد تساهل بعض الناس فيه .

17.0 سألت أبا عبد الله عن : النصرانيين يكون بينهمـــا ولد فيموت الأبوان ، أيجبر على الإسلام يعني ــ السبي ــ ؟

قال: نعم ، يجبر على الإسلام ، .

قلت : وكيف إن مات أحدهما على دين الحي ؟

قال : يجبر على الإسلام ، لقول النبي عليه : « أبواه يهو دانــه ، و ينصر انه » (١) .

۱۹۰۶ قات : فإن سبي مولود ومعه أبواه ، أو أحدهما ، ثم مات ، يصليّ عليه ؟

قال : إذا كان أحد الأبوين مسلماً ، صلي عليه .

قلت : فإن سبي وحده ، ما يكون ؟ قال : مسلماً .

⁽١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ، قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل مولود يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه ، وينصرانه أو يمجسانه ... «المسند» ٢ / ٢٣٣ ،

١٦٠٧ قيل له : الرجلان يشتريان رأسين من السبي ، أختين ، فيقول أحدهما : أنا آخذ واحدة ، وأنت واحدة ، على أنّا ، إن أردنا أن نبيعهما ،

لا نبيعهما إلا جميعاً ؟ هل يجوز أن يفرق بينهما على أنهما يبيعانهما ؟ قال : إذا افترقت الديار ، فلا يعجبني .

قيل له : يفرق بين السبي إذا أدركوا ؟

قال : لا يفرق بينهم ، وذكر حديث عثمان (١) اشتر أهل أبيات ولا تفرق بينهم .

قيل له : حديث حكيم ؟

قال : نعم .

قيل له : في المولَّـدات .

قال : قد اختلفوا فيه ، ولا يعجبني ، هو أسهل من السبي عندي .

١٦٠٨ وسئل عن الرجل يشتري الرأسين ، على أنهما أختان أو أخوان ، قيمتهما جميعاً أن يكونا أخوين ، كيف ترى فيه لأنهما إذا تفرقا سوياً أربعين ديناراً ؟

قال : أي القولين يقبل منهما ، قد قالا أولا ً إنا أخوان . ولكن يستثبت ، أرأيت حين قالا : إنا أخوان ، قبل منهما ؟

ينتظر بهما ، حتى يستثبت فيهما .

17.9 وسئل عن العسكر يخرج فيأخذ أهل قرية ، ثم يخرج آخرون ، عن ذلك العسكر ، فيجيء بقوم أيضاً من قرية أخرى ، فيقول السبي : هذا أخي وهذه أختى ، هل يجمع بينهم ؟

قال : نعم يجمع بينهم .

⁽١) قال عثان رضي الله عنه : لا يفرق بين أهل البيت ، لا بد من أن يكون فيهم كبار . وهي في مسائل «أبي داود» ، ص ٢٥٠ .

باب الاحكام في الثغور والجهاز إليهم

1710 سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الرجل تكون عنده البضاعة وقد سكن الثغر فيقدم الزيت والبزر فيباع رخيصاً فله أن يشتريه ، يكبسه ويقته (١٠ إن فضله يقويه على المقام بالثغر ، وبسمسم أيضاً يفعل به مثل ذلك ، أله أن يكبس شيئاً من هذه الأصناف ؟ أو يخرج به منها وليس يخرجها من اللله إلى غيره ؟

قال أبو عبد الله : لا يحتكر على الثغر شيئاً من هذه الأصناف وغيرها ، مما ينتفع به المسلمون ويتقوون به على عدوهم .

1711 وسئل عن: الرجل يحمل المتاع من الشام إلى البحر، فيسلم أحياناً، ويصاب أحياناً، يأخذه الروم في مجيئه، إذا سلم رخص الثغر، أُلَّهُ أَن يحمل على ١٠ وَصَفَتُ ، أم يخرج له منه والبحر مخيف ؟

وقال أبو عبد الله : يحمل فليس كل مرة يقطع عليه ، يحمل ، ويجهز ، حتى ينتفع به المسلمون .

الم الم الم الله عبد الله عن : القوم يكونون بطرسوس فيقعدون ولا يغزون، ويحتجونيقولون: متى ماغزونا، إنما نوفر الفيء على ولد العباس. قال أبو عبد الله : هؤلاء قوم سوء ، هؤلاء القعدة ، هؤلاء جهال ، وإن لم يكونوا يعلمون ، ولا لهم علم بالعلم ، فيقال لهم : أرأيت لو أن طرسوس وأهل الثغور جلسوا عما جلسوا عنه هؤلاء ، أليس كان قسد

⁽١) يقته : يجمعه قليلا قليلا . « القاموس المحيط » .

ذهب الإسلام ؟ هؤلاء قوم سوء (١) .

١٦١٣ سألت أبا عبد الله : هل يُغَارُ على علا قدة المشركين ؟ قال : نعم يغار عليهم .

1718 وسئل عن : الرجل يبيع من العدو شيئاً ؟ قال : لا يباع ممن يتقوى على المسلمين.

باب الفداء

۱٦١٥ سئل أبو عبد الله عن : البطريق (٢) من أهل الشرك يؤخذ ، فأحب إليك أن يقتل ، أو يفادى بمائة من المسلمين ؟

فقال أبو عبد الله: إن رجلاً واحداً من المسلمين خير من الدنيا ، وإن فداءهم مما يعجبي ، ولكن ربما كان من هذا ضرر على المسلمين ، يستجيش على المسامين فيقتل ويسبي ، يقتل ، ولا يفادى به .

1717 سألته عن الحصن من حصون الروم ، ينزل عليهم المسلمون ومع الروم أسارى من المسلمين ، فيقول لهم المشركون : إن ارتحلتم عنا وإلا قتلنا المسلمين الذين معنا ، فأيش ترى ، يرتحلون عنهم ، أو يحاصرونهم في الحصن ؟

⁽١) رحم الله الإمام أحمد ، فقد كان دقيقاً في فقهه وفهمه ، فإنه اعتبر هؤلاء القمدة المؤولة قوم سوء ، لتقاعسهم عن القتال تحت راية الإمام ، ورد تأويلاتهم لجهلهم . وأما من يتخلف عن الجهاد ، وهو عارف بالأحكام فإن الموقف منه أشد من ذلك بكثير . عند أحمد وعند غيره من الأثمة .

⁽ ٢) البطريق : القائد من قواد الروم ، تحت يده عشرة آلاف رجل ، وهو من الألةاب التي يستعملها النصاري لمنصب كبير عندهم «القاموس» .

قال أبو عبد الله : يرتحلون عنهم ، ولا أرى أن يدخلوا عليهم ، لأن معهم مسلمين لا آمن إن لم يرتحلوا عنهم ، أن يقتلوا المسلمين .

۱۶۱۷ قبل لأبي عبد الله : هل يفادى رأس برؤوس ؟ قال : نعم ؛ قد فادى رسول الله ﷺ (١) .

قال أبو عبد الله : تدفع إلى من أمرهم به ، إلى النساء .

1719 سألت أبا عبد الله عن : الصبي يؤخذ مع أبويه ، أو أحدهما ، فيباع في المقسم ، أيجوز بيعه من أحد مين أهل الذمة ، أو يجوز بيعهم جملة من أهل الذمة ، إذا كانوا صغاراً أو كباراً ، أو يجيء علج (٢) فيطلب فداءهم ، أيجوز دفعهم إليه ؟

قال أبو عبد الله : لا يجوز أن يباح سبي من أحد من أهل الذمّة لا يفادى بصغارهم ، فإنه أقرب إلى الإسلام من الكبار .

177 سمعت أبا عبد الله وسئل عن : الصبي يوجد مع أبويه ، أو أحدهما ، فيباع في المقسم ، أيجوز بيعهم جملة من أهل الذمة ، أو يجيء علج ، فيطلب فداءهم أيجوز دفعهم ؟ وكان ولدهم مستقلاً يأكل ويشرب أو صغيراً لايطعم ، والذي عليه أهل الثغر ، ألا يبيعون من ذمي ، من كان مع أحد أبويه أو معهما ؟

قال أبو عبد الله : لا يباع شيء من أهل الذمة .

⁽۱) كما في « مصنف عبد الرزاق » ه / ۲۰۶ .

⁽٣) العلج : الرجل القوي من كفار الأعاجم .

باب النفل

17۲۱ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : أمير الجيش يبعث بالسريّة ، فيقول : من جاء بشيء فله نَفَلُهُ (١) ، فيصيب بعض أهل السريّة ، وبعض لا يصيب شيئاً ، فهل يجوز هذا ؟ وما الحجة فيه ؟

قال أحمد : للإمام أن ينفل من شاء ، على حديث حبيب بن مسلمة ، أن رسول الله على الخمس ، أن رسول الله على الله على ينفل إذا قفل في الغزو ، الربع بعد الحمس (٢) .

1977 وسئل عن : القوم يكونون في العسكر يسيرون ، فتعتزل فرقة منهم عن الطريق ، فيصيبون السبي ، ثم يأتون به الأمير ، يطلبون نفله ، أللوالي أن يعطيهم نفلهم ؟ ولم يكن قال لهم قبل ذلك : من جاء بشيء فله نَفَلُهُ ؟

قال أبو عبد الله : له أن ينفل لكل من أراد ، الثلث والربع ، على حديث حبيب بن مسلمة .

قيل له : فإن كان العلج على فرسه هل ينفله ؟

قال أبو عبد الله : نعم ينفله .

⁽۱) وهوعن حبيب بن مسلمه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث . «مصنف» ٥/ ١٨٩.

⁽۲) وانظر «المصنف» ه/۱۸۹.

١٦٢٤ وسئل عن : النفل صبيحة المغار ، فقيل : الخيل تصبّح المغار فيصيب بعضهم الغنيمة ، وبعض لايأتي بشيء ، هل يجوز للأمير أن يخص هؤلاء بثيء ، من النفل ، دون هؤلاء الذين لم يصيبوا شيئاً ؟

قال : نعم ، كلما صنع الأمير من شيء فهو جائز .

قلت : حديث سلمة بن الأكوع : نفلني أبو بكر جارية ؟

قال : النفل جائز ، للإمام أن ينفل من شاء .

1770 قيل له: الرجل يكون في العسكر ، والقربة إلى جنبه ، فيصيب الرأس من السبي أو الحربي ، فيأتي به الإمام ، فينفله إياه الإمام ؟ قال : أحب أن يكون ينفل ، الثلث بعد الربع

17٢٦ وتعجب أبو عبد الله ، من قول سعيد ابن المسيب : لا نفل إلا من الحمس ، وقال : مثل سعيد بن المسيب وعلمه ، كيف ذهب عليه هذا ، وكان مالك يقول أيضاً هكذا .

قال أبو عبد الله : لا يُخَمَّسُ السلب ، ما سمعنا أن النبي عليه خمَّسَ السلب وإن كثر (١١) .

الله عبد الله : إذ بارز المسلم المشرك فرأى ضعفاً من صاحبه أيعينه ؟ قال : نعم .

١٦٢٨ وسئل أبو عبد الله عن : سلب المقتول ؟

فقال : ذاك عند المبارزة فأما عند الزحام فلا يعجبني أن يأخذ سلب

⁽١) قول عمر لأبي طلحة : إنا كنا لا تخمس السلب . وان النبي صلى الله عليه وسلم : لم يكن يخمس السلب . « مصنف » ٥ / ٢٣٥ .

١٦٢٩ قيل له : فالفرس من السلب ؟

قال : لا .

قيل له : قد كان ابن عباس يقول : قد كان الرجل ينفل فرس الرجل.

قال : لا نرى هذا في النفل ، ألا ترى إلى قول عمر : كنا لا نخمسُ السلب .

قيل له: حديث أبي قتادة، بارزت رجلاً ، وحديث سبر بن علقمة (١)، بارزت رجلا ؟

فقال : إنما هذا في المبارزة .

١٦٣٠ سألت أبا عبد الله عن : الإمام يعطي لرجل شيئاً من المغنم قبل أن يقسم ؟

قال : إذا حرَّضهم ، فقال : من جاء بكذا فله كذا ، ومن جاء بكذا فله كذا ، يحرضهم على العدو ، فلا بأس أن يعطيه .

١٦٣١ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : العسكر يسير ، فينزل القوم على الطريق ، فيصيبون السي ، ثم يأتون به العسكر يطلبون نفله هل للوالي أن يعطيهم ؟ ولم يكن قال لهم قبل ذلك ، من جاء يشيء فله نفله ؟

قال أبو عبد الله : هؤلاء شركاء الذين حفظوا عليهم العدو ، وللإمام بعد ذلك ، إن شاء أن ينفل ، لأن النبي عليه ، نفل في البداءة الربع الحمس (٢) والثلث بعد الحمس .

⁽١) حديث سبر بن علقمة هو في « المصنف » ه / ٢٣٥ وهناك خلاف حول الإمم سبر أو شبر أو بشر ، وهناك تعليق في الصفحة ٢٣٦ في الهامش رقم (١) ومجملها: والصواب في جميع المواضيع (شبر بن علقمة) . وهو في « المسند » ٣ / ٣٤٣ على الشك .

⁽٢) كذا الأصل ، ولعل العبارة : الربع بعد الخمس .

باب الحملان

۱۶۳۲ سمعت أبا عبد الله ، وسأله رجل فقال : آخذ فرساً فأغزو عليه ؟

قال : لا تغزُّ على ما ليس لك ، ولا تسأل أحداً شيئاً ، إلا أن يعطى عن غير إشراف نفس إليه .

١٦٣٣ قلت لأبي عبدالله: قبول الحملان أحب إليك أم الغزو بغير ؟ قال : الغزو أحب إلي من أن يغزو بشيء ليس له .

١٦٣٤ سأله رجل فقال له : أخرج إلى طرسوس ، أو إلى عبادان ، وأنا قيم مسجد ليس فيه غيري ؟

فقال : ليس شيء يعدل أبواب البرّ إلا الجهاد في سبيل الله، أفضل من الرباط .

١٦٣٥ وسئل عن : الرجل ، تدفع إليه الدراهم وشيء من متاع الناس ، فيقال له : أغز بهذه ، فيأخذها عن غير اشراف نفس إليها ؟ قال : نعم ، قد كان الناس يجهزون ويأخذون ويغزون لا بأس .

١٦٣٦ سألته عن : الرجل يحمل على فرس في سبيل الله عز وجل، فيستعيره إنسان أيعيره ؟

قال أبو عبد الله : لا يعيره ، هذا شيء هو لله عز وجل .

١٦٣٧ سألته عن : الرجل يريد أن يخرج إلى الثغر فيتخذ سُفرةمن الدراهم الذي أعطاه الرجل الذي جهزه ؟

قال أبو عبد الله : لا يتخذ منه شيئاً فيطعم أحداً .

۱۶۳۸ وسئل : طلب العلم أحب إليك أم الجهاد ؟ قال : لا يعدل الجهاد شيء .

١٦٣٩ وسثل عن : الرجل يخرج إلى الرباط ، أو إلى الغزو ، وله زوجة ، أيخلفها ويخرج ؟

قال: إذا ترك عندها محرماً منها مثل أخ أو ابن . ويخلف عندها ما يكفيها ، فنعم ، إذا لم تطل غيبته ، فإن تركها وطالت غيبته ففيه بعض ما فيه ، كأنه كرهه .

قلت له : سنة وسنتين ؟ كأنه كرهه

• ١٦٤٠ وسئل عن : رجل خلف عبالاً ، وضيعة ، ويخشى أن يضيعوا، وقد حج ، ويريد الحروج إلى الكوفة ، ولعله أن يحج من الكوفة ؟ قال : كفى بالمرء إثماً أن يضيع

قال : لا يحرج ، ولا يضيعهم ، ثم قال : كفي بالمرء إتما أن يضيع من يقوت (١)

ا ۱۹۶۱ ثم سأله رجل : فقال ليأخت وأخ يغيب عنها الشهر والشهرين ، ولها امرأة تقوم بحوائجها ، وأردت الحروج إلى الثغر فما ترى ؟

١٦٤٢ قال أبو عبد الله: أقم على أختك أحب إلي ، أرأيت إن حدث بها حدث من يليها ؟ أقم عليها .

⁽١) أنظر « المسند » ٢ / ١٦٠ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما .

۱۹۶۳ قیل له : یحمل الرجل علی الفرس . فتری أن یدفع إلیه شي ء حتی یشتری هو لنفسه . أو یشتری له ؟

قال : يدفع إليه حتى يشتري هو لنفسه ، ولا يشترى له . إلا أن يستعين به .

باب سهام الخيل والبراذين والراجل

1728 وسئل أبر عبد الله : هل يفرق بين الأشهب من الخيل ، وبين الكُميَّت في السهام ، أو سهامهما سواء ؟

قال أبو عبد الله : يفرق بينهم (١) .

العربي ، ويهجن الهجين (٢)

۱۶۶۹ سألته عن : الرجل يدرب وهو فارس، فتنفق فرسه فيما دون الدرب الى الروم فيعطى سهم فارس ، أو سهم راجل ؟

قال : يعطى على الحالة التي شهد فيها الوقعة ، إذا شهد فارساً أعطي سهم فارس ، وإذا شهد راجلا ً أعطى سهم زاجل .

١٦٤٧ سئل عن : الرجل يُدُرّب (٣) في بلاد الروم وهو راجل ،

⁽١) يظهر لي أن اختلاف اللون عندهم كان فيه دلالة على اختلاف الحنس ، كأن يكون أحد اللونين أصيلا ، والثاني من البراذين . ومما لاشك فيه أن الأصائل أنفع في الحرب . وأما في رماننا هذا فانه لا فرق بين الحيل باللون . فان عرب الحيل فيها الألوان المختلفة . كما أن هذه الألوان موجودة في البراذين والأكدشه كما هي في الأصائل . وفي المسالة التالية إشارة لذلك .

⁽۲) أورد أبو داود في«مسائله»ص ۲۳۹ أن رسولانةصلىانةعليهوسلم: هجنيومخيبر، وعرب العربي، للعربي سهمان، وللهجين سهم .

⁽٣) الدرب : المضيق في الجبال (وكانت تسمى الدروب) . وأدرب القوم : دخلوا أرض العدو من بلاد الروم . « لسان العرب » .

فإذا دخل بلاد الروم اشترى دابة فغزا عليها ، وشهد عليها الوقعة ؟ قال أبو عبد الله: كان سلمان بن موسى يعرضهم إذا أدرَبوا ، الفارس فارس ، والراجل راجل ، وأنا أرى كل من شهد الوقعة على أي حالة كان يعطى ، إن كان فارساً ففارس ، وإن كان راجلاً فراجل .

١٦٤٨ سمعتأبا عبد الله ، وسئل عن : الفارس كيف يسهم له ؟ قال : للفارس سهمان ، وللراجل سهم .

قرأت على أبي عباء الله: هشيم ، وأبو معاوية قالا : حدثنا عبد الله ، عن ابن عمر : أن رسول الله عليه على للفارس سهمين ، وللراجل سهماً .

1789 وسئل عن : القوم من أهل الذمّة يغزون مع المسلمين ، هل يضرب لهم بسهم ؟ وكيف إن كانوا مستأمنة ، هل لهم سهم ؟ قال : من شهد الوقعة منهم أسهم له .

١٦٥٠ وسئل عن : الرجل يأتيه الرجل فيقول : أنا راجل اجعلني على بعض دوابتك ، وإنما سهمي سهم راجل والفرس فرسك ، وإنما يحمل رجل فيحمله فإذا هو رجع خاصمه في سهم الفرس ، وقد شرط له آلا يسهم له إلا سهم راجل ؟

قال أبو عبد الله : ينظر إلى سهمه فيأخذه ، وإنما له سهم الراجل ، وسهم الفرس الذي غم عليه يطرح في المقسم ، إذا كان مع الرجل أكثر من فرسين .

١٦٥١ وسئل عن : الحيل والبراذين سهامها واحد ، أم للخيل سهمان ،وللبراذين سهم واحد ؟

قال أبو عبد الله : لا ، إلا أن يهجن الهجين ، ويعرب العربي .

١٦٥٢ قيل لأني عبد الله : يقسم للعبد ؟

قال : لا يقسم له ولكن يُنحذًا (١) ويعطى .

١٦٥٣ وسئل عن : الرجل يعطي الرجل الدابّة فيغزو عليها على النصف حن جميع ما يصيب من غزاته من السهم أو غير ذلك من نفل أو غيره وهل يجوز ذلك ؟

قال : إذا كان على النصف أو على الربع فهو جائز .

1708 سألت أبا عبد الله عن : القوم يكونون في حصن أو رباط فيخرج منهم قوم إلى قتلاهم ليدفنوهم . فيصيبون دواباً وسلاحاً لمن يكون ؟

قال : يكون بين أهل الرباط ، وأهل الحصن من القرية .

١٦٥٥ سألت أبا عبد الله عن : الدابة تخرج من بلاد العدو ، أو تنفلت فتدخل القرية ، لمن تكون ؟

قال: تكون لأهل القرية.

۱٦٥٦ سألت أبا عبد الله عن : القوم من العدو يضلون عن الطريق فيدخلون القرية من قرى المسلمين فيأخذونهم ، لمن يكونون ؟

قال : أرى أن يتقاسموهم بين أهل القرية ؟

⁽۱) يحذا : يعطى ويوهب له .

... (١) وسمعته يقول : العبد لا يسهم له، ولكن يُحدّا من المغم .

١٦٥٧ سألته : هل يؤاجر الرجل نفسه في المغم ؟

قال : لا يؤاجر نفسه في المغنم .

۱۹۵۸ سئل أبو عبدالله وأنا أسمع عن : القوم يغزون مع أميرهم فيجزون مغانمهم ويعرضون، فلما دخلوا في الأمن ناداهم أمير لولاه (٢)، فنفروا فأصابوا غنيمة أيضاً، ألهم من هذا الأول شيء ؟

قال : نعم إذا كانوا قد دخلوا به في الأمن، وعرضهم الأمير في الأمن فلهم سهمان ، سهم من طرسوس وسهم من لولاه (٢) .

١٦٥٩ وسئل عن: القوم يغزون فيصيبون مغنماً قليلاً ، وأهل السرية كثير ؟

قال : يتواسون بينهم .

باب

[في الانتفاع بالغنائم قبل القسمة]

١٦٦٠ وسئل عن الرجل : يحتاج إلى الدابة من دو اب السبي ، يركبها ؟ قال : نعم ، ولا يعجفها (٣) .

١٦٦١ قيل له : يأخذ السيف ، ويلبس الثياب ؟

قال : نعم ، واحتج بحديث ابن مسعود : أنه أخذ سيف أبي جهل فضربه به (٤) فهذا قد عمل به في ذلك الوقت .

⁽١) هذه المسألة مثل المسألة (١٦٥٢) ولذلك لم أجعل لها رقماً .

⁽٢)كذا في الأصل، والصحيح لؤلؤة :وهي قلعة قربطرسوس غزاهاالمأمون وفتحها.

 ⁽٣) لا يعجفها : لا يهزلها ويذهب سمنها بالحوع والتعب .

^(£) أنظر « البداية والنهاية » لابن كثير ٣ / ٢٨٩ ينقله عن البخاري .

1777 وسئل عن : الثياب يحتاج إليها صاحبها ، ومو عريان ؟ قال : يلبس من ثيابهم ، فإذا بلغ المقسم طرحها في المقسم .

١٦٦٣ وسئل عن الرجل : يسقط سوطه فيأخذ قضيباً من شجر الجبل ممّا غرسه الروم ، فيعمل منه مقرعة ، أله أن يدخلها المدينة ؟ وإن هو جاء بها إلى المقسم فمثلها لا يباع ؟

قال أبو عُبد الله : أرى أن تطرح في المقسم .

١٦٦٤ وسئل عن الرجل : يفضل معه الخبز واللحم إلى منزله ، فينظر كيف يباع في السوق فيلقى ثمنه في المقسم أيكره ذلك ؟

قال : أرجو أن لا يضيق على الناس ، قدر هذا يأكله ولا يطرح ثمنه في المقسم .

1770 سئل عن القدور ، يوجد في بلاد الروم خزف مثلها إن جيء به إلى المقسم لم يبيعوه غالياً ولا رخيصاً، وبالرجل إليها حاجة يطبخ فيها وهم منتفعون ، أَلَهُ أَن يكسرها ، فإن لم يكسرها يلقى ثمنها في المقسم ؟

قال أبو عبد الله : إن لم يلق ِ ثمنها في المقسم لا بأس به .

1777 وسئل: هل يفرق بين أكل العسل واللحم والجبن وغيره من المأكولات ، والفلفل والكزبرة ؟

قال أبو عبد الله : يأكل ما أراد ، وما يقويه عليهم ، ويحمل معه بقدر ما يبلغه البلاد من الطعام .

١٦٦٧ وسئل عن القشار والكندر (١) وليس مما يكون في بلاد الروم، وإنما يحمل إليهم من بلاد الإسلام؟

⁽١) في الاصل (القشار كندر) والقشار : جلد الحية ، والكندر : نوع من الصمغ .

قال أبو عبد الله : إذا جاوزوا به إليهم ، وصار في حرزهم ، وأخذوا منه الشيء الذي له ثمن مما لا يكون ببلاد الروم فإنه ينتفع منه بما ينتفع ، وما فضل معهم منه يخرج في المقسم .

١٦٦٨ وسئل عن : السبي يشتريه المسلمون من المقسم ، فيطعمونه في بلاد الروم ، من جميع ما يأكلون فهل بين أكله وبين أكل رقيقه فرق ، وقد علم أصحاب المقسم والمسلمون ، ان كل من اشترى شيئاً إنما يأكل من بلاد الروم مما في أيديهم من متاعهم ؟

قال أبو عبدالله : يطعمهم ، حتى إذا صار إلى مأمنه وأصاب شيئاً يشتريه ، لم يأخذ من ذلك الطعام شيئاً ، إلا أن يضطر إليه .

1774 وسئل عن : جلود الضأن والماعز فمن احتاج إلى جلد ضأن أخذه ولم يجيء إلى المقسم فيشتريه ، وقيمته عندهم دانقين ، ومن أخذ جلد ماعز فقيمته نصف درهم ، يلقيه في المقسم ، من احتاج إلى جزة (١) صوف فأخذها أن عليه دانقين ، فأيش تقول في هذا ؟

قال أبو عبدالله : أعجب إلى أن يُقَوّم بطرسوس بقيمته ما يسوى، فيلقيه في المقسم .

١٦٧٠ وسئل عن الرجل: تَمَنْفُق (٢) فرسه في السرية أو تعجف، أَلَهُ إِن أَصَابِ مِن دُوابِ الروم دابة أن يركبها إلى العسكر، هل يجوز إذن الأمير له أم لا ؟

قال أبو عبد الله : يركبها .

⁽١) هي مجموع صوف شاة واحدة ، تجمع بعد أن تقص وقبل أن تغسل . وتكون متماسكة وما زالت اللفظة مستعملة حتى الآن . وما يتناثر من الصوف يسمى : قصباً .

⁽ ٢) نفق الفرس والدابة وسائر البهائم : مات « لسان العرب » .

17۷۱ وسئل عن : القوم ينظرون إلى كلاب الروم تصلح للمزارع ، فيخرجونها معهم ، هل يجوز لهم إخراجها ؟

قَالَ أَبُو عَبِدُ اللَّهُ : ليس للكلاب عندي قسمة .

17۷۲ وسئل عن الباز يباع (١) في المقسم : هل يجوز بيعه وفي أهل الثغر من يكرهه ؟

قال أبو عبد الله : إذا كان متعلماً ألقى ثمنه في المقسم ، وإن كان غير متعلم ، فلا أدري .

17۷۳ وسئل عن : القوم يخرجون من أرض العدو بغلمان ، وقوم يخرجون بعلف ، فيجتاج الذين معهم الغلمان إلى العلف ، فيبيعونهم من الغلمان ، ويشترون منهم العلف ؟

قال : لا يبيعونهم حتى يقسم ، ولكن يتواسون بالعلف .

1778 وسئل عن : الرجل يدخل إلى بلاد الروم ، فيذبح العشر دجاجات ، وأقل وأكثر ؟

قال : إذا لم يكن فساد فلا بأس . قيل : إنه فساد عليهم هم . فسكت .

١٦٧٥ قيل له : فالتحريق ؟

قال : إذا هم حرّقوا فليحرّق عليهم ، وأذهب إلى حديث أبي بكر الصديق رحمة الله عليه ، وحديث أسامة : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أغير على أبنني (٢) ، وقال أبو بكر : لاتحرق نخلاً .

⁽١) أفسد الحبر الجديد اوائل هذه المسألة ، وقدرتها كما ذكرت .

⁽٢) في « المسند » ٥ / ٢٠٩ عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان وجهه وجهة فقبض النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أبو بكر رضي الله عنه: ما الذي عهد ؟ قال : عهد إلى أن أغير على أبنى صباحاً، ثم أحرق. وأبنى: موضع بالشام من جهة البلقاء.. وفي «كتاب نصر» أبنى: قرية بمؤته. «معجم البلدان ». وهي الآن جنوب الكرك وتسمى : المزار .

١٦٧٦ سألته عن الرجل: تنفق فرسه فيأخذ دابة ، من المغنم فيركبها ويقاتل عليها ؟

قال : لا يأخذ الدابة ، ولكن إن أخذ السيف فلا بأس به ، وكل شيء من السلاح فلا بأس به أن يأخذه فيقاتل به .

١٦٧٧ وسئل عن : القوم يغزون فيدخلون بلاد العدو فيرون قدوراً منصوبة مطبوخة أبأكلون منها ؟

قال : لا يأكلون منها شيئاً ، وإن كانت قدورهم غير مطبوخ فيها واحتاجوا أن يطبخوا فيها فيغسلونها ويطبخون فيها .

باپ الجاسوس

17۷۸ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العلج يدخل مستأمناً يأتي الأمير فيقول: وجّه معي الحيل، حتى أدلك على كذا وكذا، وإلا فأنت في حل من دمي . فيوجه معه عسكراً ، حتى إذا قاربوا الموضع في بلاد الروم ، يأبى أن يدلهم على شيء أصلاً ، ويقول: هذه رقبتي ، ولا أدلكم على شيء ، ولا أعرفه . فيقتله الأمير أله ُ ذلك ؟

قال أبو عبد الله : إن لم يحقق ذلك ، له أن يضرب عنقه .

17۷۹ وسئل عن : الجاسوس يوجد في بلاد المسلمين ، أيقتل ؟ قال : نعم يقتل إذا كان كافراً . ثم قال : لو كان يهودي أو نصراني كان قد نقض العهد ، يقتل .

١٦٨٠ وسئل عن : الرجل يكون أمير السريّة ، فيأخذ الرومي فيقطع رأسه ويرمي به في المنجنيق إليهم ؟

قال : لا يفعل ، ولا يحرقه .

١٦٨١ وسئل أبو عبد الله عن : الراهب إذا خافوا عليه أن يدلهم على المسلمين يقتل ؟

قال : لا يقتل ، فلا أدري ما يدلهم عليه وما علمهم أن يدلهم ، نُهي عن قتل الراهب .

١٦٨٢ وسئل عن الرجل: يأكل العسل في بلاد الروم ؟

قال : نعم ، يأكل ما وجد من شيء من الطعام ولا حرج .

١٦٨٣ سئل عن الرجل : يحمل معه العسل والزبيب ، وأشياء قد سماها ، فهل يحل له أكلها ؟

قال : يحل له أكلها ما لم يبلغ المأمن ، فإذا بلغ المأمن ، طرحها في المقسم .

١٦٨٤ قيل له: يعطيه أصحاب المصالح ١١٠؟

قال : لا يعطيه حتى يحمله إلى المقسم .

١٦٨٥ وسئل عن القوم: يغزون فيوافقون قيدراً مطبوخة في بلاد الشِرك يأكلون منها ؟

قال : لا يأكلو منها لعلها لحم خنزير، وإن أصابوها فارغة وأرادوا أن يطبخوا فيها فلا يطبخوا فيها حتى يغسلوها غسلاً جيداً .

١٦٨٦ وسئل عن : القوم يكونون في الغزو ، فيمرون فيأخذون المواشي ، فيذبحون منها ويأكلون ؟

قال: إذا خشوا أن يموت منها شيء ذبحوه، ولا يسرفوا في الذبح، ويأكلون القوت منها، ويحمل الباقي إلى المقسم، يوفرون الفيء على أصحابهم

⁽١) كذا الأصل ، ولعلها : المسالح وهي جمع مسلحة : موضع السلاح . وأصحاب المسالح : قوم وكلوا بمرصد ومعهم السلاح ، ومثلها المراكز الأمامية اللجيش .

- ١٦٨٧ سألت أبا عبد الله عن : المشرك يغير على المشرك ، أيشترى منه ؟ قال : نعم يشتري منه .
- ١٦٨٨ سئل عن القوم : يصالحون العدو على ألف رأس في كل سنة ، وهم يغيرون على عدو من ورائهم ؟

قال : يجيئون به من حيث شاؤوا ، على ما صولحوا عليه .

[باب] قسم الخمس

١٦٨٩ قلت لأبي عبد الله : الحمس كم يقسم ؟

قال : أربعة لمن قاتل ، والخمس الباقي لله عز وجل ، وللرسول ، ولذي القربى، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل .

١٦٩٠ وقال : قسم النبي صلى الله عليه وسلم ، سهم ذي القربى في بني هاشم ، وبني المطلب .

١٦٩١ سمعت أبا عبدالله سئل : عن المرأة تخرج اليوم •ن أيدي المشركين ، أو من أهل العهد إلى المسلمين . ؟

قال: هذه من المشركين.

۱٦٩٢ سألت أبا عبد الله : هل تقبل من المشركين هدايا ؟ قال : نعم تقبل منهم ويكافؤون عليها .

١٦٩٣ سألت أبا عبد الله : هل يهدى الإمام إليهم ؟ قال : قد كانت الحلفاء يقبلون منهم ، ويهدون إليهم .

179٤ سئل أبو عبد الله : هِل تُجاز ١٠٠رسل المشركين إذا جاؤوا إلى الإمام؟ قال : نعم ، إذا كان فيه تقوية ً للمسلمين .

١٦٩٩ وسئل عن : الأسرى من المشركين ، أيتصدق عليهم ؟قال : نعم ، يتصدق عليهم .

1797 وسئل عن: الأسير يكون في أيدي العدو ، ألَـهُ أن يسرق منهم ؟ قال: إذا أمّـنه على أهله ، وماله ، وولده ، فلا يسرق منه شيئاً ، ولكن إن قدر أن يهرب هو ببدنه فليفعل .

باب

179۷ سألت أبا عبد الله عن : القبور تكون في بلاد المشركين ــ من قبور المسلمين ، إذا دخلوا بلادهم المسلمين ، إذا دخلوا بلادهم أن يقطعوا شجرهم ، ويحرقوا عليهم كل ما أصابوا كي يضروا بهم ، ويحرقوا دوابهم ، كي ينتهوا عمّا يفعلون ؟

قال : ينكو فيهم شديداً ، حتى لا يعو دوا أن بنشوا أيضاً .

۱۹۹۸ وسئل عن: الرجل والرجلين يصابون في القرية (قد قتلوهم) (۲) وشقوا بطونهم فينكمش الناس في حرق بيونهم وزروعهم وقطع أشجارهم، وهل يجوز أن يفعل ذلك بمن فعل بأصحابنا مثل فعل أولئك ؟ قال أبو عبد الله: تحرق زروعهم، وينكى فيهم فلعلهم أن ينتهوا (۳).

⁽¹⁾ قد أفسد الحبر الجديد الكثير من كلمات هذه المسألة .

⁽٢) الأصل : (فاافعلوهم و) ولعل الصواب ما ذكرت.

⁽ π) وقد عيب على شيخ الإسلام ابن تيمية من قبل مثل هذه الفتوى ، وهذا كلام الإمام أحمد يؤيد ماذهب إليه شيخ الإسلام . و انظر « مقدمة المظالم المشتركة » و « العقود الدرية » و « الرد الوافر » .

١٦٩٩ وسئل عن : السُّم يلقى في أنهار العدو ؟

قال : لا يعجبني أن يلقى فيه شيء من السم ، لعله أن يشرب منه مسلم فيموت .

١٧٠٠ سألت أبا عبد الله عن : القوم يكونون في حصن ، فيستأمن منهم عشرة ، فينزل عشرة غيرهم ، فيقولون : لنا كان الأمان ، ثم نزل عشرة آخرون ، فيقولون : لنا كان الأمان ، قلت فليمسن هو منهم ؟ قال : يؤمنون كلهم .

1۷۰۱ وسئل عن : الحصن يقف عليه الأمير ، فينزل إليه العلج ، فيقول : أعطني الأمان لي ولأهل بيتي ، وهم عشرة ، فيعطيه الأمان، ثم يرجع العلج إلى الحصن ، فيفتح الباب ، لا يدري هو فتحه أو غيره ، فيدخل المسلمون فيجتمع الأعلاج ، فكل واحد منهم يقول : أنا الذي طلبت الأمان ، وأنا الذي فتحت الباب ، فيشكل أمرهم على الأمير ؟

فقال أبو عبدالله: يؤمنون، هؤلاء الدين يطلبون الأمان كلهم ، كل من يقول: أنا طلبت الأمان، وفتحت الباب. يؤمن .

فقیل له : إن قوماً يقولون : يسعى تسعة أعشار منهم في ارقابهم (١) ؟ قال أبو عبد الله : لا أرى السعاية في هذا .

1۷۰۲ وسئل عن : الرجل والرجلين من المسلمين ، يدوران بحضرة طرسوس في الجبل فيصيبون الرجل والرجلين من الأعلاج . فيقولون : نحن مستأمنة ، مع بعضهم السلاح، وبعض ليس معه سلاح، فإن سئلوا قال : هذا معي من أجل السبّع والطريق الذي تسلكه المستأمنة إذا جازوا على المسالحة (٢) فينفرون الناس إليهم وهؤلاء إنما جاؤوا

⁽١) أي في ارقاقهم فان الرقبة هو المملوك كما في « لسان العرب » .

⁽٢) في الأصل المصالح ، ولعلها المسالح وقد سبق تعريفها .

- في الجبل لا يؤمَّنون ، إن أصابوا غيلة " من رجل أو رجلين أن يقتلوهم ، ولم يأخذوا في الطريق المشهور الذي يدخل فيه المستأمنة ؟
- قال أبو عبد الله : الذي ليس معه السلاح أسهل من الذي معه السلاح ، يقتل الذي معه السلاح .

١٧٠٣ وسئل عن الرجل : يخرج إلى العلافة (١) فيرى علجاً على الجبل ، فينادي العلجُ من فوق الجبل : الأمان ، فيجيبهَ الرجلُ –من المسلمين– : تعال . لا يقول : لك الأمان، إنما يريد أخذه . أيجوز أخذه إن هو نزل(٢) ، أو يكه ن قه له : تعال ، أمان ؟

قال أبو عبد الله : إذا طلب العلج الأمان فإنه إذا قال له : (مترس)(٣) أو كلاماً يطن العلج أنه قد أومن ، فإنه أمان ، لا يعر ض له .

١٧٠٤ وسئل عن : الرجل يكون في بلاد الروم ، فيرى علجاً،فيحمل عليه ، يريد أن يقتله ، فيقول له بكلام الرومية كأنه يؤمنه ، فيقف الرومي فيقتله ، هل له ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا يقتله ، قد أعطاه الأمان ، إذا علم أنه قد أمنه فلا بقتله .

١٧٠٥ سألت أبا عبد الله عن : الأسير يتزوج في بلاد العدو ؟ قال : لا يتزوج ، من أجل ولده ، محافة أن تلد له فيبقى في أيديهم .

١٧٠٦ قرأت على أبعي عبد الله : هشيم قال : حدثنا سفيان بن

⁽١) العلافة : جمع العلف للدواب .

⁽٢) هنا في الأصل سطر مكرر .

⁽٣) كلمة فارسية معناها: لا تخف كما في « لسان العرب » .

حسين (١) عن الحكم بن عتيبة ، غن مجاهد ، أو عن مقسم ، عن أبن عباس : أنه كره النكاح في دار الحرب .

۱۷۰۷ قرأت على أبي عبد الله : روح (۲) قال : حدثنا أشعث (۳) عن الحسن : أنه كان يكره إذا أسر الرجل أن يتزوج المرأة من أهل الحرب _ وإن كانوا أهل كتاب _ من أجل ولده .

١٧٠٨ وسئل عن : الرجل يكون أسيراً في بلاد الروم فيزني ؟
 قال : معاذ الله ، حرام .

باب

1۷۰۹ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : العبد يأبق فيصير في بلاد الروم متنصراً ، فيقتل ويسبى ، ثم يظهر عليه المسلمون فيستنقدونه (٤) من المشركين ، أيُرد والى مولاه ؟

⁽۱) هو سفیان بن حسین بن حسن السلمي، مولی عبد الله بن خازم الواسطي روی عن ابن سیرین ، والحکم بن عتیبة ، وروی عنه شعبة ، وعباد بن العوام ، وهشیم ، وثقة ابن معین والنسائی « الخلاصة » .

⁽٢) هو روح بن عبادة بن العلاء البصري المتوفى سنة ٢٠٥ ، روى عن أيمن بن نابل ، ومالك ، والأوزاعي ، وابن جريج ، وابن عون . وروى عنه أبو خيشه ، وأحمد بن حنبل ، وأبو قدامة السرخسي ، وخلق كثير . كان كثير الحديث ، صنف الكتب في السنن والأحكام ، وجمع التفسير . قال أبو داود عن أحمد : لم يكن به بأس ، ولم يكن متهماً بشيء . « تهذيب الهذيب » .

⁽٣) هو أشعث بن عبد الملك الحمراني البصري المتوفى سنة ١٤٦، ووى عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين، وروى عنه شعبة، وهشيم، وروح بن عبادة. قال ابن معين عنه : لم أدرك أحداً من أصحابنا أثبت عندي منه ، ولا أدركت أحداً من أصحاب ابن سيرين بعد ابن عون أثبت منه . « تهذيب التهذيب » .

⁽ ٤) كذا الأصل في الكتابة الأولى ، ولكنها في الحبر الحديد « فيستفدونه » .

قال أبو عبد الله : يكون في المقسم إذا كان داخلاً في بلاد الروم .

١٧١٠ وسئل عن: العبد يأبق ، والفرس يشرد ، فيصيران في بلاد الروم فيؤخذان ، فيباعان في المقسم فيجيء المولى ، أو صاحب الفرس ، فهل يفرق بينهما قبل البيع أو بعد ؟

قال أبو عبد الله : كل هذا يصير إلى المولى ما لم يقسم ، فإذا قسم فهو أحق بالثمن .

1۷۱۱ وسئل عن: الرجل يأبق له الغلام، فيأتي الأمير فيسأله أن يُنهَفِّرَ له الخيل ، على غير حقيقة أنه أخذ في طريق معروف، ولا يعلم المسلمون القصة ، أللأمير أن يفعل ذلك ؟

قال أبو عبد الله : لا ينفر له الحيل ، العلهم أن يُعطبوا إذا نفروا ، لا ينفر له شيئاً من الحيل .

۱۷۱۲ سألت أبا عبد الله عن : امرأة من أهل الشرك يهودية ، سباها المشركون ، فظهر المسلمون عليهم فاستنقَّذوها من أيديهم ، إلى من ترّد؟ قال : تردّ إلى ذمتها ، وإلى أهل دينها .

۱۷۱۳ وسئل : عمّن أسر من الروم من اليهود ، ثم إن المسلمين ظهروا عليهم(١) أيبيعونهم ؟

قال : هؤلاء قد وجبت لهم حرمة الإسلام ، إلا من ارْتَـدَ منهم عن دينه ، فهو بمثرلة المماليك .

1۷۱۶ وسئل عن : أمة أسرت ، فظهر المسلمون عليها قال : هو أحق جها ، ما لم تقسم .

⁽١) كذا في الأصل القديم ، وجعلت بالخبر الجديد : لهم .

١٧١٥ قيل له : فإن أبقت ؟

قال : سبيلها واحد ، أُسرت أو أبقت .

1۷۱٦ وسئل عن : عبد أبق من العسكر ، فلحق بالعدو ، ولبث فيهم ما شاء الله ، ثم إنه جاء ، وجاء معه بِـرَمَـكُ (١) وخدُرْثَيُ (٢) ، ما تقول فيما جاء به ؟

قال: يرد العبد إلى المولى ، واحتج بحديث ابن عمر: أنه رد عبداً له أبق إليه . وذكر حديث ثور (٣) أن أمة لحقت بالعدو فردت إلى مولاها ، قيل له: — فالمتاع والخرثي ؟ فلم يجب فيه بشيء .

قيل له : فلا بكون هذا عنز لة الغنسمة ؟

قال: العبد له غنيمة ؟

١٧١٧ قيل له : فيفرق بين الإباق والسبي ؟

قال : لا ، وقد قاله قوم .

قيل له : يرد إلى مولاه بعدما يقسم ؟

قال : لا يرد إليه بعدما يقسم ، ولكن يرد إليه قبل أن يقسم . وقد قال إنسان : انه أحق به ما لم يزُل عن ملكه ، فهذا لم يزُل عن ملكه ، وإنما قال :هذا بأخرَة ـــ والذي كنت أعرف من قولهغير هذا ولم يسمه ــ

قال أبو عبد الله : فأيش تقول في الحربي يسلم على ما في يديه ؟ أليس هو أحق به !!

قال: هذا قياس واحد.

⁽١) الرمك : الفرس والبرذونة التي تتخذ للنسل - معرب - $^{\circ}$ لسان العرب $^{\circ}$.

⁽٢) الخرثى : أردأ المتاع والغنائم « لسان العرب » .

⁽٣) ثور بن زيد المدني : روى عن سالم ، والزهري ، والحسن البصري وغيرهم . وروى عنه مالك ، وسلمان بن بلال ، وهو ثقة . «تهذيب التهذيب » .

١٧١٨ وسئل – يعني أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله ورحم عبيه – عن : أم ولد رجل ظهر عليها ، ثم ظهر المسلمون عليها ، فأخذوها أتدفع إلى مولاها ؟

قال: نعم إذا لم تقسم.

1۷۱۹ سمعت أبا عبد الله ، وسئل عن : رجل لحق بالعدو هو وأهله وولده ، وولد له في بلاد العدو . قد أخذه المسلمون ؟

قال : ليس على ولده وأهله شيء ، ولكن ما ولد له في أيديهم يسترقون ، ويردون هم إلى الحريـّة .

1۷۲۰ قرأت على أبي عبد الله: محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب (۱٬): أن عمر بن الحطاب: قضى فيما أصاب المشركون من المسلمين ، ثم أصابه المسلمون بعد ذلك . قضى في ذلك : أنه إذا أبصر شيئاً كان له ، قبل أن تجري فيه السهام فهو أحق به ، وإذا أبصره بعد أن جرى فيه السهام، فليس له، هو للمسلمين .

1۷۲۱ قرأت على أبي عبد الله: يحيبي بن سعيد، عن عبد الله، قال: حدثني نافع عن ابن عمر: أن عبداً له أبق، ولحق بالروم، وظهر عليه خالد بن الوليد، فرده على عبد الله.

وأن فرساً لابن عمر عار فلحق بالعدو ، فظهر عليه فرده على عبد الله . وحديث ابن عمر في الناقة (٢) احتج به أيضاً .

⁽١) لم يكن واضحاً في الأصل وهو : ابن حلحلة الخزاعي نزيل دمشق . من أبناء الصحابة . ورجاء : هو الكندي الفلسطيني التابعي الثقة توفي سنة ١١٢ . « التقريب » و « الاصابة » . (٢) أنظر المسألة ١٧١٦ و « المغنى » ١٠ / ٨١٨ .

[باب]في الإيمان [يزيد وينقص]

1۷۲۲ سمعت أبا عبد الله : سأل ابن أبني رِزمة : ما كان أبوك يقول عن عبد الله بن المبارك في الإيمان ؟

قال : كان يقول : الإيمان يتفاضل .

قال أبو عبد الله : يا عجباه ، إن قال لكم : يزيد وينقص رجمتموه ، وإن قال : يتفاضل تركتموه، وهل شيء يتفاضل إلا وفيه الزيادة والنقصان؟

١٧٢٣ قال أبو عبد الله : كان ابن أبي رزُّمة بمرو ٍ جارنا ١٠.

باب اللقطة

۱۷۲۶ سمعت أبا عبد الله يقول : لو أن رجلاً اشترى داراً فوجد فيها كنزاً ؟

قال: إن كان عادياً (٢) فهو له ، وعليه فيه الحمس لأنه قال: و و في الركاز الحمس ». وإذا أصاب كنزاً فيها دراهم عليها مكتوب محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإنه يُعرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فهي لـــه (٢).

⁽١) هو : محمد بن عبد العزيز المروزي مات سنة ٢٤١ وأبوه مات سنة ٢٠٩ تقريباً .

⁽ ٢) العادي : نسبة إلى عاد قوم هود عليه السلام ، لتقادم زمانهم للمبالغة ، والمراد بها دفن الجاهلية سميت بذلك .

ومنهالركاز: ما يجده المنقب في موات أو أرض مما دفن في الحاهلية قبل الإسلام، ولايعلم لهامالك وفي حديث أبني هريرة رضي الله عنه في المسندو الصحيحين وغيرهما. « وفي الركاز الحمس » ..

قلت لأبي عبد الله : فيتصدق بها ؟ قال : لا ، هي له ، قليل كان أو كثير .

۱۷۲۵ سألت أبا عبد الله : عن سمكة اشتراها رجل فوجد فيها صرة فيها ديناران ؟

قال : يعرَّفها ، فإن جاء من يعرفها إلى سنة ، وإلا فهي له ـ

1۷۲٦ سألت أبا عبد الله عن : رجل يجد اللقطة في بلاد الشرك أين يعرفها ؟ قال : يعرفها في بلاد الإسلام سنة ، فإن عرفها أحد وإلا ردت بعد السنة إلى المقسم .

۱۷۲۷ وسئل عن الرجل : يجاء إلى منز له بشيء وهو لا يعلم به ؟ قال : عرّفه ، ما لم ُ يخش أن يفسد مثل طعام ، وغير ذلك يتصدق به، فإن جاء صاحبه يغرمه له .

١٧٢٨ سألته عن : الرجل يصيب اللقطة فيعرفها ، فيجيء إنسان فيقول : هي لي ، أعطيه ؟

قال: لا يعطيه ، إلا ان يعطي علامتها وعفاصها ووكاءها وعددها فلا بأس أن يعطي (١).

١٧٢٩ وسئل عن : الرجل يحفر في داره فيصيب كنزاً لمن هو ؟

قال : إذا لم يكن سكة للمسلمين فهي لك ، وعليك فيها الحمس . وإذا كانت سكة للمسلمين فهي لمن اشتريت الدار منهم يعرفها .

⁽١) العفاص : الحراب من جلد وغيره . والوكاه : الرباط الذي تشد به القربة و نحوها ويكون من ليف أو جلد .

١٧٣٠ قلت : على اللقطة زكاة ؟

قال : إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها ، وقد وجب فيهــــا الزكاة ، زكاها

باب الأضاحى والذبائح والعقيقة

۱۷۳۱ سألت أبا عبد الله : هل يجزئ الجذع من المعز ؟ فقال : لا يجزىء الجذع من المعز ، ولكنه يجزئ من الضأن ، إذا كان سميناً وافياً أيضاً .

۱۷۳۲ وسئل عن الرجل: يشتري أضحية ، فيريد أن يبدلها ويأخذ بدلها ؟ قال: إذا كانت أسمن منها فلا بأس ، ما لم تكن أهزل منها.

۱۷۳۳ سألت أبا عبد الله عن حديث أم سكَمة : « إذا أراد أن يضحي فلا يأخذ من شعره » (١) ؟

فقال: سألت عنه يحيى بن سديد، وعبد الرحمن بن مهدي؟ فقالا: إذا أراد الرجل أن يضحي، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته. فقال يحيى: إذا بعث بالهدي فلا يجتنب عن شيء مما يريد من أخذه، وإذا أراد أن يضحي بمصره، فلا يأخذ شيئاً من شعره وبشرته.

وقال أبو عبد الله : آخذ بالقولين جميعاً .

قال أبو عبد الله : وأما عبد الرجمن فلم يدر ما هو !! قال : أيش هذا؟

١٧٣٤ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مالك بن أنس ، عن عمر أو عمرو بن مسلم ، عن سعيد بن المسيب ،

⁽١) الحديث في « الفتح الرباني » ١٣ / ٦٩ عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلت العشر فأراد رجل أن يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره » ورواه مسلم .

عن أم سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من أراد أن ينحر فرأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره » (١).

۱۷۳۰ وسمعته يقول: لا يجزىء إلاالثني من الإبل والبقر والمعز ، إلا الضأن فإنه يجزىء معه الجذع إذا كان وافياً سميناً .

١٧٣٦ سألت أبا عبد الله : عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم : «الغلام مرتهن بعقيقته » ما معناه ؟

قال: نعم سُنةُ النبي صلى الله عليه وسلم: أن يُعَـَقَ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، فإذا لم يعق عنه فهو (٢) محتبس بعقيقته حتى يُعق عنه.

١٧٣٧ وسئل عن الرجل: يضحي بالشاة عن أهل بيته ؟

قال: لا بأس أن يضحي بالكبش عن أهل بيته ، قد ذبح النبي صلى الله عليه وسلم كبشين ، قرّب أحدهما ، فقال ــ : « بسم الله ، هذا عن محمد وأهل بيته » ، وقرّب آخر فقال : « بسم الله ، اللهم منك ولك ، هذا عمرّن وحدك من أمرّى » (٣) .

۱۷۳۸ وسئل عن الرجل : يشتري الشاة ليضحتي بها ، فمات ؟ قال : يُـضحى عنه ، قد أوجبها وسمّاها انها للضّحيّة .

⁽١) أنظر المسألة المتقدمة برقم ١٧٣٣ .

⁽٢) في الأصل (وهو) .

⁽٣) « الفتح الرباني » ١٣ / ٦١ و ٨٣ عن عائشة وأبي رافع ، وحذيفة ابن أسيد رضي الله عنهم بألفاظ متقاربة .

باب الذبائح

1۷۳۹ سألت أبا عبد الله عن : دجاجة ذبحت من قبل قفاها ؟ قال : كرهه سعيد بن المسيب . والشَّعبي لم ير به بأساً . قلت : أنش ترى أنت ؟

فلت : آیش نری آنت ؟

قال : قول سعيد أحب إليّ من قول الشعبي .

١٧٤٠ سألت أبا عبد الله: عن الذبيحة إذا لم يسم متعمداً ؟
 قال: لا تؤكل .

قلت: فإن نسى ؟

قال : تؤكل .

۱۷٤۱ سألت أبا عبد الله: عن ذبيحة الحنة (۱) ؟ قال: لا بأس بها.

1۷٤٢ وسمعت أبا عبد الله وسئل عن : ذبيحة المجوسي ؟ فقال : لا تنكح لهم امرأة ، ولا تؤكل لهم ذبيحة .

١٧٤٣ وسمعته يقول : لا بأس بذبيحة الصبي والمرأة ، إذا أطاقا وسَـمياً فلا بأس .

⁽١) كذا الأصل: ولعلها مصحفة عن (الحن) المقابلة (للإنس) كما حكى العلامة صديق حسن خان في « الروضة الندية » ٢ / ١٩٤ : إن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصر ف عنه شرهم ؟ فهو حلال . وإن قصد الذبح لهم ؟ فهو حرام . وكأن الامام أحمد أشار إلى ضعف حديث : « نهي عن ذبائح الحن » الذي رواه البيهقي ، انظر تفصيل ذلك في « تيسير العزيز الحميد » الصفحة ، ١٩٥ الطبعة الثانية . وإذا كانت مصحفة عن « الأجنة » جمع جنين وهو ولد الناقة أو البقرة أو الشأة ، فانظر المسألة ١٧٦٨. و«الكافي» / ٢٥٢.

كتاب الأطعِمة

1۷٤٤ سمعت أبا عبد الله وسئل : إذا أكل اللحم والمرق ، هل يغسل فمه ويديه ؟

قال : إن غسل فحسن ، وإن لم يغسل فلا بأس .

۱۷٤٥ سألت أبا عبد الله عن: بقرة شربت خمراً أيحل أكلها؟
 قال: فيه اختلاف ، وأرى أن ينتظر بأكلها أربعين يوماً ، .

١٧٤٦ قال: وكان ابن عمر لا يأكل الدجاج حتى يتربص به ثلاثة أيام يحبسها(١)

۱۷٤۷ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يُهدى لأمه الشيء ، وهو شبهة ، فتعزم على ابنها أن يأكل ، وهو يعلم أنه كسب يخالطه شبهة ؟ فقال : إذا علم أنه حرام بعينه ، فلا يأكل منه .

١٧٤٨ كان أبو عبد الله لا يطرح في قدر فلفلاً ولا ثوماً .

۱۷٤٩ وقال إسحاق^(۲): وبعثني مرة بثلاثة قطع أو أربعة فقال: اشتر بهذه أبزار القدر ^(۳) و دفع إلي قطعة أخرى على حدة فقال: اشتر بهذا أبزار

⁽١) لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة انظر «المسند» ١ / ٢٤١ و «الكافي» ١ / ٢٤١ و «النسائي » ٧ / ٢٣٩ .

⁽ ٢) هو إسحاق راوي هذه المسائل عن الإمام احمد .

 ⁽٣) البزر: ما يطيب به الأكل كالفلفل، جمعها أبزار. وبزرالقدر: رمى فيها الأبزار.
 والمسألة هكذا وقعت في الأصل، وفيها غموض.

ولا تخلطه ، فاختلط فجئت به إليه وأخبرته أنه اختلط ، فقال لي : رُدّه - وخذ القطع ، فرددته وأخذت القطع ، فأخذها كلها فطرحها في دراهم الحارية ، لما أن اشتبه عليه .

١٧٥٠ سمعت أبا عبد الله يقول : لا يعجبني نهاب الجوز ، [و] أن يؤكل منه ، السكر كله كذلك ١٠٠ .

1۷۰۱ قال : وقال إسحاق : وتعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة له ، فجعلنا نتكلم ، وهو يأكل وجعل يمسح عند كل لقمة يده بالمنديل ، وربما مسحها بالمنديل عند كل لقمة : الحمد مسحها بالمنديل عند كل لقمة : الحمد الله ، وبسم الله ، ثم قال ني : أكل وحمد ، خيرٌ من أكل وصمت (٢).

١٧٥٢ سألت أبا عبد الله عن الرجل: يسقي البقل بالماء الحبيث البليد، أيؤكل ؟

قال: لا يؤكل.

١٧٥٣ سألت أبا عبد الله عن : الخمر يصير خلا ً أيؤكل ؟

قال : إذا كان الله عز وجل هو الذي أفسده أكل ، وإذا طرح فيه شيء حتى يصير خلاً لم يؤكل .

⁽١) كذا الأصل وجاءت هذه المسألة في « مسائل أبي داود » ص ٢٠٧ كما يلي : أخبر نا أبو بكر قال ، حدثنا أبو داود قال ، قلت لأحمد : ما تقول في نشار الحوز ؟ قال : لا يعجبي وذاك أنه يأخذ كل واحد منهم ما غلب عليه ، وأخبر نا : عن أنس بن مالك رحمه الله قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبى وقال : « من انتهب فليس منا » . و لفظ (النشار) تصحيف ، ولعل الصواب (النثار) ، او النهاب كمافي الأصل عندنا ، فان الحوز وقطع السكر مما كان ينشر وما زال – على رؤوس الناس ، أو يوضع ويجري أخذه مهبة في الأعراس وما شابهها . (٢) كذا الأصل وفي المسألة نظر ، وليس من السنة البسملة والحمدلة عند كل لقمة .

قلت : حديث عمر في : العصير والحمر ، ما أفسد الله فهو حلال ، وما أفسدتم أنتم فهو^(۱) حرام ؟

قال: يعني الحمر تُنصَيَّر خلاً وهي (٢) خبيثة حرام، فإذا تركت حتى تصير خلاً، فهو حلال، على حديث ـ عمر بن الحطاب رضي الله عنه.

١٧٥٤ سألت أبا عبد الله عن : المحرم يضطر إلى الصيد و الميتة ؟
 قال : يأكل الميتة و لا يقرب الصيد لأن الميتة قد أحلت له .

١٧٥٥ قلت له : فإن عطش يشرب الحمر ؟

قال : لا ، الخمر تعطش شاربها ، ورختّص في الميتة ، ولم يرخص في الصيد ، ولا بشرب الخمر .

١٧٥٦ سألته عن : الحراد يوجد في الصحراء؟

قال : كَـُلُـهُ ، إلا أن تعلم أن البرد قتله فلا تأكله (٣) .

١٧٥٧ وسئل عن : الكدس (٤) تدوسه الحمير فتبول عليه ؟

قال : لا يبيعه و لا يأكل حيى يغسله .

١٧٥٨ قلت : حيّة وقعت في خلِّ أو غيره ، فأخرجت وهي في الحياة ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

⁽١) في الأصل : وهو .

⁽٢) رواه عبدالرزاق في «مصنفه » ٢٥٣/٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر أتتخذ خلا ؟ قال : « لا » وكما في « مختصر مسلم » للمنذري رقم ١٢٧٨ و « سنن الترمذي» ج ٦ ص ١٤٢ .

⁽٣) وروى احمد عن عطاء : في «كتاب العلل » ص ٣١٩ مثله ، وأعله بقوله : لم يسمعه هشيم من حجاج .

⁽ ٤) هو الحب المكدس في البيدر مع تبنه ، وجمعها كداديس .

- قلت : فإنهم يخافون أن تكون قد قاءت فيه ؟ قال : إن خافوا على أنفسهم أهرقوه .
- ۱۷**۰۹ قلت** : إناء وقع فيه وزغة لم تمت ، يتوضأ منه ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .
- 1۷٦٠ قلت : فإن وقعت في الأناء فأرة لم تمت . يتوضأ منه ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .
 - ١٧٦١ وسمعته يقول : كل شيء يقع فيه الوزغ يلقى كله .
 - ۱۷۶۲ وسئل عن : لحم الفيل يؤكل ؟ قال : مكروه .
 - ١٧٦٣ وسئل عن : أكل لحم القُنفذ ؟
 قال : أما أبو هريرة ، فكان يكره لحم القنفذ .
- 1۷٦٤ قيل لأبي عبد الله : الوليمة التي يجب علي أن آتيها ؟ قال : مثل النكاح يعمل له الطعام ، ما لم يكن فيه شيء من زي العجم ، وأشباه ذلك ، فلا تدخل .
 - ۱۷۲۰ سألته عن : الإجابة إلى طعام من لا يكره كسبه (۱). ؟ قال : تأتيه ، فإن شئت أكلت وإن شئت لم تأكل .
- 1۷٦٦ سألته عن : القوم يصطحبون،فيخرج كل رجل عشر دراهم(٢) فيأكلون جميعاً .

⁽١) في الأصل (نسبه) وأظنه تصحيفاً .

⁽٢) في الأصل (عشرة الدراهم).

- قال: لا بأس بالسَّنَهُد ، قد تناهد الصالحون (١) .
 - ١٧٦٧ سألته عن : الجنين إذا أشعر ، يؤكل ؟
 - قال : نعم .
 - قلت : فإذا لم يشعر .
 - قال: يؤكل أيضاً.
- ١٧٦٨ وسألته عن : رجل له أبوين ولهما كرم ، وهما يعصران عنبه ، ويجعلانه خمراً فيبيعانه ، أفيأكل من مالهما ؟
 - قال : يأمرهم وينهاهم ، فإن لم يقبلا منه ، يخرج ، لا يأوي معهم .
 - ١٧٦٩ وسئل عن : رجل وجد ثمرة ألقاها طير ، أيأكلها ؟ قال: لا يأكلها.
 - ١٧٧٠ وسئل عن : طعام نقط عليه شيء من المسكر ؟
 - قال : يغسل ، ولا يباع حتى يغسل ما أصاب منه .
- ١٧٧١ وسئل عن : تنور يوضع فيه الشيء لا يحل أكله ، يشوى فيه الخنزير ؟
 - قال : أبو عبد الله لا يعجبني أن يخبز فيه حتى يغسل ، ولا يخرب .
- ١٧٧٢ وسألته عن: الرجل يدعى إلى الوليمة فيرى مُستَرَقَزُّ أو جرساً (٢) أو شيئاً من زيّ العجم . ؟
 - قال أبو عبد الله رضي الله عنه : يرجع ولا يدخل .

⁽١) النهد والتناهد : اخراج كل واحد من الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه .

⁽٢) السَّرة : ما يستتر به من شيء كائناً ماكان . والقز : الا بريسم وهو الحرير

[«] لسان العرب » والمعنى : فيرى أكسية حرير . في الأصل (جرس) .

١٧٧٣ قلت له: فإنه يرى الريحان منصداً؟

فقال : ما بأس بالريحان ، قد كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يشم المحرم الريحان .

١٧٧٤ وسئل عن : المجوس ؟

فقال : لا تنكح لهم امرأة ، ولا تؤكل لهم ذبيحة (١١) .

النصراني ، الوضوء للصلاة ، من منزل اليهودي والنصراني ، والأكل من طعامهم ، والشرب من مائهم .؟

قال : لا بأس ، يأكل طعامهم . ولم يُحب في الوضوء والشراب شيئاً .

١٧٧٦ سمعت أبا عبد الله وسئل عن : أكل لحوم الخيل ؟

قال : تؤكل .

قيل له : العيراب وغيرها . ؟

قال : نعم ، تؤكل .

باب الأشربة

١٧٧٧ سمعت أبا عبد الله يقول : قال الثوري : الداذي(٢) خمر الهند .

⁽۱) تقدمت برقم ۱۷٤۲.

⁽٢) في الأصل: (الدادي) وقد تكرر استعمالها ورسمت حيناً: (الذاري) وحيناً: (الدادي) وقصد به حيناً الحمر، وحيناً: النبات الذي يطيب طعم الحمر، وقد جاء في شرح القاموس: ٢/ ٢٢ ه ما يلي: «الداذي شراب الفساق، وهو الحمر، وهو على صيغة المنسوب وليس بنسب. والذاذي نبت له عنقود مستطيل، وحبه على شكل حب الشعير، يوضع منه مقدار رطل في الفرق فتعبق را محته ويجود إسكاره قال:

شربنا من الذاذي حتى كأنسا ملوك لنا بسر العراقين والبحر وقال : ولذا حكم الحذاق باتحاده مع الذي قبله (الداذي) وكل منهما غير عربي و لا معروف». ويظهر من وصفه بأنه النبات المعروف باسم : « اليانسون » وما زال مستعملا في ذلك .

١٧٧٨ قلت لأبي عبداللهان ابنك الصغير يطلب مني أن أسقيه فقاعاً، أسقيه؟ فقال : لا تسقه ولا تعوده .

١٧٧٩ وسئل عن : نبيذ الزبيب ؟

قال : يشربه ثلاثة أيام ما لم يغل ، فإذا غلى من ساعته ، فلا يشربه ، وبعد الثلاثة أيام ، لا يشرب ، يهراق .

١٧٨٠ وسألته عن : شرب الفقيّاع (١) ؟

قال : لا أدري أيش هو ، كأنه لا يعجبه شربه .

١٧٨١ سمعت أبا عبد الله يقول : كل مسكر ٍ خمر .

١٧٨٢ سألته عن : الرجل يبيع الداذي والدبس؟

قال : لا يبيعه وقال : آه آه (۲) .

١٧٨٣ قيل له : جُب وقع فيه قطرة دم ، أو خمر ؟

قال: يصب الماء منه.

١٧٨٤ سألته عن : الماء الذي يشترى على ظهر الطريق ، يشرب منه ؟ قال : نعم ، ما بأس بذلك .

١٧٨٥ وسألته عن : الماء يوضع للقبور ؟

فقال : لا أدري .

⁽١) الفقاع على وزن (رمان): شراب أقرب شيء له الآن ما يقال له: « البيرة » التي يقال بأنها خالية من الكحول ، وأما البيرة المطلقة والنبيذ وغيرها من الأسماء الجديدة أو القديمة للخمر: فإنها خمر.

⁽٢) كلمة تأفف، وأما الدبس وهو عصير العنب والتمريغلي ويجمد أو يستعمل سائلا فإنه غير مسكر ، ولعل تضجر أحمد جاء من خلط السائل لأمرين في سؤال واحد. وقد تكرر مثل هذا التأفف من الامام احمد في بعض المسائل. والكلمة في الأصل (الذاري) وانظر التعليق المقتدم في المسألة رقم ١٧٧٧.

۱۷۸٦ وسئل عن : المسكر يعمل منه الحل ؟ فقال : لا يؤكل .

۱۷۸۷ سمعت أبا عبد الله يقول: المَزَادة المجبوبة: السقاء المقطوع العنق، نهى أن ينتبذ فيه، كي ما يكون عنقه منه (۱).

ابن وهب عرضت على أبي عبد الله من حديث أبي همام ، عن ابن وهب قال: أخبر في تُقرة بن عبد الرحمن ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الحدري ، أنه قال : نهى رسول الله عليه أن ينفخ في الشراب (٢) ، ونهى رسول الله عليه أن يشرب من تُلدّمة في القدح (٣) .

قال لي أبو عبد الله : حديثا أبي سعيد منكر ان (٤) ؟

۱۷۸۹ وسمعته يقول : المسكر خمر ، فمن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً (٥٠) ، عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم

١٧٩٠ سألته عن الحديث الذي جاء عن النبي عَلِيْظٍ ﴿ إِذَا سَكُرُ فَاجِلُدُوهُ ﴾

⁽١) في الأصل كذا ، ولا يخلو من شي . .

⁽ ٢) « الفتح الرباني » ١٧ / ١١٣ عن أبي سعيد رضي الله عنه.

يعني من الوجه المذكور ، وذلك لأن قرة بن عبد الرحمن فيه ضعف من قبل حفظه ، لكنه قد توبع عليهما كا تراه مشروحاً في : « سلسلة الأحاديث الصحيحة » للمحدث الألباني برقم : (٣٨٠ , ٣٨٠) .

⁽٣)«المسند» «٣/ ٨٠ » والثلمة : الموضع المنكسر من شفة الإناء .

⁽ ٤) في الأصل : حديثي و (منكرين) .

⁽ ٥) هو في«الفتح الرباني » ١٧ / ١٣٧ . بمعناه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنها . وقال العلماء : انها خصت الصلاة لانها افضل عبادات الله .

عَلِيْ وَقَالَ فِي الرَّابِعَة : « إِنْ سَكَرَ فَاقْتَلُوه » (١) كيف العمل فيه ؟ قال أَبُو عبد الله: قد قال النبي عَلِيْ : « لا يحل دم امرىء مسلم الا بإحدى ثلاث : الثبيّب الزاني ، والتارك لدينه ، والنفس بالنفس » حديث عثمان بن عفان رحمة الله عليه .

باب الصيند

۱۷۹۱ سألت أبا عبد الله عن : صيد المناجل (۲) ؟ قال : إذا سميت إنما هو حديد ، لا بأس به .

۱۷۹۲ سألته عن : رجل أرسل كلبه وسمتى عليه ، وهو يريد صيداً بعينه ، فأصاب الكلب غير ذلك الصيد ؟

قال : إذا سمّى على الكلب فكُلُّ مما صاد (٣) ، فُكل .

١٧٩٣ سألت أبا عبد الله عن : صيد البندقة ؟

قال: لا تأكله.

⁽١) « الفتح الرباني » ١٦ / ١٦١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها . الحديث الأول صحيح وله طرق كثيرة عن جمع من الصحابة ، خرجها الحاكم في « المستدرك » . والقاعدة : أنه يجب التوفيق بين الأحاديث الصحيحة ما أمكن . والحديث الثاني ليس للحصر ، بدليل أن هناك أفراد أخر من المسلمين يقتلون كتارك الصلاة واللوطي وليكن من هؤلاء الذي سكر في الرابعة ، لكن ليس ذلك على سبيل الوجوب بل يعود ذلك إلى رأي الحاكم واجتهاده كما هو الشأن في المفسد في الأرض .

⁽٢) المنجل: حديدة ذات أسنان ، كما في « لسان العرب » كان يرمي به الصيد ، وقد شاهدت من يصيد (القطا) بأن يلقي العصا أو الحجر عليه وهو طائر ، فبمضه يسقط مجروحاً فيذبحه ، والبمض الآخر يسقط ميتاً فان كان موته مجرح أكل ، وإلا فلا . (٣) في الأصل أصاد .

1۷۹٤ وسئل عن : الرجل يرمي الصيد وهو يريده ، فيصيب غيره ؟ قال : إذا سمّى فلا بأس بأكله .

١٧٩٥ وقال : أبو عبد الله : ما تقول في رجل رمى صيداً في الحل،
 فأصاب صيداً في الحرم ؟ قلت ماذا عليه ؟

قال : عليه دم ، وعمد الحرم وخطؤه واحد .

١٧٩٦ وسئل عن : المجوسي يصيد السمك ؟

قال : لا بأس أن يأكله المسلم ، ليس للسمك ذكاة .

۱۷۹۷ وسئل عن : الطافي من السمك ؟ فقال : لا بأس به .

۱۷۹۸ وسئل عن : صيد الطير بالليل من وكرها ؟ قال : لا أرى أن تصطاد من وكرها ، الذي تأوي فيه بالليل ، ومن لناس من يفسر « دعوا الطبر على وكراتها » إنما هو الطبر . ولمس هو

الناس من يفسر « دعوا الطير على وكراتها » إنما هو الطير . وليس هو صيد الطير ، والله أعلم (١) .

۱۷۹۹ وسئل عن : رجل يصيد السمك بالحراطين (۲۰؟
 قال : هذا تعذيب للخراطين . لا أرى أن يصيد به ؟

۱۸۰۰ وقیل : إن بعض الصیادین یصطادون بالفار ، والضفادع ؟ قال : ویفعلون هذا ؟! مرهم وانهم .

⁽١) هو من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الذي رواه أبو داود بلفظ «أقروا الطير على وكناتها » وقد صححه الحاكم .

⁽ ٢) الحراطين ، هي دويبة حمراء تسمى : « شحمة الأرض » إذا مسها الإنسان تجمعت وصارت مثل الحرزة كما في « حياة الحيوان » للدميري .

قيل له : فإن لم يقبلوا مي ، أستعدي عليهم السلطان ؟ قال : إن قدرت عليه فاستعدي عليهم ، لعلهم ينتهون .

> ١٨٠١ وسئل عن : الذي ينضب عنه الماء ؟ قال : هذا الذي ليس فيه اختلاف في أكله .

۱۸۰۲ و سئل عن صيد الطير من وكرها ؟ قال : لا أدرى .

باب الطب

١٨٠٣ سمعت أبا عبد الله يقول : في أَلْبَان الْأَتُسُ (١) . قال : لا يعجبني .

۱۸۰۶ وسألته عن : الجند بادستر (۲^{) ؟} فقال : مكروه .

۱۸۰۵ وسئل عن : رجل مریض ، وصف له لبن الأتن ، تری له أن يشرب ، وبه وجع شديد ؟ قال : لا يشربه .

١٨٠٦ سمعت أبا عبد الله يُقول في : الحقنة إذا اضطر إليها ؟ لاناس به .

وقال أبو عبد الله : قد احتقنت أنا .

وسمعته يقول : إذا اضطر الرجل إلى الحقنة احتقن .

⁽١) مفردها أتان : وهي أنثى الحمار .

رُ ٢) هو حيوان على هيئة الثعلب ، احمر اللون ، له ذنب طويل . « حياة الحيوان »

۱۸۰۷ سُئل أبو عبداللهــوأنا أسمعــعن : رجل به عليّة، فوصف له دواء، فيه الداذي (۱) ؟

فقال : إذا شرب مع الدواء فلا أراه، وشدد فيه ، وإذا دُقّ وطرح في الدواء ، فلا أعلم به بأساً .

۱۸۰۸ وسألته عن : رجل وصف له أن يشرب أبوال الإبل ، ترى له أن يشربها ؟

قال: إذا كان عليلاً ، على ما سقاه النبي عَلِيلَةٍ ، المرضى الذين قدموا عليه ، فإنه يشربه إذا كان مريضاً .

۱۸۰۹ قلت: الرجل يمرض ، ترك الأدوية أفضل ، أو شربها ؟ قال: إذا كان يتوكل فتركها أحب إلي من شربها ، وإذا لم يتوكل فشربه الدواء أعجب إلي من تركه .

١٨١٠ سألته عن اللَّـدُود ؟

فقال : اللدود : شيء يأخذ الرجل في خاصرته، فيسقى شيئاً من جانب فمه ، من أحد شقّيتُه (٢).

⁽١) أنظر التعليق المتقدم في المسألة ١٧٧٧ .

⁽٢) ويؤيد ذلك ما رواه الامام أحمد في « مسنده » ٦ / ١١٨ عن عائشة قالت : وبلغ اللهود أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فلددن امرأة امرأة ، حتى بلغ اللهود امرأة منا . قال ابن ابي الزناد : لا أعلمها الا ميمونة قال أو قال بعض الناس:أم سلمة – قالت : إني والله صائحة . فقلنسا بئس ما ظننت أن نتركك وقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلددناها والله وإنها لصائحة .

وفي رواية عنده ٦ / ٤٣٨ من حديث اسماء بنت عميس : الحزم بأنها ميمونة . وانظر البخاري ٧ / ١٧ ومسلم ٧ / ٢٤ و «شرح مسلم» ١٩٩/١٤ .

۱۸۱۱ فقلت له : ما الوَجور ؟

قال : الوجور : يُسقى من وسط فمه .

١٨١٢ قلت : قال النبي عَلِيْكُ : « لا يبقى في البيت أحد، إلا لُد ، إلا عملي العباس » .

قال:وَلَدُوا ميمونة أو زينب ــالشك مبيــفإنها قالت: إني صائمة .

۱۸۱۳ سمعت أبا عبد الله ينهى عن : قطع البواسير ، ويكرهه كراهية شديدة . ويقول : أخشى أن يموت ، فيكون قد أعان على نفسه .

۱۸۱۶ وسألته عن : رجل كان عليلاً ، فوصف له دواء ، يطرح فيه شيء من مسكر ، فجاء به أبوه إليه يريد أن يسقيه ؟

فقال المريض : لا أشربه ، وحلف أن لا يشربه ، وخلف الأب ، عليه بالطلاق ثلاثة بتة أن يشربه ؟ فقلت له : أيش ترى في هذا ؟

فقال : لا يشرب ، أمره أن يشرب حراماً ، تحرم امرأته عليه ، ولا يشرب .

١٨١٥ وسئل عن : أبوال الإبل(١) ؟

قال : إذا كانت بهم عاهة ، رخص لهم أن يشربوا من أبوال الإبل ، وألبانها ، حتى يبرؤوا، فإذا كان على هذه الصِّفة ، شرب أبوال الإبل .

١٨١٦ وسمعته يقول : إذا احتقن فقد أفطر .

١٨١٧ سمعته يقول : لا بأس أن يجيء الرجل بالطيب فيلطخه بالبيت ثم يقلعه يستشفي به ، ولا يقلع من البيت شيئاً .

⁽ ۱) أنظر «صحيح البخاري » ٧ / ١٣ و « ثلاثيات مسند الإمام أحمد » ١ / ٨٢٠ .

۱۸۱۸ سألته عن : رجل مريض وصف له دواء ، فأبى أن يشربه ، ويقول : إن النبي مِمْلِكُمْ قال في حديث له : « لا يكتوون ولا يسترقون ، وعلى ربهم يتوكلون » (۱) ؟

قال : هذا معنى آخر ، ومن رخص في الدواء أكثر ُ من ذلك (٢) هذا محمد بن عبد الله بن المثنى (٣) بن أنس بن مالك ، روى حديثاً .

قرأت على أبي عبد الله: محمد بن عبد الله بن المثنى ، قال: حدثنا هشام بن حسان ، عن أنس بن سيرين (٤) عن أنس بن مالك ، أن النبي مثلية : كان يصف من عرق النسا أليّة كبش أسود عربي ، ليس بالعظيم ولا بالصغير ، يجزأ ثلاثة أجزاء ، فيذاب فيشرب كل يوم على ريق النفس جزء (٠) .

باب اللباس والترجُّل

١٨١٩ سألت أبا عبد الله عن : النعل السندي (٦) ؟ ٢

- (١) أنظر « صحيح البخاري » ٧ / ١٦ .
- (٢) وقد تقدم جواب آخر فيه تفصيل في المسألة رقم ١٨٠٩ .
 - (٣) هو المثنى بن عبد الله بن أنس.
 - (٤) هو مولى أنس بن مالك . قال أحمد : مات سنة ١٢٠ .
- (٥) والحديث أخرجه أحمد والحاكم ورواه (ابن ماجه) ٢ / ١١٤٧ و (زاد المعاد) ٢ / ١١٤٧ و (زاد المعاد) ٢ / ٨٠ و (الطب النبوي) صفحة ٥٦ عن هشام بن حسان القردوسي ، وأنس .

وقد أفاد وأجاد الامام ابن القيم في شرح هذا الحديث في كتابه القيم « زاد المعاد » . ومن فوائده جواز تسمية هذا المرض بـ (عرق النسا) خلافاً لمن ظن أن هذا اسم العرق فقط ، وإضافة الشي - إلى نفسه ممتنع . فقال الامام ابن القيم : إن العرق أعم من النسا ، فهو من باب إضافة العام إلى الحاص . وإن النسا هو المرض الحال بالعرق . والاضافة فيه من باب إضافة الشي - إلى محله وموضعه.وقال: بأن هذا العلاج خطاب منه صلى الله عليه وآله وسلم للعرب وأهل الحجاز . ولا سيما أعراب البوادي .

(٦) نسبة إلى بلاد السند .

قال : لا أرى هذه التي للزينة ، وكرهها ، ولكن إذا كان يلبس من هذه الخلقان (١) للمخرج ، فلا بأس به .

وفوق الساق ، فقال : أيش هذا ، وأنكره علي " ؟

فقلت له : إنه لم يدق ، فلذلك فهو كذا .

فقال لي : هذه نـَمرة (٢)، لا ينبغي .

۱۸۲۱ وقال : لا يعجبني شيء من جلود الدواب، والحمير ، والحمار ميتاً كان ، أو مذكتي كان، فليس له ذكاة ، ولا هو طاهر .

۱۸۲۲ وسئل عن : لبس الحرير يكون في الثوب ؟ فقال : إذا كان قدر اصبعين، أو ثلاثة ، أو أربعة، فلا بأس به، وإن كان أكثر من ذلك ، مكروه .

١٨٢٣ وسئل أبو عبد الله _ وأنا حاضر _ عن : جلود الثعالب ؟ قال : البسه ، ولا تصل فيه .

۱۸۲۶ وسئل عن : المياثر ؟ قال : السروج الأرجوان .

١٨٢٥ سألته عن : خياطة الحز ، والحرير ؟

فقال : أما الخز ، فقاء لبسه أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

⁽١) الخلقان : مفردها خلق – للمذكر والمؤنث – البالي من الثياب وغيرها .

⁽٢) النمرة : كساء فيه خطوط بيض وسود تلبسه الأعراب ، وكل شملة مخططة من مآزر العرب فهي نمرة كما في « السان » و « المصباح المنير » . ولعل إنكار الإمام لها إنما هو لما فيها من القصر الذي لا يبلغ نصف الساق ، وقد قال سملى الله عليه وسلم : « ازرة المؤمن إلى نصف الساق ... » .

فقلت: الخز الأسود؟

قال : إذا علمت أنه لجندي فلا تخطه ، وأما الحرير ، فللنساء .

١٨٢٦ سألته عن : الملحم (٩٠١٠)

فقال : أما للرجال ، فلا . وأما للنساء ، فخطه .

١٨٢٧ سألته عن : لبس خاتم الحديد ؟

فقال: لا تليسه.

١٩٢٨ وسئل عن : السراويل ، أحب إليك من الميازر ؟

فقال : السروايل محدث ، ولكنه أستر .

١٨٢٩ سألته عن : الجلوس على ما فيه التماثيل ، والنوم في الخز ،
 وعلى الحرير ؟

فقال : التماثيل ، إذا كان توطأ ، فلا بأس بالجلوس عليها . والخز قد لبسه أصحاب النبي ﷺ ، ولا يفترش الحرير .

١٨٣٠ وسمعت أبا عبد الله يقول : أخبرني إنسان قال : رأيت على ابن المبارك كساءً مربعاً .

١٨٣١ وسئل عن : الرجل يتخذ الشعر (٢) ؟

قال: سنة حسنة.

ثم قال أبو عبد الله : لو أمكننا اتخذناه .

⁽١) في الأصل (الملجم) ولعل الصواب ما ذكرت ، وهو الثوب تكون لحمته من الحرير ،

⁽٢) أي يعفو عنه ويوفره ولا يحلقه .

۱۸۳۲ سمعته يقول: لأبي هاشم (۱) ، يا أبا هاشم [أخضب ولو مرة واحدة] أحبُ لك أن تخضب ، ولا تشبه باليهود ، أخضب ولو مرة واحدة ، فإنه يروى عن علي بن أبي طالب رحمة الله عليه ، أنه خضب ، و واحدة

۱۸۳۳ سمعته يقول : أما الكتم فليس نجده ها هنا ، وأما أبو بكر فإنه خضب بالحناء والكتم .

١٨٤٣ سألته عن : فرق الشعر ؟

فقال : ما أحبَّ إليَّ فرق الشعر ، من قوي عليه فحسن .

سمعته يقول: قال أبو جعفر! محمد بن علي، كان عارضي رسول الله عليه قد شابا. وقال أبو رمثة (٢): أتيت النبي ﴿ الله عَلَيْكُ ، فإذا الشعر أحمر. وقالت أم سلمة: كان رسول الله عَلَيْكُ ، يخضب.

وكان أبو بكر رحمة الله عليه ، يخضب بالحناء والكتم .

۱۸۳۵ قال : ما رأیت أحداً أكثر خضاباً من أهل الشام ، ثم قال : الخضاب هو عندي كأنه فرض، وذلك أن النبي عليه قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم » (۳) .

^{· (}١) هو زياد بن أيوب أبو هاشم المعروف بدلويه ، وهو ثقة حافظ . ومن كبار أصحاب الامام احمد ، توفى ٢٥٩ « المختصر » ١١٥ و « العلل » ٢٥٩٣ .

وجاء في كتاب « الترجل » من مسائل الإمام احمد ص ١٣ وهو مخطوط مصور عندي : أخبرنا محمد بن أبي هارون ، أن اسحاق حدثهم قال : سمعت أبا عبد الله يقول لأبي هاشم : يا أبا هاشم : أخضب ولو مرة واحدة ، أحب لك أن تخضب ..

ثم روى عدداً من المسائل كما هي عندنا هنا .

وما بين الحاصرتين استدركته من كتاب « الترجل » .

⁽٢) أبو رمثة البلوي أو التميمي اسمه : رفاعة . أو عمارة ، صحابي.

⁽ ٣) انظر « المسند » ٢٤٠/٢ وغيرها، و « صحيح البخاري » ٧ / ٧٥ .

۱۸۳٦ رأيت أبا عبد الله يأخذ من حاجبه بالمقراض . وقال : قال أبو حمزة ، أرسلنا إلى امرأة قد سمّاها أبو عبد الله ، فقلنا : أكان الحسن يأخذ من حاجبه ؟ فقالت : نعم .

باب

[في لباس المرأة وشعرها ، والختان ، والحلق ، والخصاب]

۱۸۳۷ سمعت أبا عبد الله و امرأة تسأله عن : دخول الحمام للنساء ؟ فقال لها : إذا كان من حيض ، أو نفاس ، أو مرض ، فلا بأس به ، إذا غضت بصرها عن الناس في الحمام .

۱۸۳۸ سألت أبا عبد الله عن : حديث نبهان (۱) ، عن أم سلمة ، دخل ابن أم مكتوم فأشار النبي عليه ، فقلنا : إنه أعمى، قال : « أفعمياوان أنتما لا تبصر انه » (۲) .

[قلت] هذا : لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟

. قال : نعم .

۱۸۳۹ سألته عن : المسلمة تكشف رأسها عند نساء أهل الذمة ؟ قال : لا يحل لها أن تكشف رأسها ، لأن الله سبحانه وتعلل يقول : (أو نيسائهن) (٣)

١٨٤٠ سمعت أبا عبد الله ، يقول : سمعت عبد الرزاق يقول : كان

⁽١) هو نبهان المخزومي أبو يحي مولى أم سلمة رضي الله عنها . ذكره ابن حبان في الثقات. « تهذيب التهذيب » .

⁽ ۲) هو في « مسند الإمام احمد » ۲ / ۲۹۲ .

⁽٣) سورة النور من الآية (٣١).

معمر يكره حلق الرأس ويقول : هو التسبيت .

١٨٤١ وسئل عن هذه الآية : (أو نسائين) ؟

قال: نساء أهل الكتاب؛ اليهودية، والنصرانية، لا تقبلان المسلمة ولا تنظران اليها.

١٨٤٢ وسئل عن : المملوك يحج بمولاته ؟

قال: لا يعجبني أن يسافر بها .

قلت : ينظر إلى وجهها وكفيها ؟

قال : لا ينظر إلى وجهها وكفيها .

١٨٤٣ سألته عن : الجارية متى يجب عليها أن لا تسافر إلا مع ذي محرم ؟

قال أبو عبد الله : إذا كانت بنت تسع .

١٨٤٤ قال أبو عبد الله : إذا كانت الصبية تُشتهى فلا تخرج إلا مع محرم منها ، ألا ترى ، أن النبي يَلِيُكِمْ كان يجامع عائشة ويغتسل ، ولا تغتسل (١) .

قال أبو عبد الله : وبعض الناس يقول في هذا قولاً شنيعاً ، ولم يسم الرجل .

١٨٤٥ وسئل عن : الخصي ، أيجوز أن ينظر إلى شعر المرأة ؟
 قال : لا ينظر إليها ، إذا كان مثله قد بلغ الحلم .

⁽١) لينظر هل قال الإمام: « ولا تغتسل » لنص ثبت لديه ، أو قاله استنباطاً ؟ فإن كان الأول فلا كلام، وإن كان الآخر ففيه نظر ،ن جهة أنها كانت تصلي، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « مروا أولا دكم بالصلاة ، وهم أبناء سبع » نهي رضي الله عنها أولى بأن تؤمر بالصلاة ؟ فكيف لا تؤمر بالطهارة ؟

١٨٤٦ وسئل عن : المرأة تدخل على زوجها ولم تختن ، أيجب عليها الحتان ؟

فقال : الحتان سنة حسنة .

ثم قال له السائل : انه أتى عليها أربعون سنة ، أو أقل ، أو أكثر ؟

فقال : أما الحسن فكان يقول في الشيخ الكبير : إذا خاف على نفسه ، فإنه لم ير بأساً ألا يختن .

ثم قال أبو عبد الله : ذكر معتمر ، عن سلم بن أبي الذَّيال: أن أميراً كان بالبصرة فخن قوماً ، فموّت بعضهم (١٠ ، فقال الحسن : يا عجباه!! قد أسلم مع رسول الله عليه العجمي ، والرومي ، والأسود ، والأبيض ، فلم يفتش أحاماً منهم .

قيل له : فإن هي قويت على ذلك ؟

قال: ما أحسنه.

١٨٤٧ وسئل عن : الرجل يختن نفسه ؟

قال : إذا قويعليه ، فحسن ، وهي سنة حسنة . وذكر حديث عمر : أن ختانة ختنت . فقال : أبقى منه شيئاً إذا ختنت.

١٨٤٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يأخذ من عارضيه ؟

قال: يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة.

قلت : فحديث النبي ﷺ : « احفوا الشوارب وأعفوا اللحي » (٢٠ .

⁽۱) روى عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي هذه المسألة عن الإمام احمد – كما روى عنه الكثير من المسائل في كتابه « التاريخ » وما زال مخطوطاً ونعمل على طبعه، قال : سعت أبا عبدالله يسأل عن الكافر يسلم؟قال: إن كان يخاف عليه الحتان فلا بأس أن لا يختتن.
(۲) هو في « المسند » ۲ / ۱۲ عن عبد الله بن حمر رضى الله عنهما.

قال : يأخذ من طولها ومن تحت حلقه .

ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه ومن تحت حلقه .

١٨٤٩ سمعت أبا عبد الله يقول : ما أزهد أصحابنا ــ يعني المحدثين ــ في الحضاب .

ثم قال : ما أدركت أحداً من أصحابنا ، إلا وهم يخضبون ، إلا سفيان ابن عيينة ، ووكيع ، ومعاذ بن معاذ .

ثم قال : كان جرير بن عبد الحميد ، وحفص بن غياث ، وأبو بكر ابن عياش ، والكوفيون ، كلهم يخضبون .

ثم قال : والبصريون كلهم ، إلا القليل .

باب السنة والرد على أهل الأهواء

۱۸**۰** سمعت أبا عبد الله يقول : من لم يؤمن بالرؤية فهو جهمي ، والجهمي كافر .

١٨٥١ وسئل عمن يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ، أيصلَّى خلفه ؟ قال : لا يصلَّى خلفه ، ولا يجالس ، ولا يكلم ، ولا يسلُّم عليه .

١٨٥٢ وسمعته يقول : الجهمية قوم سوء .

١٨٥٣ وسمعت أبا عبد الله يقول : من زعم أن لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي (١٦) .

⁽١) جهم بن صفوان السمرقندي ، الضال المبتدع ، هلك في زمان صغار التابعين ١٢٨ سنة ، وهو رأس « الجهمية » وانظر في تفصيل حالهم كتاب « الرد على الجهمية » تأليف الإمام عثمان بن سعيد الدارمي الثافعي ، طبع المكتب الإسلامي .

١٨٥٤ وقال : أرأيت جبريل عليه السلام ، حيث جاء إلى النبي عليه فتلا عليه ، تلاوة جبريل ، للنبي عليه ، أكان مخلوقاً !؟ ما هو مخلوق .

١٨٥٥ سألت أبا عبد الله عن : رجل مبتدع ، داعية يدعو إلى بدعة ، أيجالس ؟

قال : لا يجالس ، ولا يكلم ، لعله أن يرجع .

١٨٥٦ سمعت أبا عبد الله يقول : القرآن كلام الله ، وليس بمخلوق ، ومن قال : إن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم .

۱۸۵۷ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : لو كان لي قرابة ممن يقول : القرآن مخلوق ، ثم مات ، لم أرثه .

۱۸۵۸ سمعت أبا عبد الله يقول : والقرآن علم من علم الله ، ومن زعم أن القرآن مخلوق فقد كفر بالله تعالى .

١٨٥٩ شهدت أبا عبد الله في طريق مسجد الجامع ، وسلم عليه رجل من الشاكة ، فلم يرد عليه السلام ، فأعاد عليه ، فدفعه أبو عبد الله ، ولم يسلم عليه .

قال إسحاق : هو ابن المخنون ، بخاءِ معجمة .

۱۸۹۰ وسمعته يقول: من زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر ، والقرآن علم من علم الله ، فمن زعم أن علم الله عز وجل مخلوق ؟

۱۸٦١ سمعت دلتُويه يقول لأبي عبدالله: يا أبا عبدالله، سمعت علي بن الجعد(١) يقول : أنا لا أقول : القرآن مخلوق ، ولو أن رجلا قال : القرآن مخلوق ، لم أعنفه ؟

⁽١) هو علي بن الجعد الجوهري البغدادي . زائغ عن الحق . مأت سنة ٢٣٠ .

قال احمد للـُ لَـُويه : آه آه ، هذا أشد شيء بلغني عنه .

۱۸۶۲ وسمعت أبا عبد الله يقول : أربعة مواضع في القرآن : (من بعدما جاءك من العلم) (١) فمن زعم أن القرآن مخلوق ، فهو كافر .

۱۷٦٣ وسمعته يقول : القرآن علم من علم الله ، فمن زعم أن علم الله مخلوق ، فهو كافر .

١٨٦٤ وسألته عن : الذي يقول : لفظي بالقرآن مخلوق ؟

قال : هذا كلام جهم ، من كان يخاصم منهم ، فلا يُجاليَس ُ، ولا يكلم ، والجهمي كافر .

۱۸۹۵ وسمعته يقول : أخزى الله الكرابيسي لا يجالس ، ولا يكلم ، ولا تكتب كتبه ، ولا نُـجالس من جالسه ، وذكره بكلام كثير .

وقيل له مالا أحصي (٢) : من قال : القرآن مخلوق ، فهو عندك كافر ؟ قال : نعم ، هو عندي كافر .

۱۸۶۳ وسمعت أبا عبد الله ، وقال له دَ لَتُويه : سمعت علي بن الجعد يقول : مات والله معاوية على غير الإسلام (٣) .

١٨٦٧ وكنت يوماً عند أبي عبد الله ، فجاء رجل فقال له : إن فلاناً

⁽١) سورة البقرة ، الآية (١٢٠ و ١٤٥) وسورة آل عمران،الآية (٦١) وسورة الرعد ، الآية (٣٧) .

⁽٢) هذا يروي عن الإمام احمد مباشرة أنه سئل مرات لا يحصيها ويجيب عليها . بأن من قال القرآن محلوق هو كافر . والعشرات مثله ، نقلوا ذلك عن الامام أحمد والشافعي وغيرهما من أثمة الهدى . ومع ذلك يزعم بعضهم بأن المسألة إنما هي خلاف لفظي !!

⁽٣) إن قائل ذلك عن سيدنا معاوية أو أي و احد من الصحابة قد جعل إسلامه في خطر عظيم . وقد سقط جواب أحمد في الأصل و لعله ، قال : بئس ما قال .

قال : إن الله عز وجل جبر العباد على الطاعة ؟

ُفقال : بئس ما قال ، ولم يقل شيئاً غير هذا .

١٨٦٨ وسئل عن : القدر ،

فقال : القدر : قدرة الله على العباد ، قال : الرجل إن زنى فبقدر الله ، وإن سرق فبقدر الله ؟

قال : نعم ، الله عز وجل قدّره عليه .

١٨٦٩ ذكرت عنده ابن أبي إسرائيل فسكت ١٠٠.

١٨٧٠ وقص عليه أبي رؤيا رآها .

فقال له : الشأن في الخاتمة .

١٨٧١ وجعل أبي يقول له : ما يدعو الناسُ له ؟

فقال : حسبك يا أبا اسحاق ، وكره أن يقول له شيئاً من هذا في وجهه (۲) .

١٨٧٢ وسئل عن : رجل حلف بالطلاق لا يكلم زنديقاً ، فلقي رجلاً يقول : القرآن مخلوق، فكلمه، فسكت، أحمد فقال له هارون الديك : إن سجادة (٣) يقول : طلقت امرأته .

قال أبو عبد الله: ما أبعد .

⁽١) واسمه اسحاق ، وكان يقول : القرآن كلام الله . ويقف قال الساجي : تركوه لموضع الوقف ، وكان صدوقاً « الخلاصة » .

⁽٢) أي من دعاء الناس للإمام احمد بعد الفتنة .

⁽٣) هو الحسن بن حماد بن كسيب الحضرمي ، أبو على البغدادي المعروف بسجادة قال احمد : صاحب سنة: ما بلغي عنه إلا خيراً. وقال البخاري :ماتسنة ٢٤١. «تهذيبالتهذيب»

الرجل عند أبي عبد الله ، وهو يسأله ، فجعل الرجل يقول : يا أبا عبد الله ، رأس الأمر وإجماع المسلمين على : أن الإيمان بالقدر ، خيره وشرّه ، حلوه ومرّة ، والتسليم لأمره ، والرضا بقضائه ؟ فقال أبو عبد الله : نعم .

۱۸۷۶ ثم قال له : والإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ؟ فقال : نعم .

۱۸۷۵ ثم قال : والصلاة خلف كل بر وفاجر ؟ قال : نعم .

۱۸۷٦ قال : والجهاد مع السلطان ، والصبر تحت لوائه ، ولا يخرج على السلطان بسيف ولا عصا ، وأن لا يكفر أحداً بذنب ؟

قال أبو عبد الله : أسكت ، من ترك الصلاة فقد كفر .

۱۸۷۷ قال : والقرآن كلام الله غير محلوق ؟ ومن قال: إنه محلوق فهو كافر ؟

فقال: نعم.

۱۸۷۸ قال : وإن الله عز و َجل ، يُسرى في الآخرة (۱^{۱) ؟} قال : نعم .

١٨٧٩ [قال] : وعذاب القبر ومنكر ونكير ؟

قال أبو عبد الله : نؤمن بهذا كله ، ومن أنكر واحدة من هذه ، فهو جهمي .

⁽١) وإن لم يصرح هنا بكفر منكر رؤية الله يوم القيامة ، فقد صرح بذلك في أكثر من موضع . وقد روى ذلك عنه أبو داود السجستاني في عدد من المواضع في « مصائله » وكما في « محتصر طبقات الحنابلة » ١١٩ .

١٨٨٠ حضرت الصلاة مع أبي عبد الله ، يوم عيد ، فإذا قاص يقص ، فذكر القاص ، كلمة – قال : على ابن أبي دؤاد ألف لعنة الله – أو كلمة نحوها ، ثم جعل يقول : لعن الله ابن أبي دؤاد ، وجعل يذكره بالقبيح .

فلما قضى أبو عبد الله صلاة العيد ، ووافق ذلك يوم الجمعة ، فصلى العيد ثم انصرف-،ولم يغد إلى الجمعة – فلما صرنا ببعض الطريق ، جلسنا نستريح ، فذكر أبو عبد الله القاص .

فقال: ما هذا ؟

فقيل له : قاص " .

فقرأ هذه الآية : ﴿ أَفَمَنَ زُيِّنَ لَهُ سَهِ عَمَلُهُ فَرَآهُ حَسَناً ﴾ (٣) .

قال أبو عبد الله : فهو أيش زيّن ، دكر كلمة .

فقال : والله ما كانت حجة عبد الرحمن بن اسحاق ، وإسحاق بن ابراهيم علي ، إلا بأبي نصر التمار . وإسحاق جعل يقول لي : الا ترى إلى إخوانك ؛ إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأبي نصر (٤).

١٨٨١ وسئل عن : الواقفي ، أيجالس ؟

قال : إذا كان يخاصم . لا يكلم ، ولا يجالس .

⁽١) لم يكن الإمام احمد يحابي في الحقّ ، فإن هذا القاص قد لعن خصم الإمام احمد الذي كان سبب سجنه ، بل سبب الفتنة لعامة المسلمين .

⁽٢) باب الشام أحد أبواب بغداد .

⁽٣) سورة فاطر ، الآية (٨) .

⁽ ٤) أي عند تعذيبه أيامفتنة خلقالقرآن و أبو نصر هو : عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري العابد .

١٨٨٢ وسمعته يقول : على كل حال ٍ من الأحوال ، القرآن كلام الله ، غبر مخلوق .

١٨٨٣ سألته عن: الشهادة للعشرة بالجنة ؟ (١)

فقال : أليس قال أبو بكر رحمة الله عليه ورضوانه ، قاتل أهل الردّة (٢) فقال : لا ، حتى تشهدوا أن قتلانا في الحنة وقتلاكم في النار . فقد كان أصحاب أبي بكر ، أكثر من عشرة .

قلت له : فحديث ابن المسيب ، لو شهدت على أحدٍ أنه في الجنة ، لشهدت على ابن عمر .

قال أبو عبد الله: فما قال ابن المسيب أحد حي إلا ويعلمك ، أن من مات ، قد شهد له بالجنة (٢).

١٨٨٤ وسئل عن : الحرورية والمارقة يكفرون وترى قتالهم ؟ فقال : اعفني من هذا وقل كما جاء فيهم في الحديث (٣).

١٨٨٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث أبي الضحى عن ابن عباس ؟
 قال أبو عبد الله : أما ما روى أبو دواد [الطيالسي] :

قرأت على أبي عبد الله: أبو داود قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمع أبا الضحى يحدّث عن ابن عباس قال: قوله: (سبع سموات

⁽١) قال محمد بن الحسن الموصلي : سألت أبا عبدالله عن: الشهادة للعشرة ؟ فقال : أنا أشهد للعشرة بالجنة . « مختصر طبقات الحنابلة » ٢٠٨ .

⁽٢) كذا الأصل وفيها شيء .

⁽ ٣) هو في « المسند » ١ / ٨٨ عن الإمام علي رضي الله عنه .

وهم الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه في حروراء . بظاهر الكوفة فنسبوا إليها .

ومن الأرض مثلهن) (١) قال : في كل أرض خلَّق مثل إبراهيم (٢) .

١٨٨٦ قرأت على أبي عبد الله : وكيع قـــال : حدثنا الأعمش عن ابر اهيم_يعني ابن مهاجر – عن مجاهد، عن ابن عباس قال : (الله الذي خلق سبع سموات ومن الأرض مثلهن يتنزل الأمر بينهن).

قال : لو حدثتكم بتفسيرها لكفرتم ، وكفركم تكذيبكم بها ٣٠.

١٨٨٧ قرأت على أبي عبد الله: روّح قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: (يتنزل الأمر بينهن) من السماء السابعة، إلى الأرض السابعة (٤).

١٨٨٨ قرأت على أبي عبد الله : علي بن حفص ، في تفسير ورقاء ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد (يتنزل الأمر بينهن) من السماء السابعة ، إلى الأرض السابعة (٤) .

۱۸۸۹ قرأت على أبي عبد الله : عبد الرزاق قـال : حدثنا معمر ، عن قتادة، في قوله عز وجل : (سبع سموات ومن الأرض مثلهن)قال : في كل سماء ، وفي كل أرض خلق من خلقه ، وأمر من أمره ، وقضاء من قضائه عز وجل .

⁽١) سورة الطلاق ، الآية (١٢) .

⁽٢) قال استاذنا الألباني اسناد هذا الأثر صحيح إلى ابن عباس وقد أخرجه الحاكم وصححه . غير أن الذهبي استنكره ، و لا داعي لمثل هذا الاستنكار فإنه موقوف غير مرفوع ، فمثله يمكن أن يقال فيه : إنه من الاسر اثيليات التي ايس لها حكم المرفوع . و انظر « زاد المسير » ٨ / ٢٩٩ ، ٣٠١ .

⁽٣) قال استاذنا الألباني : هذا الأثر بهذا اللفظ لا يثبت من قبل اسناده لأن مداره على ابراهيـم بن مهاجر . وقد قال فيه الحافظ بن حجر في « التقريب » : صدوق لين الحفظ .

⁽ ٤) الأصل في الموضعين (من الأرض السابعة إلى السماء السابعة) على القلب ، والتصحيح من « الدر المنثور » ٦ / ٢٣٨ .

۱۸۹۰ قرأت على أبي عبد الله: يحيى بن سعيد ، عن سفيان قال: حدثني ابراهيم بن مهاجر ، عن مجاهد ، عن ابن عباس، قوله: (يتنزل الأمر بينهن) قال: لو أخبر تكم بتفسير ها لرجمتموني بالحجارة (١٠).

۱۸۹۱ قلت لأبي عبدالله: حديث عطاء بن السائب: فيه «محمد كمحمد كم، و آدم كآدم، و ابر اهيم كإبر اهيم » (۱) .

قال : ليس حديثه في هذا بشيء، اختاط عطاء بن السائب، ليس فيها شيء من «آدم كآدم ، ولا نبي كنبيكم » .

۱۸۹۲ سمعت أبا عبدالله يقول: بلغ محمد بن زبيدة أمير المؤمنين (۲۰)، أن اسماعيل بن عليية ، يقول: القرآن مخلوق ، قال: فبعث اليه، فجيء به ، فلما دخل عليه فبصر به أمير المؤمنين .

قال له: يا ابن الفاعلة حمن البعد أنت الذي تقول: القرآن مخلوق، أو قال: كلام الله مخلوق؟ قال: فوقف اسماعيل، فجعل ينادي يا أمير المؤمنين، جعلني الله فداءك، زلة من عالم، يا أمير المؤمنين جعلني الله فداءك، زلة من عالم.

قال : ثم أمر به فأخرج ، وأمر أن لا يحدث .

⁽١) ورواه الحاكم من طريقه عن أبي الضحى عن ابن عباس به وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. وفيه ما ذكره الإمام احمد رحمه الله من اختلاط عطاء وما أشار إليه من مخالفته لرواية عمرو بن مرة المتقدمة برقم (١٨٨٥) .

⁽٢) هو محمد الأمين ابن هارون الرشيد بن المنصور خليفة عباسي ، ولد في رصافة بغداد ، وبويع بالحلافة بعد وفاة أبيه سنة ١٩٣ . بعهد منه . وكان المأمون ولي عهده ، ثم جرت معارك بينهما أدت إلى انتصار المأمون وقتل الأمين سنة ١٩٨. في بغداد « الأعلام » ٧ / ٣٥٠.

سَمَعَتُ أَحَمَدُ يَقُولُ : إِنِي لأَرْجُو أَنْ يَرْحُمُ اللهِ مُحَمَّدُ بَنْ زَبِيدَةَ بِإِنْكَارُهُ على إسماعيل(١).

باب الإيمان

١٨٩٣ سألت أبا عبد الله عن : الاستثناء في الإيمان .

فقال : الاستثناء في العمل ، لعلّنا أن نكون قد قصّرنا ، والقول ، هوذا يجيء به .

وقال : قال يحيى بن سعيد ، ما أدركت أحداً لا ابن عون ، ولا غيره إلا وهو يستثنى في الإيمان بعد (٢) .

⁽١) هو اسماعيل بن ابراهيم بن علية ، أبو بشر البصري الحافظ ، أحد الأثمة الأعلام . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، وقال أحمد : إليه المنتهى ، ولد سنة ١١٠ ، مات سنة ١٩٣ (وأما أبوه ابراهيم فانه معتزلي) . وقد ولي صدقات البصرة ، وعاتبه ابن مبارك على ذلك . راجع صفحة ١٨١ من الحزء الأول .

وأصل الحكاية أن اسماعيل روى حديث :

[«] تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان يحاجان عن صاحبهما » فقيل له: ألهما لسانان ؟ قال : نعم ، فكيف تكلم ؟ فشنعوا عليه أنه يقول : القرآن محلوق وهو لم يقله وإنما غلط ، فقال للأمين : أنا تائب إلى الله ... وقد نقل عنه قوله : القرآن كلام الله غير محلوق . "تهذيب التهذيب». وكانت كلمة (فبعث إليه) في الأصل : (فبعث به) .

⁽٢) وقد روى عن الامام احمد مسائل كثيرة في الباب غير ما ذكر إسحاق ، ومن ذلك ما رواه عيسى بن جعفر في «طبقات الحنابلة » ص ٢٠٩ قال : سألت أبا عبد الله في الاستثناء في الإيمان ؟

فقال : أذهب فيه إلى قول الله عز وجل (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله) فقد علم أنهم داخلون ، واستثنى . وإلى قوله (أدخلوا مصر إن شاء الله) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أنه لاحق بهم . وقال احمد في رواية محمد بن الحسن الموصلي : « قد استثنى ابن مسعود وغيره. وهذا قول الثوري استثناء على غير شك محافة واحتياطاً .

١٨٩٤ وسمعته يقول : أدركنا الناس وهم يقولون ، الإيمان : قول وعمل ، يزيد وينقص ، ونيّة صادقة (١) .

١٨٩٥ وسمعته يقول: أيش كانالإيمان؟أليس كانناقصاًفجعل يزيد.

۱۸۹۲ وسمعته يقول: أذهب إلى حديث ابن مسعود في الاستثناء في الإيمان، لأن الإيمان: قولوعمل')، وقول الفعل، فقد جئنا بالقول، ونخشى أن نكون قد فرطنا في العمل، فيعجبني أن نستثني في الإيمان، نقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى.

١٨٩٧ سمعت أبا عبد الله يقول : سمعت أبا نُعيم يقول : كان سفيان يقول : كان سفيان يقول .

۱۸۹۸ سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول: ما أدركت أحداً من أصحابنا ، إلا على سنتنا في الإيمان ، ويقولون : الايمان يزيد وينقص .

1999 سألت أبا عبد الله عن : الإيمان ، مخلوق هو ؟ قال أبو عبدالله وقرأ : (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)(١٣٠_أمخلوق هذا ؟ ما هو والله مخلوق .

١٩٠٠ سمعتأبا عبد الله يقول: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص.

۱۹۰۱ قلت لأبي عبد الله : أول من تكلم في الإيمان من هو ؟ قال : بقولون أول من تكلم فيه ذر (٤).

⁽١) كانتِ مكررة في الأصل .

⁽٢) في الأصل (والعمل الفعل).

⁽٣) سورآل عمران ، الآية (٢)

^(؛) ذر بن عبد الله المرهبي . قال أبو داود : كان ورجئاً قيل، مات بعد المائة :

المعبة عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله عبد الله المعبد الله المعبد الله المعبد الله عبد الله المعبد الله عن الذي المعبد الله عن الذي المعبد الله عن الذي المعبد الله المعبد الله عبد الله عبد الله عبد الله وايش اتهم من أي وائل ؟!

قال : رأیه الحبیث ـ یعنی حماد ً ـ .

سمعت أبا عبد الله يقول: قال ابن عون ، كان حماد من أصحابنا ، حتى أحدث .

قال ابن عون : أحدث الإرجاء .

۱۹۰۳ سمعت أبا عبد الله يقول: كان عمرو بن عبيد، رأس المعتزلة وأولهم في الاعتزال، وروى عنه الثوري، وكان الربيع بن صبيح معتزلياً، وكان خيراً من عمرو بن عبيد (٣).

١٩٠٤ وسئل عميّن يقول : الإيمان قول . وعن الشاكّة ؟ فقال : المرجئة خير من هؤلاء الشاكّة (١٤) .

• ١٩٠٥ سمعت أبا عبد الله يتأول هذه الآيات في الإيمان : (وما أمروا الا ليعبدوا الله محلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) (٥٠ وهذه الآية : (ليزدادوا إيماناً مع إيمانهم) (٦٠).

⁽١) « مسئد الإمام احمد » ١ / ٣٨٥.

⁽٢) القائل هو حماد بن أبي سليمان .

⁽٣) عمرُو بن عبيد ، رأسُ المعتزلة ، وكان من تلاميذ الحسن البصري قبل بدعته . وهو ضعيف الحديث ، ولا يحتج به . كانت وفاته سنة ١٤٤ .

⁽٤) ليس في هذا تبرقة للمرجئة ، فقد مربك ما شدد الإمام احمد عليهم ، ولكن حامل لواء الدعوة أكثر ما يضايته ويتعبه المترددون . والشاكون ، ومن هؤلاء ينبعث النفاق أو يتستر بهم المنافةون .

⁽ ٥) سُورة البينة ، الآية (٤) .

⁽٦) سورة الفتح ، الآية (٤) .

١٩٠٦ وسئل عن : الرجل يقول : الإيمان قول وعمل ؟

قال: إذا جاء بالقول فالقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وإنما تنقص الأعمال وتزيد، من أساء نقص من إيمانه، ومن أحسن زاد في إيمانه.

١٩٠٧ سألته عن: الإعان، ما نقصانه؟

قال : نقصانه ، قول النبي عَلِيْكِم : « لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق ، وهو مؤمن » (١).

باب الرأي والعلم

١٩٠٨ سمعت أبا عبد الله يقول : لايعجبي شيء من وضع الكتب ، ومن وضع شيئاً من الكتب ، فهو مبتدع .

19.9 سألت أبا عبد الله عن : كتاب مالك ، والشافعي ، أحب اليك ؟ أو كتب أبي حنيفة ، وأبي يوسف ؟

فقال : الشافعي أعجب إلي ، هذا وإن كان وضع كتاباً ، فهؤلاء يفتون بالحديث ، وهذا يفتي بالرأي ، فكم بين هذين !؟

العبد الله وسئل عن : الرجل يستأذن والديه في الحروج في طلب الحديث ، وفيما ينفعه ؟

قال : إن كان في طلب علم فلا أرى به بأساً ، إن لم يستأمرهما في طلب العلم ، وما ينفعه .

١٩١١ وسمعت أبا عبد الله وسأله رجل من أردبيل (٢) عن : رجل

⁽١) أخرجه أحمد والشيخان من حديث أبي هريرة ، وهو عند « ابن ماجه » ٣٩٣٦/٢ . (٢) أردبيل : مدينة في شرق أذربيجان وجنوب غرب محر قزوين (الحزر) ، استولى الروس عليها عام ١٢٣٤ ونقلوا مكتبتها الكبيرة إلى بلادهم .

يقال له عبد الرحمن ، وضع كتباً ؟

فقال أبو عبد الله : قولوا له : أحد من أصحاب النبي ملك فعل هذا ؟ أو أحد من التابعين !؟ فاغتاظ وشيدد في أمره . ونهي عنه .

وقال : أنهوا الناس عنه وعليكم بالحديث .

۱۹۱۲ سألت أبا عبد الله عن : كتب أبي ثور ؟ فقال : كل كتاب ابتدع فهو بدعة .

۱۹۱۳ قلت : إن أصحاب الحديث فيهم قوم ماينبغي لمحدث أن يحدثهم؟ فقال لي : الحديث لا يـَـوُّول إلا إلى خير .

1918 قلت لأبي عبد الله: حديث عن رسول الله طالع مرسل (١٠برجال ثبت ، أحب إليك ، أو حديث عن الصحابة ، أو عن التابعين متصل برجال ثبت ؟

قال أبو عبد الله : عن الصحابة أعجب إلي " .

۱۹۱۰ سألته عميّن: أفتى بفتيا ينُعمل فيها، فإثمها على من أفتاها، على أي وجه ؟ يعنى نعيا فيها (٢) ؟

قال أبو عبدالله : يعني بالبحث لا يدري أيش أصلها ، فإثمها عليه .

١٩١٦ سألت أبا عبد الله عن : الذي جاء في الحديث : «أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار » (٣) ما معناه ؟

⁽١) المرسل من الحديث : هو أن يقول التابعي – يشمل التابعي الصغير والكبير ، والحديث القولي والفعلي – : قال أوفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره وهو المعروف عند الفقهاء والأصوليين بين أ"مة الحديث .

⁽٢)كذا الأصل ...

⁽٣) الحديث في «سنن الدارمي » ١/٧٥.

قال أبو عبد الله : يفتي بما لم يسمع .

۱۹۱۷ قلت لأبي عبد الله: كيف للرجل أن يعرف المتشابه من المحكم؟ قال: المتشابه: الذي يكون في موضع كذا، وفي موضع كذا: مختلف. والمحكم: الذي ليس فيه اختلاف.

١٩١٨ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يسمع الحديث ، وهو إسناد واحد ، فيقطعه ثلاثة أحاديث ؟

قال : لا يلزمه كذب ، وينبغي له أن يحدث بالحديث كما سمع ، ولا يغيره .

١٩١٩ وسئل عن : النظر في كتب الرأى ؟

فقال : لا تنظر في شيءٍ من الرأي ، ولا تجالسهم (١) .

١٩٢٠ وجاءه رِجل يسأله عن : شيء .

فقال : لا أجيبك في شيء .

ثم قال : قال عبدالله: إن كل من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون .

قال الأعمش : فذكرت ذلك للحكم ، فقال : لو حدثتني به قبل اليوم ، لما أفتيت في كثير مما كنت أفتى فيه (٢) .

19۲۱ سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرزاق: كان قضاتنا يقضون بالكتاب، حتى جاء يوسف بن يعقوب. قال: فقال سفيان الثوري: كأني بك قد قيل: أين يوسف بن يعقوب (٣) وأين اتباعه ؟!

⁽١) لأن الإمام احمد رحمه الله يرى أن الكتاب والسنة هما الأصل ، ولا رأي ولا اجتهاد في مورد النص .

⁽٢) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه . والحكم هو ابن عتيبة المتوفى سنة ١١٥ .

⁽٣) هو اليمامي القاضي ، كما في « لسان الميزان » . وانظر« العلل » المسألة ١٧٤٩.

الذي فيه الشيء الذي في قرية فيسأل عن الشيء الذي فيه الختلاف ؟

قال: يُمنّي بما وافق الكتاب والسنّة ، يفنّي به،وما لم يوافق الكتاب. والسنة أمسك عنه .

قيل له : أفتخاف عليه ؟

قال : لا

۱۹۲۳ قیل له: فما کان من کلام إسحاق بن راهویه ، وما کان من وضع فی کتاب (۱) ، وکلام أی عبید ، ومالك ، تری النظر فیه ؟ قال : کل کتاب ابتدع فهو بدعة ، أو کل کتاب محدث فهو بدعة . وأما ما كان من مناظرة ، یخبر الرجل بما عنده ، وما یسمع من الفتیا ، فلا أری به بأساً .

۱۹۲۶ قبل له : كتاب أبي عبيد « غريب الحديث» ؟قال : ذلك شيء حكاه عن قوم أعراب.

۱۹۲۰ قيل له : فهذه «الفوائد» التي فيها المناكير ، ترىأن يكتب الحديث المنكر ؟

قال: المنكر أبداً منكر.

١٩٢٦ قيل له : فالضعفاء ؟

قال : قد يحتاج إليهم في وقت ٍ . كأنه لم ير بالكتاب عنهم بأساً .

الكتاب قد طال على الإنسان عهده ، لا يعرف بعض حروفه ، فيخبره بعض أصحابه ، ما ترى في ذلك ؟

قال : إذا كان يعلم أنه كما في الكتاب ، فليس بذلك بأساً .

⁽١) في الأصل: (الكتاب).

- ۱۹۲۸ وسمعته يقول : كان أبو يوسف (۱)من أمثالهم في الحديث ، ومات سنة إحدى و ثمانين أو ثنتين و ثمانين .
- ۱۹۲۹ وسنمعته يقول : كان معلى بن منصور (٢) من أشرّهم ، لا يحل لأحد يروي عن معلى .
- ۱۹۳۰ وسمعته يقول: تركنا أصحاب الرأي ، وكان عندهم حديث كثير ، فلم نكتب عنهم ، لأنهم معاندون (٣)للحديث ، لا يفلح منهم أحد .
- 19٣١ قيل له : يطلب الرجل الحديث بقدر ما يظن أنه قد انتفع به ؟ قال : العلم لا يعدله شيء .
- ۱۹۳۲ سألته عن : الرجل يكون له أبوان موسران يريد أن يطلب الحديث ، فلا يأذنون له في طلب الحديث ؟
 - قال : يطلب منه بقدر ما ينفعه .
- ۱۹۳۳ سمعته يقول : لا فرّج الله عمن يقول بهذه المقالة على : نكاح المجوسيّات ، وأكل ذبائحهم .
 - قال : إنهم يحتجون بحديث حديفة (٤) أنه تزوج مجوسية .

⁽١) هو القاضي يعقوب بن ابراهيم صاحب الامام أبسي حنيفة رحمهما الله .

⁽٢) معلى بن منصور الحنفي الرازي الحافظ الفقيه . روى عن مالك والليث وطائفة . قال ابن معين : ثقة . ولم يتركه إلا احمد قال : كان يكتب الشروط ، ومن كتبها لم يخل من أن يكذب . قال أحمد : ما كتبت عن معلى شيئاً قط : كان يحدث بما وافق الرأي . وكان يخطى ، في الحديث وقال : معلى بن منصور من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد، ومن ثقاتهم في النقل والرواية . كما في «تهذيب التهذيب» وهذا أصح مما في «العلل» ١٦٨/١

 ⁽٣) في الأصل (معاندين) .
 (٤) هو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه .

قال : هذا رواه الداناج (۱) . وأبو وائل (۲)يقول : إنما تزوج بيهودية ، كأنه يبطل أن تكون مجوسية . وقال : الداناج ثقة ، وأبو وائل أوثق منه.

باب التفضيل

١٩٣٤ سمعت أبا عبد الله يقول ؛ وقال له أبي : أحاديث جاءت في على في الفضائل .

فقال: على ما جاءت، لانقول في أصحاب رسول الله عليه إلاخيراً. وقال: ابن عمر، وسعد، ومن كف عن تلك الفتنة، أليس هو عند بعض الناس أحمد (٣٠.

ثم قال : هذا علي ُ لم يَضْبِط الناس َ ، فكيف اليوم والناس على هذا الحال ونحوه ، والسيف لا يعجبني أصلاً .

۱۹۳۵ سمعت أبا عبد الله يقول في التفضيل : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ولو أن رجلاً قال : علي لم أعنفه . وفي الخلافة : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي .

۱۹۳٦ قیل له : إن رجلاً یقول : أبا بكر ، وعمر ، وعلیاً معهم ، ویترك عثمان . فغضب ، ثم قال: ابن مسعود : أمترْنا خیئرنا، ذا فوق ، وبیعته سابقة . هذا رجل سوء .

ثم أخرج إلي كتاباً فيه هذه الأحاديث فقرأتها عليه .

⁽١) هو عبد الله بن فيروز ، تابعي صغير . والداناج : العالم ، بلغة فارس .

⁽٢) أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أحد سادة التابعين ، روى عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وحديفة وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عهم . قال أبن ممن : ثقة لا يسأل عن مثله .

⁽٣) يعني أرضى وأولى بالثناء والحمد .

١٩٣٧ قرأت على أبي عبد الله : منصور بن سلمة الحزاعي .

قال : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كنيًا في زمن النبي عليه لا نعدل بعد النبي عليه بأبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك ، فلا نفاضل بينهم .

۱۹۳۹ قرأت على أبي عبد الله ، يحيى ، ووكيع ، عن مسعر . قال وكيع : عن عبدالملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة (١٦) قال وكيع : سمعت ابن مسعود ، يقول : لما استخلف عثمان ، قال عبد الله : أمر نا خير من بقي ، ولم نأل .

١٩٤٠ سألته عمر ؛ قد م علياً على عثمان ؟

فقال : هذا قول سوء، نبدأ بما قال أصحاب النبي مَلَيْكُ ، ومن فضلهم النبي صلى الله عليه وسلم.

1981 قرأت على أبي عبدالله: [أبو] (٢) معاوية قال: حدثنا الأعمش عن عبد الله بن سنان ، قال : قال عبد الله ، حين استخلف عثمان : ما ألونا عن أعلاها، ذا فوق (٣).

⁽١) القائل : (سمعت) هو النزال بن سبرة الهلالي التابعي في رواية وكيـع وحده .

⁽٢) سقطت من الأصل ، وهو محمد بن خازم الضرير أحد الأعلام ، مات سنة ١٩٥ .

 ⁽٣) فوق السهم : موضع الوتر منه ، ووصف علي أبا بكر رضي الله عنهما فقال :
 (كنت أعلاهم فوقاً) أي أكثرهم نصيباً وحظاً من الدين . وقول ابن مسعود رضي الله عنه :

⁽كنت اعلاهم فوقاً) أي أكثرهم نصيباً وحظاً من الدين . وقول ابن مسعود رضي الله عنه : (أمرنا خيرنا ذا فوق) معناه : ولينا أعلانا وأكملنا في الإسلام والسابقه والفضل، كا في « النهاية » وقد كان أبو بكر رضي الله عنه كذلك، ولم يكن في أمة محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من أبسي بكر. والأحاديث في فضله مروية عن العدد الكبير من الصحابة .

1927 قرأت على أبي عبد الله : أبو المغيرة قال : حاء ثنا صفوان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه ، عن عائشة ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان القوم يختلفون إلي في عيب عثمان ، ولاأرى إلا أنها معاتبة ، فأما دمه فأعوذ بالله من دمه ، والله لوددت أبي عشت في الدنيا برصاء فأما دمه فأغوذ بالله من دمه ، والله لوددت أبي عشت في الدنيا برصاء سالخ (١) وأني لم أذكر عثمان قط . فذكرت كلاماً فضلت عثمان على على .

الي ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن الي ، عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله ، أن عبد الله بن عمر ، قال : جاءني رجل من الأنصار في خلافة عثمان فكلمني ، فإذا هو يأمرني في كلامه ، بأن أعيب على عثمان ، فتكلم كلاماً طويلاً وهو امرؤ في لسانه ثقل – فلم يكد يقضي كلامه في سريح (٢) ، فلما قضى كلامه قلت : إنا كنا نقول ورسول الله عليه علم عنمان . وإنا والله مرسول الله عليه عثمان . وإنا والله ما نعلم عثمان قتل نفساً بغير حق ، ولا جاء من الكبائر شيئاً ، ولكن هو هذا المال فإن أعطا كموه رضيتم ، وإن أعطاه أولي قرابته سخطتم ، إنما يريدون أن تكونوا كفارس والروم ، لا يتركون أميراً إلا قتلوه .

قال: ففاضت عيناه بأربع من الدمع.

تْم قال : اللهم لا نريد ذلك .

۱۹۶۶ سمعت أبا عباء الله يقول : فكل من فضّل علياً على عثمان فقد أزرى على المهاجرين والأنصار .

⁽١) لعل المعنى : أن تعيش محلوقة الرأس ، مسلوخة الحلد . وانتالر ما كتبه الأستاذ الفاضل سعيد الأفغاني في كتابه « عائشة والسياسة » في توضيحه موقف عائشة من عثمان رضي الله غنهما .

⁽ ٢) السريح : العجلة ، ولم يكد يقضي كلامه في عجلة لأنه امرؤ في لسانه ثقل . فانتظره ابن عمر رضي الله عنها – مراعياً آداب الحديث – حتى أتم كلامه .

- ١٩٤٥ وسئل عن : الرجل لا يفضل عثمان على على ؟
- قال : ينبغي له أن يفضل عثمان على على "، ولم يكن بين أصحاب رسول الله على ال
- ولا أذهب إلى ما رآه''' الكوفيون وغيره، ولاإلى ما قال أهل المدينة ؛ لا يفضلون أحداً على أحد .
- ثم قال : نقول : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نسكت ، هذا في التفضيل .
- ثم نقول في الخلفاء : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم علي ، هذا في الخلفاء . على هذا الطريق ، وعلى ذا كان رأي أصحاب النبي ﷺ .
- 1987 سمعت أبا عبد الله يقول : لو لم نسمع من أبي همام ، إلا حديث عثمان بن عفان ، كان حسبك .

وكان أبو همام حدثنا قال : حدثنا ضمرة بن ربيعة ، عن عبدالله بن شوذب ، عن عبد الرحمن بن شوذب ، عن عبد الله بن القاسم ، عن كثير ، مولى عبد الرحمن بن سمرة ، قال : جاء عثمان في جيش العسرة بألف دينار ، فصبتها في حجر النبي عليه ، فجعل يدخل يده فيها ويقول : «ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم ، ما ضرّ ابن عفان ما عمل بعد اليوم » (٢) .

⁽١) في الأصل : (روي).

⁽٢) الحديث في « المسند » ه / ٦٣ عن هارون بن معروف . – ويكنى أبا علي لا أبا همام – عن ضمرة ،عن عبد الله بن شوذب .

باب الأمر والنهي

۱۹٤۷ سئل أبو عبداللهـوأنا أسمعـعن : القوم يكون معهم المنكر مغطى ، مثل طنبور ، ومسكر ، وأشباه ذلك ، أيكسره إن رآه ؟ قال : إن كان مغطتي فلا يكسره .

قال : إذا علم الله عزّ وجل من قلبك ، أنك منكيرٌ لذلك ، فأرجو أن لا يكون عليك شيء .

1989 قلت لأبي عبد الله : متى يجب علي الأمر ؟ قال : ما لم تخف سوطاً ولا عصا .

۱۹۵۰ سمعت أبا عبد الله يقول : وصلينا يوماً إلى جنب رجل لا يتم ركوعه ، ولا سجوده .

فقال : يا هذا أقم صلبك في الركوع والسجود ، وأحسن صلاتك (١).

(۱) ذكر الامام احمد في «كتاب الصلاة و ما يلزم فيها » ص ۱۲ « ينبغي له – للمصلي – إذا ركع أن يلقم راحتيه ركبتيه ، ويفرق بين أصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ، ويسوي ظهره ، ولا يرفع رأسه ولا ينكسه . وإذا سجد فليضع أصابع يديه حذو أذنيه وهو ساجد ويضم أصابعه ويوجهها نحو القبلة ، ويبدي مرفقيه وساعديه ولا يلزقهما بجنبيه » .

و هذا كله ثابت في السنة . كمـــا تراه محرجاً في « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم » للمحدث الألباني . وإن كان فيه . في ثبوت هذه الرسالة للامام احمد مقال أنظر « صفة صلاة النبي » ص ٣٥٢ . ۱۹۰۱ وسٹل عن : الرجل يرى الطنبور ، أو الطبل ، مغطى ، أيكسره ؟

قال : إذا كان يثبته أنه طنبور ، أو طبل كسر ه(١١) .

۱۹۵۲ سألت أبا عبد الله عن : الرجل يرى القنينة مغطّاة ، يعلم أن فيها شيئاً ، فلا يدري أمدكر هو أم خل ؟

قال : إذا علم أنه خل لم يتعرض له ، وإذا علم أنه مسكر كسره . قيل له : فإذا كان خلا ً ، أو دبساً ، ثم كسره ، أيغرمه ؟

قال : نعم ، وتبسم .

۱۹۵۳ سألت أبا عبد الله قلت : نصلتي خلف من يقرأ قراءة حمزة ٢ قال : إن كان رجلاً يقبل منك ، فانهه (٢) .

1908 سمعت أبا عبد الله يقول: قال عبد الرحمن بن مؤدي: أو صليت خلف من يقرأ قراءة حمزة أعدت الصلاة .

أرى أني سمعته يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، يقول ذلك .

١٩٥٥ قلت : فالدُّف الذي يلعب به الصبيان ؟

قال : يروى عن أصحاب عبد الله : أنهم كانوا يتبعون الأزقة . يخرقون الدفوف .

⁽١) ولا خلاف في جواب الامام أحمد هنا عن جوابه المتقدم في المسألة ١٩٢٩ فهنا قد تثبت من كونه منكراً وهناك لم يتثبت .

⁽٢) هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الإمام الحبر أبو عمارة الكوفي التيمي مولاهم ، أحد الأعلام ، ولد سنة ٨٠ وأدرك الصحابة بالسن فيحتمل أن يكون رأى بعضهم توفي سنة ١٥٨ وقيل ١٥٨ .

قال الذهبي : وقبره بحلوان مشهور .

وقال الجزّري في « غاية النهاية في طبقات القراء » ص ٢٦٣ : « وما نقل من كراهية احمد بن حنبل والشافعي محمول على قراءة من سمعا منه ناقلا عن حمزة ، وما آفة الأخبار إلا رواتها . وكان حمزة يكر، المد والهمز وغير ذلك من التكلف» .

- ١٩٥٦ قلت : مني يجب على الرجل الأمر والنهي ؟
- قال: ليس هذا زمان نهي ، إذا غيّرت بلسّانك ، فإن لم تستطع فبقلبك ، فهو أضعف الإيمان . وقال لي : لا تتعرض للسلطان ، فإن سيفه مسلول وعصاه .
- ۱۹۶۷ قلت : الشراة (۱) يأخذون رجلاً فيقولون : تبرأ من علي ، وعثمان ، وإلا قتلناك ، فكيف ترى أن يفعل ؟
- قال : إذا عذب وضرب فليصر إلى ما أرادوا ، والله يعلم منه خلافه .
 - ۱۹۰۸ قلت له : إن بعض الصيادين يصطادون بالفأر والضفادع ؟ قال : ويفعلون هذا !؟ مرهم وأنههم (۲) .
 - قيل له : فإن لم يقبلوا مني . أستعدي عليهم السلطان ؟
 - قال : إن قدرت فاستعدي عليهم ، لعلهم ينتهون .
- ۱۹۰۹ وسئل عن : الرجل تكون له الضيعة ، فتصير غيضة (٣) فيصير فيها السمك ، أيتصيد الرجل من دلك السمك ؟ قال : لا يصيد منه شيئاً ، إلا بإذنهم .
- ۱۹۲۰ وسئل عن : نهر حفره السلطان ، وفيه ماءٌ كثير تجري فيه السفن الكبار ، فترى أنه يُصطاد فيه السمك ؟
- قال : لا بأس ، إذا لم يكن أخذ ضيعة إنسان ، فاحتفر فيها أنهاراً ، فإذا أخذ ، فلا أرى أنه يصطاد .

⁽١) الشراة: الحوارج:

رُ ٢) كانَّت في الأصَّل (أأمرهم) ولكن سبق أن ذكرت هذهالمسألة في بابالصيدبرقم. ١٨٠٠ وهناك قال اسحاق : قيل له . وهنا صرح بأنه هو السائل .

⁽٣) كذا الأصل ولا تخلو المسألة من شيء. والغيضة: مجتمع الشجر في مغيض الماء، والجمع غيضات ، وما زال هذا الاسم مستعملا حتى الآن في بلاد الشام ، غير أنه مختص بأرض شجر الحور ، وكثيراً ما يوجد السمك الصغير في مجتمع مائها .

باب الأدب

1971 كنت مع أبي عبد الله في المسجد الجامع فصلينا ، ثم رجعنا ، فقعد فاستراح ، وأنا معه ، فجاء رجل كأنه محموم فقال : يا أبا عبد الله : إني كنت شارب مسكر ، فتكلمت فيك بشيء، فاجعلني في حل .

فقال أبو عبد الله : أنت في حل إن لم تعد .

قال : قلت له : يا أبا عبد الله : لم قلت له ، لعله يعود ؟

قال : ألم تر إلى ما قلت له : إن لم تعد ؟ فقد اشترطت عليه . ثم قال : ما أحسن الشرط ، إذا أراد أن يعود فلا يعود ! إن كان له دين .

1977 وسئل عن : الرجل يسيح يتعبُّد أحب إليك ، أو المقام في الأمصار ؟

قال : ما السياحة من الإسلام في شيء ، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين .

1977 قلت لأبي عبد الله: ما تقول فيمن لا يخاف على نفسه النفاق؟ قال: ومن يأمن على نفسه النفاق!؟

1978 قال: وخرجت مع أبي عبد الله إلى مسجد الجامع، فسمعته يقرأ سورة الكهف، ففهمت من قراءته: (وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد)(١)

⁽١) سورة الكهف ، الآية (١٨) .

۱۹٦٥ ورأیت أبا عبد الله ، وكنت أقرأ علیه شیئاً من الحدیث ،
 فأشكل علیه حرف من (آلر كتاب) (۱) فلحنه .

ثم قال أبو عبد الله : كان أبو النضر إذا أشكل عليه شيء من هذا

1977 ودفع أبو عبد الله إلي يرو ما في مسجد الجامع ثلاثة قطع، فيها قريب من دانقين، فقال : أعطها هذا، وأشار إلى رجل، فجاء معي حتى وقف عليه ، فدفعتها إليه وهو ينظر إلي ، فلما أن دخلنا المسجد وصلينا الفريضة ، إذا نحن بالسائل يقول : والله والله مراراً – ما دفع إلي اليوم شيء ، ولا وقع بيدي اليوم شيء .

فلما صرنا في الطريق، قال لي أبو عبد الله : ألم تر إلى ذاك السائل ويمينه بالله ؟ يروى عن عائشة عن النبي والله إن صح : « لو صدق السائل ما أفلح من رد"ه » (٢) .

وقال لي أبو عبد الله : يكذبون خير لنا ، لو صدقوا ما وسعنا حتى نواسيهم مما معنا . وما رأيته تصدّق قط في مسجد الجامع غير تلك المرّة .

197٧ رأيت أبا عبد الله أخرج إلى السائل كيسراً مبلولة بماء باقلاء (٣٠.

⁽١) في الأصل (الركاب). وهي من أوائل السور. وكلمة (أشكل) كانت في الأصل (اشتكل).

 ⁽٢) روى الطبراني عن أبي أمامة « لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم » .
 وأشار السيوطي لضعفه كما في « التيسير شرح الجامع الصغير » . للشيخ المناوي .

⁽٣) هو الفول يطبخ مع اللحم والسمن والبصل ويوضع عليه الليمون أو السماق ، وقد يسلق في ماء وملح ، ويصب عليه الحل والشيرج . ملخصاً من كتاب « الطبيخ » ص ٣٤ ، ٧٠ . وحتى الآن ما زال في بغداد من يسلق الفول ، ويغمس الحبز في مائه ، ثم يضع عليه السمن،

ونوع من النعتع يسمى : البطنج .

197۸ وجاء مرة رسل من عند أمير المؤمنين، فلم يُفطر تلك الليلة. وصلى في المسجد، فسأل سائل، فجاء إلى البيت فدفع إلي رغيفين كان يأكلهما فدفعتهما إلى السائل، وأصبح صائماً، وما أكل شيئاً تلك الليلة، إلا (١) من الغد أفطر بالليل.

۱۹۲۹ قال : وأهدى له مرة إنسان شيئاً ما يساوي ثلاثة دراهم ، فأعطاني ديناراً، وقال: اذهب فاشتر بعشرة دراهم سكراً، وبسبعة دراهم تمر برني (۲) ، وأذهب به إليه ، ففعلت ، فقال : اذهب به إليه بالليل .

۱۹۷۰ ورأيت أبا عباءالله: إذا لقي امرأتين في الطريق،وكان طريقه بينهما ، وقف ولم يمر حتى تجوزا .

۱۹۷۱ ورأیت أبا عبدالله : 'یخرج یوماً إلی رجل خبزاً ، فقلت له : من هذا ؟

قال : هذا قرابة لفلان ــرجل قد سماه ، وهو قرابته أيضاً ــثم أخرج إليه الليلة الثانية . ثم أمرني أن أشترى له الثالثة .

ثم قال: قل له: ارتحل عنّا ، فقد أضفناك ثلاثة أيام ، وما لـَلكَ عَندنا أكثر من هذا(٣) .

١٩٧٢ وقال لي أبو عبد الله : ينبغي للمؤمن أن يكون رجاؤه وخوفه واحداً .

١٩٧٣ سألت أبا عبد الله عن : رجل ينزل قرية من القرى، وله أخ

⁽١) في الأصل : (إلى)

⁽٢) البرني: ضرب من التمر أصفر مدور ، وهو من أجود التمر . و في المسألة شيء. (٣) في المناسبة / روس الناسبة المدور ، وهو من أجود التمر . وفي المسألة شيء.

⁽ ٣) في « المسند » ٣ / ٣٧ : « الضيافة ثلاث ، فما زاد على ذلك فهو صدقة » .

ببغداد يطلب إليه أن ينزل معه فيها، فيأبى. وهي قرية لم يملكها أحد، وهي للدهاقين (١) ؟

قال أبو عبدالله : إذا لم ُ يملكها السلطان ، ولا أقطعت لأحد ينزلها(٢) .

۱۹۷۶ وسأله رجل من الحاج عن : رجل منهم حبس وأرادوا أن يخرجوا ويتركوه ؟

فقال لهم أبو عبد الله : أقيموا عليه لعلكم تستخرجونه .

1970 سمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن السمّاك (٣)وكان رجلاً صالحاً ــ وكان من أفاضل من أدركنا من المذكرين ــ يقول: كتب إلي رجل: إن الرجاء حبل في القلب، قيد في الرّجل، فاحلل الحبل من قلبك ينحل القيد من رجلك.

۱۹۷۹ وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن السمّاك يقول: كتبت إلى رجل: إن استطعت أن لا تكون لغير الله عبداً ــ ما استطعت من العبودية بداً ــ فافعل.

١٩٧٧ وسمعت أبا عبد الله يقول :

قليلُ المال تصاحه فيبقــــى ولا يبقى الكثبر مع الفساد (١٤)

ملح أو ماء العسلمين فيه منفعة ، فلا يجوز أن ينقرد بها الانسان ... وسواء في ذلك ما أحياه أو سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه » .

سبق إليه بإذن الإمام أو غير إذنه _{» .} " () . . مما ين م

(٣) هو محمد بن صبيح ، وكان من الوعاظ المشهورين . ترجم له « تاريخ بغداد » برقم و محمد بن صبيح ، وكان من الوعاظ المشهورين . ترجم له في «حلية الأولياء» رقم ٩٩٩ و « لسان الميزان » .

(٤) البيت المتلمس كما في «غور الخصائص» ١٥١ وله رواية اخرى في« الشوارد»، وقبله لحفظ المال خير من فناه وسير في البلاد بغير زاد

⁽١) الدهاقين جمع دهقان : رئيس الإقليم ،ن العجم ، كما في « القاءوس المحيط » . (٢) في « محتصر الحرقي » ١٠٦ « من أحيا أرضاً لم تملك فهي له ، إلا أن تكون أرض

١٩٧٨ وقال لي أبو عبد الله : يا أبا إسحاق ، ما أهون الدنيا على الله !؟

١٩٧٩ خرج أبو عبد الله على قوم في المسجد فقاموا له .

فقال : لا تقوموا لأحد ، فإنه مكروه (١٠٠٠ .

١٩٨٠ ورأيت أبا عبد الله : مرّ على ذميّ ، فسلّم عليه ، ولم يعلم أنه ذميّ .

19۸۱ ورأيت أبا عبدالله : كنى نصرانياً طبيباً فقال : يا أبا إسحاق. ثم أخرج إلي فيه باباً (٢) .

۱۹۸۲ قرأت عليه: سفيان قال: حدثنا أيوب، عن يحيى بن أبي كثير قال: قال الفرافصة لعمر: يا أمير المؤمنين ــ وهو نصراني ــ إنكم تأكلون ذبيحة لا نأكلها، قال: وما ذاك يا أبا حسان؟ فذكر الحديث.

١٩٨٣ وأن النبي عَلِيلِتُم لقي أسقف نجران فقال : « يا أبا الحارث أسلم » .

۱۹۸۶ وسألته عن النصارى: يكونون على ظهر الطريق ، أنبدؤهم بالسلام ؟ قال : لا تبدؤهم بالسلام ولا يز ادون على « وعليكم » .

١٩٨٥ سمعت أبا عبد الله يقول: لا يبدؤ أحد من أهل الذمّة بالسلام.

١٩٨٦ وقال له رجل : يا أبا عبد الله ، أوصني .

قال : أعز أمر الله حيثما كنت ، يعزك الله .

⁽١) وذلك لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «ما كان شخص أحب إليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يقومون له ، لما يعلمون من كراهيته لذلك». أخرجه الامام أحمد في « المسند » . وغيره .

⁽٢) أي باب فيه أحاديث ، منها الحديثان التاليان .

⁽٣) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم ، روى عن أنس وقد رآه ، قال عبدالله بن أحمد عن أبيه : يحيى من أثبت الناس . «تهذيب التهذيب » .

۱۹۸۷ وقال أبو عبد الله ــ وأنا أخرج من داره ــ : قال الحسن : أهينوا الدنيا ، فوالله لأهنأ ما تكون حين تهان ..

١٩٨٨ وقال الجسن : والله ما نبالي شرّقتْ أو غرّبتْ .

١٩٨٩ وسألته عن : السدرة تكون في الدار فتؤذي ، أتقطع ؟
 قال : لا تقطع من أصلها، ولا بأس أن تقطع شاخاتها(١) .

١٩٩٠ وسئل عن : الغنم توسم ؟

قال : توسم، ولا يعمل في اللحم، يعني : يَـجُرُرُ الصوفَ (٢) .

۱۹۹۱ وسمعته يقول : كان النبي عَلِيْكُ إذا عطس ، خَـمَـرَ وجهه وخفض من صوته(٣) .

۱۹۹۲ وسألته : إذا عطس الرجل فشُمّت يقول : « يهديكم الله ويصلع بالكم » .

قال : يقول هو : « يهديكم الله ويصلح بالكم » (٤٠ .

⁽١) السدرة : شجرة البنق جمعها سدرات . وفي « سنن أبيي داود » ٤ / ٤٨٨ : « من قطع السدرة صوب الله رأسه في النار » والشاخات : جمع شاخة : وهي المفتدل من أغصانها كما في « لسان العرب » .

⁽٢) الوسم أثر الكي . والسمة : العلامة يعرف بها ، إما بكيه ، وإما بقطع أذنه، وإما بسلخ جلده فوق الأنف . وكره الإمام أحمد رحمه الله أن يعمل الواسم السمة في اللحم ، لأن فيها تعذيباً وتشويهاً . وأمر بجز الصوف قبل الوسم ، كي يلاحظ اللحم فلا يصل الحرق إليه، والنهي عن تعذيب العجماوات معروف ، وانظر فصل (الرفق بالحيوان) من كتاب : «سلسلة الأحاديث الصحيحة » ٢٨/١ للمحدث الألباني . طبع المكتب الاسلامي .

⁽٣) في « المسند » ٢ / ٣٣٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه ، وخفض بها صوته » رواه أبو داود في « سننه » رقم ٢٩٤٩. وهو من أحاديث « صحيح « سننه » رقم ٢٩٤٩. وهو من أحاديث « صحيح الجامع الصغير » برقم ٢٦٣١ .

⁽٤) « المسند » ٢ / ٣٥٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه .

١٩٩٣ وسمعته يقول: لا تدخل الصدقة في مال إلا أمحقته (١).

1998 وسألت أبا عبد الله عن:حديث نبهان عن أم سلمة: دخل ابن أم مكتوم فأشار إلينا النبي عليه فقلنا: إنه أعمى،قال: « أفعمياوان أنتما لا تبصر انه » ؟

قلت: هذا لا ينبغي للمرأة أن تنظر إلى الرجل ، كما أن الرجل لا ينبغي له أن ينظر إلى المرأة ؟

قال : نعم .

1990 وسمعته يقول: قال أبو سنان (٢) وجاءه رجلان فقال: تفرّقا فإنكما إذا كنتما جميعاً تحدّثتما ، وإذا كنتما وحداناً ذكرتما الله عز وجل. قال أبو عبد الله: رواه وكبع عن أي سنان.

1997 وسئل عن : الرجل يصحبه الرجل وهو محتاج ، أيسأل له ؟ قال : لايعجبني أن يسأل له ، ويعرّض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم. قال : قدموا وعليهم جلود النمار ، فقال : « تصدّقوا » (٣) يعرّض بهم .

۱۹۹۷ وقیل له: ما معنی الحدیث: « لا یقوم أحدٌ لأحدٍ » ؟ فقال: إذا كان على جهة الدنیا ، مثل ما روى معاویة فلایعجبني (۱۰ .

⁽١) أمحقته : أذهبته كله ، أو أنقصته وأذهبت بركته .

⁽٢) أبو سنان : هو سعيد بن سنان البرجمي الشيباني الأصغر ، روى عن طاووس ، وسعيد بن جبير وغيرهما . وروى عنه الثوري ، وابن المبارك ، ووكيع وغيرهم . قال أحمد : كان رجلا صالحاً ولم يكن يقيم الحديث – أي غير ضابط – وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس بالقوي في الحديث «تهذيب التهذيب» و « العلل » لأحمد المسألة رقم ١١٤٠ .

⁽ ٣) انظر « المسند » ٤ / ٣٥٨ ، ٣٦١ و « مسلم » ١٠١٧ .

⁽٤) يشير إلى حديث الترمذي رقم ٢٥٥٦.

١٩٩٨ وقيل له : يُتُمَّنْدُمُ الرجل حاجاً فيأتيه الناس ، وفيهم المشايخ أيقوم لهم ؟

قال : قد قام النبي عَلِيْكُ لِجَعْفُر (١١) .

وفي المعانقة احتج بحديث أبني ذر أن النبي عليه عانقه .

1999 وسألته عن : الرجل يقوم يلقى الرجل أيعانقه (٢) ؟ قال : نعم ، قد فعله أبو الدرداء .

۲۰۰۰ قيل له : يروى عن طاووس أنه قال : اللهم أمتعني المال والولد. فقال : قد روي هذا ، ولكن الغني من العافية .

٢٠٠١ وسئل عن : دار البطيخ بطرسوس كانت بين الفصيلين ، وما كان عليها خراج، فحولها على الأرمي إلى خارج الحندق، ووضع عليها خراج فقال الحمالون : لا نحمل لأنها لم تكن خراجاً ـ وقد وضع الآن عليها خراج – ولا نعين السلطان ، فقعدوا .

فقال: قد أحسنوا لا يعينوهم .

٢٠٠٧ قال : وحضرت أبا عبد الله وإذا عنده رجل . فقال له أبو عبد الله : أدع بدعوات ، فابتدأ الرجل يدعو . وجعل أبو عبد الله يشير بالسبّاحة ويؤمّن ، فلما فرغ من الدعاء ، مسح الرجل يده على وجهه ، ولم يمسح أبو عبد الله على وجهه (٣) .

⁽١) هو في « مشكاة المصابيح » رقم (٢٦٨٧) نقلا عن « شرح السنة » وقد طبعنا منه سبمة أجزاء ونرجو الله أن يعيننا على إتمامه .

⁽٢) أنظر « مشكاة المصابيح » برقم ٤٦٨٣ وإسناده ضعيف ، والحديث الصحيح عن أنس رضي الله عنه قال : قال رجل : يا رسول الله . الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه ، أينحني له ؟ قال : « لا » قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : « نعم » رواه الترمذي .

⁽٣) وذلك لأن المسح المذكور لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلله در الإمام أحمد ما كان أشد أتباعه للسنة .

٢٠٠٣ ومحوَّت قُدُام أبي عبد الله لوحاً بشيء . فقال : لا تملأ ثيابك سواداً، أمح ٍ لوحك برجــُليك َ (١) .

٢٠٠٤ قال : وجئت أبا عبدالله بكتاب من خراسان ، فإذا عنوانه: لأبي عبد الله أبقاه الله .

فأنكره وقال: أينش هذا ؟؟

٢٠٠٥ وسئل عن : الرجل يستأذن في حوانيت السوق ؟
 قال : نعم يستأذن ، إلا أنه يسهل فيه إذا فتح بابه وجلس للتجارة .

٢٠٠٦ وسمعته يقول : كان وكيع يمشي في ساحة خربة ، فلما علم أنها لقوم لم يمش فيها ، وكان يتخطاها ولا يمشي فيها .

٢٠٠٧ سمعت أبا عبد الله يقول: سأل وكيع الجمثال في حجته:
 ما شيء أشد على الجمل؟

فقال : ينام عليه الرجل .

قال : فحج وكيع ذاهب وجاءٍ ، وما نام على الجمل .

۲۰۰۸ استعمل أبو عبد الله قوماً من الكسّاحين، يكسحون له كنيفاً^(۲)، فلما كان وقت الظهر ، وقف على رأس المخرج، فقال : أخرجوا من المخرج، وتوضؤوا وصلوا، فلم يدعنهم حتى خرجوا واغتسلوا وصلوا.

۲۰۰۹ و دخلت يوماً على أبي عبد الله ، وعنده مثنى (٣) ومعه كتابه ، فلمّا رآني خبّاه .

⁽١) الرجل: القرطاس الحالي ، أو السر اويل الطاق وهي التي بغير جيب.ولعل لفظة (بشيم) مصحفة عن (بكمي).

⁽٢) الكنيف : المرحاض ، وكسح : كنس ونظف .

⁽٣) هو مثنى بن جامع الأنباري ، من كبار أصحاب الإمام أحمد وكان من العباد الزهاد ، وكان بهجر أهل البدع وأهل الرأي .

فقال له أبو عبد الله : أبو يعقوب(١) ليس ممّن يخبأ منه .

تطعة أفرح . ومات وما خلق إلا ست قطع أو سبعاً كانت في خرقة كان يسح بها وجهه ، قدر دانق ونصف . ومات وعليه دين خمسة وأربعون ديناراً ، أوصى بها إلى نوران (٢) .

باب تفسير الاحاديث

٢٠١١ سألت أبا عبد الله عن:حديث النبي طلق : «من مات وليس له إمام مات ميتة ً جاهلية » ما معناه ؟

قال : تدري ما الإمام ؟ الذي يجتمع المسلمون [عليه] كلهم يقول : هذا إمام ، فهذا معناه (٣) .

٢٠١٢ وسألت أبا عبدالله : ما معنى حديث جاء «أر هقوا القبلة » ؟ (١٠) قال : ما أدري ما هو ، ولكن شيء رواه ابن المبارك ، عن معمر ، عن الحسن ، وما أدري أيْش هذا .

⁽١) تقدم في الصفحة ١٨٠ أنه كناه أبا اسحاق .

⁽٢) في الأصل (بوزن) وهو تصحيف، وبعض من ذكر وصية أحمد سماه(فوزان) وهو غلط أيضاً . وإنما هو عبدالله بن محمد المهاجر من نبلاء أصحاب احمد . كانت وفاته سنة ٢٥٦ . كا في « الحلية » و « تاريخ بغداد » و « مناقب أحمد » .

⁽٣) أنظر « مسند الإمام احمد » ٤ / ٩٦ . وما بين الحاصرتين من عندي .

⁽٤) قال المناوي في « التيسير بشرح الحامع الصغير » ١ / ١٤٣ : أي : ادنوا من القبلة . والحديث ضعيف .

٢٠١٣ وسألته عن : حديث النبي مُثَلِّقُ : يوم فتح مكة : «لاتغزى قريش بعدها » ؟ (١) .

قال : نعم ، يوم غزاهم قال : « لا يقتل قرشي صبراً » (٢٠) .

٢٠١٤ وسئل عن : حديث النبي طَلِيْتُ فِي الْجُوارِ ؟

قال : أربعين داراً يمنة ، ويسرة ، وقدام ، وخلف (٣٠ .

٢٠١٥ وسئل عن : حديث النبي عَلَيْتُهِ : «كفى بالمرء إثماً أن يضيتُع
 من يقوت » ؟

قال : الرجل تكون له القرابة فيسافر ويتركها ، فإذا تركهم أليس يضيعون ، وليس لهم أحد غيره ؟

قلت: نعم،

قال : هذا معناه .

٢٠١٦ وسألته عن : «من ستر على أخيهءورة، فكأنما أحيا موؤدة » (نا) ما معنى الموؤدة ؟

قال : كان أهل الجاهلية يقتلون البنات ، ويستحيون الرجال ، فهذا معناه .

⁽ ١) أنظر « المسند » ٤ / ٣٤٣ عن الحمارث بن مالك بن برصاء وبلفظ «لا تغزىمكة بعدها، ابداً » . وكان اسمه عاصياً فسماه النبي صلى الله عليه وسلم مطيعاً .

⁽ ٢) أنظر « المسند » ٣ / ٤١٢ عن مطيع بن الأسود .

⁽٣) أنظر المسند ٢ / ١٦٠ والحاكم والبيهةي . وهو في «صحيحالحامع الصغير»برقم ٤٣٥٧ عن عبد الله بن عمرو بن العاص . وأنظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» تحت رقم ٢٧٤ وما بعده « وضعيف الحامع الصغير» تحت رقم ٢٧٤ .

 ⁽٤) هو في « المسند » ٤ / ١٤٧ عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه بلفظ « من ستر مؤمناً كان كن أحيا موؤدة من قبر ها » .

۲۰۱۷ قلت ما معنی : « من أطاع الله ، فقد ذكر الله ، وإن قلت صلاته وصبامه »(۱) ؟

قال : يقول : يطيعه فسما أمره به .

۲۰۱۸ قلت : ما معنی : « من عصی الله فقد نسي الله و إن کثرت صلاته و صامه» ۱۰۰ .

قال : يقول : ليس كمن يقتل النفس ويسرق ويزني .

۲۰۱۹ قلت لأبي عبد الله : ما معنى : « لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار » (۲) ،

قال : هذا يرجى لمن القرآن في قلبه ، ألا تمسّه النار . في إهاب يعني : في جلد . يعني : في قلب رجل .

وقال في موضع آخر : في إهاب في جلد .

٢٠٢٠ قلت لأبي عبد الله : ما معنى : «أن الله تبارك وتعالى يكره عقوق الأمهات . ووأد البنات ، ومنع وهات » (٣) ؟

قال : تمنع ما عندك ، وتمسك لا تصَّدق ولا تعطى ، وتمد يدك ؛ تأخذ من الناس .

٢٠٢١ وقال أبو عباء الله يوماً – وكنت سألته عنه – : تدري ما معنى « من لم يتغن القرآن » (٤٠) ؟

⁽١) يشير إلى حديث واقد عند الطبراني .

⁽ ٢) أنظر « المسند » ٤ / ٥٥٥ عن عقبة بن عامر الحهي .

⁽٣) هو في « المسند » ٤ / ٢٤٦ ، ٢٥٤ عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه بلفظ وحرم عليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وأد البنات ، وعقوق الأمهات، ومنع وهات» . وانظر « الأحاديث الصحيحة » رقم ٥٨٥ .

 ⁽٤) هو في « المسند » ١ / ١٧،٢ عن سعد بن أبني وقاص رضي الله عنه . وانظر « صفة صلاة النبنى » ص ١٢٧ بلفظ « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » .

قلت: لا .

قال : هر الرجل يرفع صوته ، هذا معناه ، إذا رفع صوته فقسه استغنى به .

٢٠٢٢ وقال لي أبو عبد الله : ما « المسك الأذفر »(١) ؟

قلت له : قد قلت لي أمس .

قال : هو الذي لا يخالطه شيء .

٢٠٢٣ قلت : حديث عمر : (من جلب إلينا طعاماً ، فأنا له جار ، ولطعامه ضامن ، ولا يبيعه في سوقنا محتكر ، وليبع كيف شاء)منى يصير محتكراً ؟.

قال أبو عبد الله : كانت المدينة ينكبون عنها ، وكان عمر يشتهي أن يتألف الناس؛ يقول : فأنا لكم جار ، وأنا لطعامكم ضامن؛ حمى يجيئون بالطعام .

٢٠٧٤ سألت أبا عبد الله عن : الحديث الذي جاء : « أجر الطاعم الشاكر كأجر الصائم »(٢) هل يؤخذ به ؟

قال : إذا أكل وشرب يشكر الله ويحمده على ما رزقه .

٢٠٢٥ وسألته عن : الحديث الذي جاء : « إذا بلغك عن أخيك شيء فاحمله على أحسنه حتى لا تجد محملاً » ما يعني به ؟

قال أبو عبد الله : يقول تعذره ، تقول : لعله كذا .

⁽١) انظر « المسند » ٢ / ٣٠٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه . في حديث منه ... قلمنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها ؟ قال : « لبنة ذهب ولبنة قضة ، وملاطها مسك الأذفر ، وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت ... » .

⁽٢) هو في « المسند » ٤ / ٣٤٣ بلفظ « الطاعم الشاكر له مثل آجر الصائم العمابر » ونحوه عن أبى هريرة رضي الله عنه في « الأحاديث الصحيحة » للألباني برقم ٥٥٥ .

٢٠٢٦ سألته عن: الحديث الذي جاء : « تصدقوا ولو بيفيرَسينِ شاة » (١) ما يعني به ؟ قال : أظلافها .

٢٠٢٧ وسئل عن : قول النبي بيالي : « يبقى حثالة من الناس » (٢) قال : الذين لا يبالى بهم .

٢٠٢٨ وسألني أبو عبد الله عن : قول الله عز وجل : (وصدَّق بالحسني) (٣) ؟

قلت: ما هو ؟

قال: بالخلف.

٢٠٢٩ وتمال أبو عبد الله : تدري ما الدّم المسفوح (١) ؟

قلت : لا .

قال : الدَّم الذي لا تخالطه صفرة ولا شيء .

٢٠٣٠ وسئل عن : حديث النبي علي : أنه نبى عن بيع الشُنْيا حتى تعلم (٠٠) ؟

قال : الرجل يبيع النخل، فيشترط هذه وهذه وهذه، لنخل قد سمّاه ، فلا بأس أن يشترط ، فهذا بيع الثنيا .

⁽۱) انظر «المسند» ۲ / ۲۹۶، ۵۰۰.

⁽٢) أنظر « المسند » ٢٢١/٢ و ٢٦٢ عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما : « لا تقوم الساعة إلا على حثالة من الناس » . وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : « كيف

أنت إذا بقيت في حثالة من الناس ... » .

 ⁽٣) سورة الليل ، الآية (٦).
 (٤) يشير للآية (١٤) من سورة الأنعام .

⁽ ه) انظر « المسند » ٣ / ٣١٣ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نهى عن المحاقلة ، والمزاينة ، والمخابرة ، والمعاومة ، والثنيا، ورخص في العرايا » .

٢٠٣١ وسئل عن : حديث النبي عَلِيْقِ « أنه نهى عن بيع الغرر » . ما الغرر ؟ ١١٪

قال : السمك في الماء ، والعبد الآبق .

۲۰۳۲ وسئل عن : حديث النبي طلق : أنه نهى عن اختناث (۲) الأسقية. قال : يثنيها . وضم أبو عبد الله بيده ومدّ ها إلى صدره .

٢٠٣٣ وسئل عن : حديث النبي عليه : «حذف السلام سنة »(٢). قال أبو عبدالله: هذا شيء رواه قُرة وهو ضعيف، وحذف السلام: أن يجيء الرجل إلى القوم فيقول : السلام عليكم. ومد بها أبو عبد الله صوته شديداً ، ولكن ليقل : السلام عليكم ، وخفف أبو عبد الله صوته . قال : يقول : هكذا .

٢٠٣٤ وقرأت على أبي عبدالله: الوليد قال :حدثنا الأوزاعي ،عن قرة عن الزهري ، عن أبي سلمة [عن أبي هريرة]قال: «حذف السلام سنّة »(٣).

٣٠٣٥ سألت أبا عبد الله عن : حديث حجاج : قرأت على ابن جريج قال : حدثني زياد (١) ان ابن شهاب حدثه، قال : حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر (١) أنه كان يمني بين يدي الجنازة ، وتد كان

⁽١) انظر « المسند » ٢ / ٥٥ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها .

⁽ ٢) في الأصل (احتناب) والصحيح ما أثبت ، كما في « المسند » ٣ / ٢ عن أبي سعيد الحدري رضي الله عنه و « مشكاة المصابيح » ٢ / ٣٦١ ؛

⁽٣) أنظر «المسند» ٢ / ٥٣٢ و «ضعيف الحامع الصغير » ٢٧٠٢ و «الأسرارالمرفوعة» ص ١٨٥ : ونقل عن ابن القطان : « لا يصبح مرفوعاً و لا موقوفاً » . وما بين الحاصرتين سقط من الأصل .

^(؛) هو زياد بن سعد .

⁽ه) في الأصل عن عبد الله عن عمر. والصحيح عن عبد الله بن عمر. كما في «المسند» و «أحكام الجنائز».

رسول الله طلق وأبو بكر وعمر يمشون أمامها .

من كلام من هو ؟

فقال : هذا من كلام الزهري . وقد كان رسول الله عليه وأبو بكر ٍ وعمر يمشون أمامها .

٢٠٣٦ سألت أبا عبد الله عن : « الكالىء بالكالىء » (١)؟ قال : الدّين بالدّين .

قيل له : مثل أيش يكون ، الدَّين بالدَّين ؟

قال : مثل الرجل یکون له علی رجل دَین ، ویکون لآخر علی آخر دین ، فیحیل هذا علی هذا . دین ، فیحیل هذا علی هذا .

٢٠٣٧ وسئل عن : حديث النبي ﷺ : « لا أكف شعراً ولا ثوباً » ؟ قال ابن مسعود : دعه حتى يتترَّب (٢) .

٢٠٣٨ وسئل عن : حديث النبي عَلَيْكِيمٍ : « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليُعيد الصلاة » (٣) ؟

قال : لا يثبت بهذا الحديث ، إسناده ليس بشيء .

٢٠٢٩ وسألته عن : حديث النبي طلك « لا تجتمع قبلتان » (٢٠٢٩ قال : أما قبلتان في مصر فإنهما لا تجتمعان في مصر ، ولكن أهل مكة يصلون ، وأهل اليمن يصلرون إلى نحو العراق ، فلا أدري لعل هذا معناه .

⁽١) انظر« ضعيف الحامع الصغير » عن ابن عمر ، رواه الحاكم والبيهقي .

⁽ ٢) هوني « المسند » ١ / ٢٧٩ و « مسلم » و « المصنف » لعبد الرزاق ٢٩٩٦ و ٢٩٩٨

⁽ ٣) هو في « سنن أبسى داود » ١ / ٣٤٢ .

^(£) أنظر « المسند » أ / ٢٨٥ عن عبد الله بن عباس بلفظ : « لا تصلح قبلتان في مصرواحد ».

• ٢٠٤٠ قرأت على أبي عبد الله : محمد بن جعفر قال : حدثنا عوف ، عن الحسن قال : بلغني أن رسول الله عليه ، كان يقول : «شر السير الحقحقة » (١) .

قلت لأبي عبد الله : ما يعني بالحقحقة ؟

قال: السير الشديد المُعنف.

المشركين ، فهو على الحق (٢) .

على الحق لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك » . على الحق لا يضرّهم من خالفهم هم الذين يقاتلون الروم ، كل من قاتل قال : هم أهل المغرب ، إلهم هم الذين يقاتلون الروم ، كل من قاتل

الملّة ؟ وسألته عن : حديث طاووس عن قوله : كفر لا ينقل عن الملّة ؟

قال أبو عبد الله : إنما هذا في هذه الآية : (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) (٣) .

النبي عليه عن على الله عن الله عن الله عن الله على الله على الله عن الله عن الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله عنه الله عن

قال: هذا في الصلاة ، كانوا في الحاهلية يعظمون الركوع ، فلما جاء الإسلام ، قال حكيم بن حزام : أبايعك على ألا أخر إلا قائماً (٤) فهذا معناه .

⁽۱) المشي السريع المذهب للهيبة ، كما في كتب اللغة . وهو عن سلمان ، ومنه حديث مطرف لما تعبد ابنه عبد الله قال له : «يا عبد الله ... وشر السير الحقحقة » شرح السنة ٢/٤ ه. (٢) أنظر «المسند» ٢٧٨/ عن ثوبان و «تخريج أحاديث فضائل الشام». والمغرب هي الشام .

⁽٣) سورة المائدة ، الآية (١٤) .

^(۽) أنظر « المسند » ٣ / ٤٠٢ .

٢٠٤٤ وسألته عن : حديث النبي عليه : « تراصّوا فإني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يديّ » (١) ، ما تفسيره ؟

قال أبو عبد الله : يراهم ﷺ من خلفه كما يراهم من بين يديه ، قال الله عز وجل : « وتقلبك في الساجدين » (٢) هذا تفسيره

٧٠٤٥ وسئل عن : قول عطاء : الوصية لا تضمن ؟

قال : هذا في الرجل يوصي بدم وليس عليه ، ويوصي بالشيء وليس عليه ، فيقول : إن شئت فعلت ، وإن شئت لم أفعل ، لأنه ليس عليه شيء مؤكد ، ولا واجب ، فإذا أوصى عملت بما أوصى .

٢٠٤٦ وسئل عن : قول شعبة : إن هذا الحديث يصدّ كم عن ذكر الله ، وعن الصلاة .

فقال: لعل شعبة كان يصوم ، فإذا طلب الحديث وسعى فيه يضعف فلا يصوم ، أو يريد شيئاً من الأعمال – أعمال البر – فلا يقدر أن يفعله للطلب ، فهذا معناه .

٢٠٤٧ قيل له: قول 'سريج: لا حُبُسْ عن فرائض الله . يقول: من وقف وقفاً فهو ميراث ، لا حبس عن فرائض الله .

قال أبو عبد الله : هذا خلاف قول النبي عليه ، وذلك أن النبي عليه أمر عمر حين سأله عن أرض أصابها؟ قال : « احبسها ، وسبتل ثمرتها »(٣).

⁽۱) هو في « المسند » ۳ / ۲۹۳ و « ثلاثيات مسند الإمام احمد » ۱/ ۲۰۱ . عن أنس بن مالك رضى الله عنه .

⁽٢) سُورة الشعراء، الآية (٢١٩).

 ⁽٣) انظر « المسند » ٢ / ١١٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال : « احبس أصله ، وسبل ثمرته » .

كتاب التالخ

٢٠٤٨ سمعت أبا عبد الله يقول: أقام ابن المبارك بالشام ثلاث سنن، ولا أعلم أحداً كان أطلب منه للحديث، إن كان أحد طلب العلم فابن المبارك، أطلب منه (١٠).

٢٠٤٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : حدث عبد الرزاق عن معمر أحاديث لم يسمعها ابن المبارك ، وحد ّث ابن المبارك أيضاً بشي لم يسمعه عبد الرزاق .

٢٠٥٠ وقال أبو عبدالله: وسمع رباح (٢)عن ابن المبارك أحاديث في الزهد.

۲۰۵۱ وسمعت أبا عبد الله يقول : وحدث عبد الرزاق عن ابن المبارك ، حديثين .

٢٠٥٢ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان معمر من أهل البصرة ، وكان رجلاً من الأزد .

⁽¹⁾ هذه شهادة الإمام أحمد في الإمام ابن المبارك. وشهادة الإمام يحيى بن آدم : كنت إذا طلبت الدقيق من المسائل فلم أجده في كتب ابن المبارك أيست منه . وأما شهادة الكوثري في ابن المبارك : انه غير متفرغ لاستنباط الأحكام ، وتطلب أحاديث الأحكام. وانظر «رسالة ابي داود لأهل مكة » ص ١٠ بتحقيق الأستاذ الفاضل محمد الصباغ .

⁽٢) هو رباح بن زيد الصنعاني .

٢٠٥٣ وسمعت أبا عبد الله يقول: لا أعلم أحداً خرج إلى اليمن إلا الثوري ، وابن المبارك ، وابن جُريج ، فأما سفيان فكان المجلس له ، والزحمة عليه .

وقد كتبوا عن ابن المبارك ، كتب عنه أهل اليمن ، ولولا من رحل إليهم من هؤلاء ، من كان أهل اليمن ؟ !

٢٠٥٥ سمعت أبا عبد الله يقول : كتبت عن مبشر بن اسماعيل الحلبي (١) خمسة أحاديث في مسجد حلب ، وكنا خرجنا إلى طرسوس على أرجلنا ، وكان مبشر شيخاً صالح الحديث ، ثقة .

٢٠٥٦ سمعت أبا عبد الله يقول: ما رأيت أحداً كان أجمع من وكيع (٢). وحسين الحُمع في (٣) كان شيئاً عجباً. وما رأيت أبا عبد الله يقدم عليهما من الكوفيين أحداً.

⁽١) الكلبي بالولاء ، مات محلب سنة ٢٠٠ ، قال ابن سعد : كان ثقة ، مأموناً ، ليس به بأس . « التهذيب » .

⁽٢) هو وكيع بن الجراح الكوفي الحافظ ، احد الأثمة الأعلام ، وقال عنه احمد : ما رأيت مثله في العلم والحفظ والإتقان ، مع خشوع وورع ، ما رأت عيناي مثله قط . يحفظ الحديث ، ويذاكر بالفقه ، وكان إمام المسلمين في وقته . كان أبوه على بيت المال ، وأراد الرشيد ان يوليه قضاء الكوفة فامتنع .

توفي (بفيد) راجعاً من الحج سنة ١٩٧ . « طبقات خليفة ابن الخياط »/ و « تذكرة الحفاظ » و « الخلاصة » .

⁽٣) هو الحسين بن علي بن الوليد ، الكوفي احد الأعلام والزهاد،قال عنه الا،ام احمد: ما رأيت أفضل منه ، كتبوا عنه أكثر من عشرة آلا ف حديث ، مات سنة ٢٠٣ عن أربع وثمانين سنة . « التهذيب » .

المحت أبا عبد الله يقول: دخلت أول سنة البصرة ، فلم يكن يمكننا السماع من يحيى بن سعيد (١) فسمعت منه أربعمائة حديث ، ولم يمكننا من الكتابة ، وهذا في سنة ست و ثمانين ومائة . ثم دخلتُ سنة أربع وتسعين ، فأمكننا من النسخ والسماع ، وأقعدني عنده .

۲۰۵۸ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان شعبة يكرم يحيى بن سعيد ، وكان هو وعبد الرزاق،ومعاذ (۲) إخواناً . يحيى بن سعيد كم يدخل في عمل السلطان ، اقتصر على غُليلة له ، ومعاذ دخل في القضاء .

مرو ، والفضل بن موسى ، وأبو تميلة — يحيى بن واضح — وابراهيم الصايغ (٣٠) — قتله أبو مسلم — وابن المبارك ، وذكر عدة ، كلهم من أهل مرو .

۲۰۹۰ وذكر أبو عبدالله وأنا وهو خارج ين إلى الصلاة صلاة العتمة وقال : كانت مرو بنا تفخر ، فأصبحت مروكسائر البلدان .

٢٠٦١ وسمعت أبا عبد الله يقول: كان ابن شوذب، من أهل بلخ (٤).

⁽١) هو ابن فروخ التميمي أبو سعيد الأحول القطان البصري ، الحافظ الحجة ، أحد أثمة الجرح والتعديل . مات سنة ١٩٨ ، وقول احمد: أقعدني عنده ، وأمكننا من النسخ والسماع، دليل على أن منزلة أحمد صارت كبيرة عند يحيى بعد رحلته الأولى حيث لم يمكنهم من الكتابة . وهو غير يحيى بن سعيد الإنصاري قاضي المدينة .

 ⁽٢) هو معاذ بن معاذ التميمي العنبري أبو المثنى البصري الحافظ قال القطان : ما بالبصرة
 ولا بالكوفة ولا بالحجاز أثبت من معاذ بن معاذ ، توفي سنة ١٩٦ .

⁽٣) إبراهيم بن اسماعيل الصائغ عن الحجاج بن الفرافصة ، وعنه يحيى بن يحيى النيسابوري . قال ابن أبي عاصم مات سنة ١٨٧ . وقال الذهبي : مجهول «تهذيب التهذيب » . (٤) هو عبد الله بن شوذب البلخي ، ابو عبد الرحمن ، نزيل الشام ، وثقه احمد وابن

معین ، مات ۱۵٦ « الخلاصة » .

٢٠٦٢ وسمعت أبا عبد الله يقول: كنية خالد بن الوليد ، أبو سليمان.

۲۰۹۳ وسمعته يقول: كان حماد بن سلمة (۱) ، من أثبت أصحاب ثابت . قال: جعل سليمان بن المغيرة ، يلقي عليه يوماً أحاديث من حديث ثابت. قال: فقال: هذا قاص: قال: فجعل حماد يقول: هذا من حديث ثابت .

وقال أبو عبد الله : كان حماد ثبتاً في حديث ثابت البُناني ، وكان بعده سليمان بن المغيرة ، وكان ثابت يحيلون عليه في حديث أنس، وكان يحيلون ثابت عن أنس ، وكل شيء لثابت روي عنه ، كانوا يقولون : ثابت عن أنس ، وكل شيء لثابت الرب أنس ، وكل شيء لثابت الرب أنس ، وكل شيء لثابت الرب أنس ، وكل شيء الرب أنس ، وكل أن

٢٠٦٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : أول سنة حججت ، سنة سبع وثمانين ومائة ، وفيها مات فُضَيَـْل .

٢٠٦٥ وحج عيسى بن يونس ، سنة ست وثمانين ، وعاش بعدما حج سنتين ، ولم يرجع للحج بعد ذلك .

٢٠٦٦ وسمعته ، وقال له ابنه عبد الله : أيَّما أحب إليك حديثه ، أو حديث أبيه أو أخيه .

قال : حديثه حسن ــ يعني عيسي ــ ·

⁽١) هو حماد بن سلمة بن دينار ، أبو سلمة البصري ، أحد الأعلام ، قال القطان : إذا رأيت الرجل يقع في حماد فاتهمه على الإسلام . وقال ابن المبارك : ما رأيت أشبه بمسالك الأول من حماد .

وقال حماد : من طلب العلم لغير الله ، مكر به . مات سنة ١٦٧ وثابت شيخه هو : ثابت بن سلم البناني البصري ، أحد أعلام التابعين . مات سنة ١٢٧ « الحلاصة » (٢٠) كذا الأصل و في المسألة غده ض

⁽٢) كذا الأصل وفي المسألة غموض .

۲۰۹۷ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان عمرو بن عبيد ، رأس المعتزلة ، وأولهم في الاعتزال ، وروى عنه الثوري .

٢٠٦٨ وسمعته يقول : كان الربيع بن صبيح معتزلياً ، وكان خيراً من عمرو بن عبيد .

٢٠٦٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : كنية خالد الحذاء : أبو مُنازل .

٢٠٧٠ وسمعت أبا عبد الله يقول : أفضل التابعين : قيس . وأبو عثمان، وعلقمة ، ومسروق ، هؤلاء كانوا فاضلين ، ومن علية التابعين .

٢٠٧١ وسمعت أبا عبد الله يقول : قدم شريك إلى واسط، في حفر نهر لهم فكتبوا عنه ، وسمع من شعبة بواسط .

٢٠٩٢٧ وسمعت أبا عبد الله وذكر الأعين (١) فقال لي : خلق مالاً ؟

قلت : نعم ،

قال : قال ابن عمر ، أو قيل لابن عمر : إن فلاناً ترك مالاً . فقال ابن عمر : لكنها لا تتركه ، وهو يحاسب عليها .

٢٠٧٣ سمعت أبا عبد الله يقول : كان بمرو ، شيخ يقال له : النضر ابن محمد ، وكان ابن المبارك إذا سئل عن شيء ، قال : اذهبوا إلى النضر ابن محمد ، وكان من أفاضلهم .

⁽١) هو أبو بكر محمد بن أبي عتاب الحسن بن طريف البغدادي ، أحد الأثبات ، روى عنه مسلم . وقال احمد لما بلغه موته : إني لأغبطه مات وما يعرف غير الحديث ، كانت وفاته في جمادى الاخرة سنة ٢٤٠ كما في «تذكرة الحفاظ » و «تهذيب التهذيب » ومن ذلك نستنتج أن بعض هذه المسائل أجاب عنها الإمام احمد قبيل وفاته فانه توفي في ١٢ ربيع الأول سنة ٢٤١.

٢٠٧٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : ما كان مالك يُصنف لمعكرمة شيئاً ، وكان قد أعجب بحديث عمرو: في الذي يأتي امرأته قبل الزيارة . قال : عليه دم .

فقيل له : عمرو عن عكرمة ؟ فحول وجهه .

قال أبو عبد الله : كأنه لا يرضاه .

٢٠٧٥ وسئل أبو عبد الله : هل سمع أبو الزناد من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ؟

قال: نعم ، سمع من ربيعة بن عباد (١) .

٢٠٧٦ قيل له : هل سمع من أنس ؟

قال : روى عن الشعبي ، عن أنس، ولم يسمع منه . وقوم يقولون : سمع من عبد الله بن جعفر .

۲۰۷۷ وسئل : هل سمع ، يحيى بن أبي كثير ، من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

فقال : نعم ، قد سمع من السائب بن يزيد ، والسائب قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم .

٢٠٧٨ وسئل ، هل سمع ربيعة الرأي ، من أنس ؟قال : نعم ، قد سمع منه .

٢٠٧٩ وسمعت أبا عبد الله يقول: ولد هـُشييم ، سنة أربع ومائة .
 ٢٠٨٠ وابن عيينة ، سنة سبع وماية .

⁽١) ربيعة بن عباد الدؤلي من بني الدثل.وعمر طويلا ، ذكر خليفة في «طبقاته» وابن سعد « في الطبقات » انه مات في خلافة الوليد وكذا في « الاصابة » ١ / ٥٠٥ .

٢٠٨١ وولد وكيع . سنة تسع وعشرين ومائة .

٢٠٨٢ وأبو نعيم سنة ثلاثين .

٢٠٨٣ وعبد الرحمن بن مهدي ، سنة خمس وثلاثين .

۲۰۸۶ وولد ابن عليّة، سنة عشر ومائة، ومات ابن عليّة، سنة ثلاث وتسعين ومائة،

٢٠٨٠ ومات هُشيم ، سنة ثلاث وثمانين ومائة .

٢٠٨٦ ومات عبد الرحمن(١) سنة ثمان وتسعين، وهو ابن ثلاث وستين.

٢٠٨٧ ومات وكيع ،سنة ست وتسعين ومائة ، مات في ذي الحجة ، لا أدري ، مات في أولها ، أو في آخرها ، أو في المحرم .

۲۰۸۸ وسمعت أبا عبد الله يقول: مات، عبد الرحمن ويحيى بن سعيد، سنة ثمان وتسعين .

٢٠٨٩ وابن عيينة ، سنة ثمان وتسعين ومائة .

٢٠٩٠ ومات أبو داود ، سنة أربع ومائتين ؟

٢٠٩١ وسألت أبا عبد الله عن : حديث حماد ، عن قتادة ، عن أم الهذيل (٢٠) ، عن أم عطية (٣٠ ، قالت : كنا لا نعتد بالكدرة والصفرة ، بعد الحيض شيئاً .

⁽١) هو عبد الرحمن بن مهدي المتقدم .

⁽ ٢) هي حفصة بنت سيرين ، وثقها ابن معين وغيره « التهذيب » و « الإستيعاب » .

⁽٣) هي نسيبة بنت الحارث. وقيل بنت كعب الانصارية رضي الله عنها . «اسد الغابة »

قال أبو عبد الله : أم الهذيل اسمها حفصة . ولم يقل فيه شيئاً

٢٠٩٢ وقال لي أبو عبد الله : لم يشهد مسروق الحمل ، ولا مُرّة (٢) أما مُرّة ، فإنه لحق بالديلم ، ولم يشهد الحمل .

ثم قال : أهل الكوفة لو قدروا يلطخوا كل أحد لفعلوا .

٢٠٩٣ وسألت أبا عبد الله عن : اسم أبي الودَّاك .

فقال : اسمه ، جبر بن نوف .

٢٠٩٤ قلت : أبو التياح ؟

قال : يزيد بن حُميد (٣) .

٢٠٩٥ قلت: فخالد الحذاء؟

قال : أبو منازل .

۲۰۹۲ سمعت أبا عبد الله يقول : كان شعبة أكبر من سفيان الثوري، بعشر سنين .

وقال أبو عبد الله : كتب شعبة عن ثلاثين شيخاً بالكوفة ، لم يكتب عنهم الثوري .

وقال أبو عبد الله : سمعت ، غندر محمد بن جعفر يقول : لزمت شعبة

⁽١) هو الإمام أبو عائشة الهمداني الكوفي الفقيه أحد الأعلام ، وكان أبوه فارس أهل اليمن في زمانه ، وهو ابن احت البطل الكرار عمرو بن معدي كرب اخذ عن عمر وعلي ، ومعاذ ، وابن مسعود ، وابي . وعنه ابراهيم والشعبي وابو الضحي وابو اسحاق وخلق .

قال الشعبي : ما علمت احداً كان أطلب للعلم منه ، وكان اعلم بالفتوى من شريح . وقد صلى خلف ابي بكر رضي الله عنه . توفي مسروق سنة ٦٣ رحمة الشعليه«تذكرةالحفاظ»١/٠٥.

⁽٢) هو ُمرة الطيب ويقال له : مرة الخير : وهو مرة بن شراحيل الهمداني تابعي كبير .

⁽٣) هو يزيد بن حميد البصري: ثقة ، مأمون، ءات سنة ١٢٨ .

عشرين سنة ، وقال لي غناءر : تطاولت يوماً وشعبة يحدث بحديث . فقال لى : أى ويحك ، قد سمعته .

٢٠٩٧ قال : وسمعت أبا عبد الله يقول : سفيان لم يسمع من أبي بشر شيئاً ، واسمه جعفر بن إياس .

۲۰۹۸ وسمعت أبا عبد الله يقول : كان منصور بن المعتمر ، من أهل إسكاف (١) .

٢٠٩٩ وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت ابن عيينة يقول: أبناء سبايا الأمم ثلاثة: ربيعة الرأي بالمدينة، وأبو حنيفة بالكوفة، وعثمان البتى بالبصرة.

٢١٠٠ وسمعت أبا عبد الله يقول : أبو الربيـــع الأعرج واسطي وكان حائكاً ، وكان رجلاً صالحاً ، ليس به بأس ، رأيته بعبادان .

۲۱۰۱ وسمعت أبا عبد الله يقول : حدث عبد الرزاق حديث أبي هريرة : «النار جُبار ، إنما هو : البئر جُبار » (۲) وإنما كتبنا كتبه

⁽١) بلدة اسكاف : هي إسكاف العليا من نواحي النهروان، بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي . وهناك إسكاف السفل بالنهروان ايضاً . «معجم البلدان»

خرج منها طائفة كبيرة من اعيان العلماء والكتاب والعمال والمحدثين لم يتعيزوا لنا . وهاتان الناحيتان الآن خراب بخراب النهروان منذ ايام الملوك السلجوقيين ، وينسب إليها كثير من العلماء . « معجم البلدان » .

⁽٢) الأصل (البار) بالباء الموحدة من تحت وهو تصحيف ، والصواب ما اثبت . والخديث عن ابني هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . انه قال : «العجماء جرحها جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخمس »

و رواه بلفظ «النار» أبو داو دو ابن ماجه ، من حديث ابي هريرة ، وهو شاذ ، والمحفوظ بلفظ : « البُرْ جبار»، كما يشعر إلى ذلك كلام الإمام أحمد .

على الوجه ، وهؤلاء الذين كتبوا عنه سنة ست وماثتين ، إنما ذهبوا إليه وهو أعمى فلُنقن فقبله ، ومرّ فيه .

قال: لا أعرفه.

٢١٠٣ قلت له:قال شعبة: سألت عمرو بن دينار، عن رفع الأيدي؟ قال : قال أبو قزعة : حدثني مهاجر المكي أنه قال: قد كنا نصلي . قال : لا أعرفه وليس هذا عن عمرو بن دينار .

٢١٠٤ قلت : حدثنا عن النفيلي ، عن مسكين ، عن شعبة ،
 وحدثنا أصحابنا ، عن غندر ، عن شعبة ، عن أبي قزعة ، لا يقول :
 عمرو بن دينار ؟

قال : لیس بشیء .

۲۱۰۵ قلت له : مسکین ضعیف ؟ قال : کان یخطی ء فی حدیث شعبة .

٢١٠٦ قال : وقيل لأبي عبد الله ابن أخي ، عمرو بن دينار ، ما اسمه؟ قال : بكنل (١) .

قيل له : هو الذي تُروى عنه القراءة ؟

قال : لا ، هذا إنما روى عنه ابن عيينة .

قیل له : ومعمر قد روی عنه أیضاً ؟ قال : وأنش روی عنه ؟

⁽١) كذا الأصل ، وفي الهامش . (نبتل) ولم اجد في كتب التراجم مايدل على الصواب .

قال : قام علينا الحكم متمتعاً ، فرأيت عليه قميصاً .

قال: من روى هذا ؟

قيل له : عبد الرزاق ؟

قال : ليس بشيء ، كانوا يلقنونه ، بعدما ذهب بصره .

۲۱۰۷ وسمعته یقول : ما أخرجت خراسان ، بعد ابن المبارك ، مثل یحیی بن یحیی .

٢١٠٨ وسمعت أبا عبد الله يقول : كنا نحن نكتب عن كل من يقدم علينا .

٩١٠٩ وسمعت أبا عبد الله يقول : حملت بي أمي بخراسان . وأبو يوسف ولد بخراسان .

۲۱۱۰ وسمعته يقول : قال ابن جُريج لوكيع : لقد باكرت بالعلم يا غلام .

وقال أبو عبد الله : كان غلاماً كيُّساً ، يطلب العلم من صغره .

۲۱۱۱ وقال أبو عبد الله : ما كتبت عن أحد ، أكثر مما كتبت عن
 وكيع .

٢١١٢ وسمعته يقول : مغيرة أكبر من مُطَرَّف ، ومطرف مات قبل مغيرة .

۲۱۱۳ وسمعته يقول: مالك بن أبي عامر، روى عن عمر بـن الخطاب، وعن عثمان بن عفان، وعن طلحة بن عبيد الله. وأبو سهيل هذا (۱)، هو ابن مالك بن أبي عامر عم مالك بن أنس.

⁽١) كذا في الأصل.

۲۱۱۶ وسمعت أبا عبد الله يقول : سمعت ابن مهدي ، يقول : مات سفيان الثوري ، سنة إحدى وستبن ومائة .

٢١١٥ وسمعت أبا عبد الله يقول : مات شعبة ، سنة ستين وماية ،
 ومات ابن المبارك ، سنة اثنتين وثمانين ومائة .

٢١١٦ وسمعته يقول : دخلت البصرة ، سنة ست وثمانين ، بعد موت هُشيم . ودخلت الكوفة ، ثم البصرة .

٢١١٧ وسمعته يقول : قدم شعبة إلى بغداد ، في دَين كان على أخيه ، فبلغ ذلك سفيان الثوري ، فقال الثوري : هذا شعبة قد قدم بغداد ، كأنه

يعيبه بذلك ، قال : فبلغ شعبة قول َ سفيان ، فقال : ليس على أخيه دين . قال أبو عبد الله : فوصل شعبة بدراهم كثيرة ، فأبى أن يقبلها (١).

۲۱۱۸ وسمعت أبا عبد الله يقول: طلبت الحديث، سنة تسع وسبعين، وفيها مات حماد بن زيد. (وكنا على هشيم حتى قالوا: مات حماد ابن زيد) (۲)، دخلها اسماعيل بن علية. سنة تسع وسبعين (۳) وكان ولي صدقات البصرة، وحد شهم ثلث السنة «المصنف»، بكتاب «الجنائز» و «الأشربة» وكتاب آخر ذكره، ثم قال: لم نسمع نحن من (٤) هذا المصنف شيئاً.

⁽١) هنا انتهى الحط القديم وابتدأ الورق الحديد ، المنسوخ بقلم ابراهيم بن محمد بن عمر المرداوي . وفيه الكثير من التصحيف والتحريف . وقد أشرت في الحواش إلى بعض ذلك وتركت الكثير مما ثبت لي أن الصواب فيما ذكرت قولا واحداً .

⁽٢) في الأصل سطر مكرر . (٣) هو إسماعيل بن ابراهيم بن علية ، أبو بشر البصري الحافظ ، أحد الأممة الأعلام . قال شعبة : ابن علية ريحانة الفقهاء ، وقال احمد : إليه المنتهى ، ولد سنة ١١٠ ، مات سنة ١٩٣١ (وأما أبوه ابراهيم فإنه معتزلي) «تهذيب التهذيب » وقد ولي صدقات البصرة . وعاتبه ابن مبارك على ذلك راجع ص ١٨١ من الجزء الأول .

⁽٤) في الأصل في الموفدين : المصيف .

۲۱۱۹ وسمعته يقول: مات سفيان، وعبد الرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان وأنا باليمن (١) سنة ثمان وتسعين. ومات يحيى في أول السنة.

٢١٢٠ سألت أبا عبد الله : ما اسم أبي العَنْبَسَ ؟

قال : هو سعيد بن کثير (۲) .

۲۱۲۱ وسمعته يقول : يعقوب بن القعقاع ، من أهل مرو ، روى عنه ابن المبارك .

٢١٢٢ سمعته يقول : كان زهير في الستين، قريباً من سفيان الثوري.

۲۱۲۳ وسئل عن : يعلى بن عبيد ، ومحمه بن عبيد ؟

قال : يعلى صحيح الحديث ، وكان في يديه (٣) ، صالحاً وكان محمد – أخوه يخطىء – ولا يرجع عن خطئه ، وكان يظهر السنة (٤) وكان عمر بن عبيد أخوهم شيخاً يحدث عن أبي إسحاق ، وعن سماك، وعن آدم بن علي، ولم يدرك بالكوفة أحداً يروي عنهم غيره، ولا أكثر منه ، ومن المطلب بن زياد .

٢١٢٤ قيل لأبي عبد الله : بشر بن المفضل ؟ فقال : ثقة ، ثقة .

⁽١) في الأصل : بالثمن .

 ⁽٢) هو سعيد بن كثير بن عبيد ، مولى أبي بكر الكوني . وثقه ابن معين « تهذيب التهذيب»
 (٣) كذا الأصل ، ولعل الصواب (حديثه) أو (دينه) أو (في بدنه) .

^(؛) في الأصل النسبة .

۲۱۲۵ فقیل له : فخالد بن الحارث ؟
 فقال : هو أرفع من هذا نشراً (۱) .

٢١٢٦ قيل له: شربك؟

[قال](٢): أقدم سماعاً من إسرائيل. وإسرائيل في المشايخ أحب إلي من شريك.

الزهري : أيهما أحب إليك ؟

الزهري : أيهما أحب إليك ؟

قال: ما أدري كأنه ضعفهما ...

٢١٢٨ قيل له : فأي أصحاب الزهري أحب إليك ؟ قال : مالك أحبهم إلي في قلة روايته ، وبعده معمر ، وما يُـضَمَّنَ

إلى معمر أحد ، إلا أصبت معمراً يفوقه وأطلب منه للحديث . وقال :

هذا أول من رحل إلى اليمن وإلى الجزيرة (٣) .

٢١٢٩ قيل له : يونس وعقيل ؟

قال : هؤلاء يُحدثون من كتاب ، وكان معمر يحدث حفظاً فيحذف منها — من الأحاديث — وكان أطلبهم للعلم .

٢١٣٠ فقيل له : فكيف معمر في ثابت ، أيهما أحب إليك ، حماد ابن سلمة أو معمر ؟

قال : ما أحد ، روى عن ثابت أثبت من حماد بن سلمة .

⁽١) كذا الأصل ولعله يقصد بشر بن المفضل المتقدم .والنشر : الحبر المذاع (٢) سقط من الأصل لفظه (قال) .

⁽٣) الأصل الجرير

قال: سليمان بن المغيرة أثبت أخباراً .

فقلت : هذا قاض . فجعلت أقلب عليه الأحاديث ، فيقول : لا ، هو عن فلان ، فأقلب عليه حديث أنس ، عن عبدالرحمن [بن] (١) ابي ليل ، فجعل يحفظها ويرددها .

۲۱۳۱ قيل له : فحماد بن سلمة وهمام ؟

قال: كلاهما، ثقتان.

٣١٣٢ وقال عبد الرحمن بن مهدي : همام عندي في الصدق مثل سعيد بن أبي عروبيّة .

۲۱۳۳ قیل له : فجریر وأبو هلال ؟

فقال : جرير أحسن حديثاً ، وأحب إلي وأوسع في العلم ، وأقرب إلى السنّة، من أبي هلال . وأما أبو هلال ، فقال : لا يحفظ ، وليّن حديثه .

٢١٣٤ قيل له : فجرير الرازي وأبو عوانة أيهما أحب إليك ؟ قال : أبو عوانة من كتابه أحب إلي ".

م ٢١٣٥ قبل له : فتندر (٢) ، وحفص بن غياث ؟

قال : غندر ، أحب إلي من حفص . حفص كان مخلطاً ، رضعاً أمره .

٢١٣٦ وقال : زائدة ، وزهير ، وسفيان ، لا تكاد تجد مثلهم .

٢١٣٧ وسمعته يقول :زائدة،وزهير،وسفيان،وشعبة، هؤلاءثقات.

⁽١) سقطت كلمة (بن) من الأصل.

⁽۲) في الأصل (عنده) والصواب ما أثبت ، وغندر لقب محمد بن جعفر الهزلي البصري روى له الجماعة توفي سنة ۱۹۳

٢١٣٨ عرضت على أبي عبد الله ، من حديث أبي همام ، عن ابن فضيل (١) ؟

قال : نا هشام بن عروة ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت : أُعتقت بريرة، وكان زوجها عبداً، وخيرت منه .

قال أبو عبد الله : بين القاسم، وهشام بن عزوة، عبد الرحمن بن القاسم .

٢١٣٩ سمعت أبا عبد الله يقول : حديث سهيل (٢) عن أبيه ، عن أبي هريرة .

قال: قال رسول الله عَلَيْكُ : « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً ، فإن عجلت به حاجته فيصلي ركعتين في المسجد، وركعتين في بيته (٣).

قال أبو عبد الله : قال ابن إدريس: «يصلي ركعتين في بيته» هو من قول أبي صالح .

٠ ٢١٤ سألته عن حديث هشيم ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد، عن النبي مالين : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ؟

قال لي أبو عبد الله : لم يسمعه هُشيم من الزهري . وكتبته (٤) .

⁽١) في الأصل : فضل .

⁽٢) في الأصل (منهيل) وهو تصحيف ، وإنما هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو زيد المدني . حدث عن أبيه ، وابن المسيب وغيرهم. روى له البخاري حديثاً . ومرض بعد ذلك فتغير حفظه .

⁽٣) الحديث رواه مسلم في صحيحه .

^(؛) كذا الأصل ، ولعله (وكتبته عن ...) وسقط اسم شيخ الإمام أحمد . ولعله : سفيان أو معمر ، أو عبد الرزاق . فقد رواه الإمام أحمد عنهم جميعاً في مسنده ولم أجد أنه رواه عن هشيم . و (عمرو بن عثمان) كان في الأصل (عمرو بن ميمون) .

۲۱۶۱ وسمعته یقول : لا یسوی حدیث عباد بن کثیر شیئاً (۱).

٢١٤٢ سألته عن حديث ابن المبارك ، عن خالد الحداء، عن أبي قلابة في « الأمَّة تحت العبد تعتق » ؟

قال : لها الحيار ، ما لم يمسها .

قال أبو عبد الله : أبو قلابة ، عن عمر بن الحطاب رضي الله عنه ، غير واحد حدثنا.

٢١٤٣ سأله هارون الديك_ وأنا حاضر_ : عن (٢) صالح أبي الحليل؟ قال : هو صالح بن أبي مريم ، وهو ثقة .

٢١٤٤ وسأله عن : الحسن بن أبي جعفر ؟

قال : كان شيخاً صالحاً ، ولكن كانت عنده أحاديث مناكير ، وليس هو بشيء .

قال له : من روى عنه ؟

قال : عبد الرحمن بن مهدي .

قال : وكان يجيء إلى يحبى بن سعيد فيسمع منه ، وكان شيخاً صالحاً .

• ٢١٤ وسأله عن : مُورق العجلي ؟

قال : كان من خيار عباد الله .

قبل له : فعمن روى [من] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن جعفر ، وأنس. وأراه روى عن ابن عباس.

⁽١) قال في « العلل » ١٩٩٠ : زعموا أنه ضعيف الحديث . وتأتي في المسألة ٢٢١٢ .

⁽٢) في الأصل (علي) . وسوف يأتي في الصفحة ٢٢٢ .

۲۱٤٦ قبل له : قدروی عن أيوب (١) .

٢١٤٧ قال (٢): لم يسمع قتادة عن عكرمة ، إلا حديثين .

قال : باطل ، قد روى عنه أحاديث .

ابن سعيد ، عن أبيه ، عن عبد الله : روى إسحاق ، عن سعيد بن عمرو ابن سعيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال لابن الزبير : إياك والإلحاد في الحرم . فألقيته على أبي عبد الله ؟ قال أبو عبد الله : إنما هو عبد الله بن عمرو .

٢١٤٩ وحديث منصور بن المعتمر ، عن زياد بن عمرو ابن هند؟ ٢١٥٠ قال أبو عبد الله: إنما هو عمرو بنحذيفة، حديث ميمونة: أنها كانت تدان .

٢١٥١ وكان حديث وكيع، عن سفيان، عن ابن الأعرابي عن مجاهد،
 عن عروة ، عن عائشة .

قال : مجاهد بن رومي ، إنما هو مجاهد بن وردان .

۲۱۵۲ وسمعته يقول: آل كعب بن مالك؛ كلهم ثقات . كلُّ مروي عنه الحديث .

رياد أبو خيثمة ، عن عثمان بن مسلم، عن أنس، قال: حدثني زياد أبو خيثمة ، عن عثمان بن مسلم، عن أنس، قال: أبطأ علينا رسول الديالي ذات يوم، فلما خرج، قلنا: لقد احتبست؟ فقال: «إن جبريل عليه السلام، أتاني كهيئة المرآة، بيضاء فيها نكنة سوداء». فذكر الحديث بطوله.

فقال : عثمان بن مسلم، ليس هو ابن مسلم، هو عثمان بن عمير .

⁽١)كذا الأصل ، ولعل في المسألة سقط .

⁽٢) كذا الأصل ولعلها (قيل له : قال فلان) .

كِتَابُ العِلَ

٢١٥٤ سمعت أبا عبدالله [يقول](١): حديث أبي بكر في الشيب، ليس
 هو من حديث مسروق .

۲۱۵۰ وحایث عکرمة في : (السماء منفطر به) (۲) رواه وکیع ،
 عن سفیان ، عن خصیف. هو من حدیث إسرائیل ، عن جابر .

٢١٥٦ سألت أبا عبد الله عن : العلاء بن كثير ؟

قال : لا يسوى حديثه شيئاً . روى عن مكحول قال : قال رسول الله عليه الله عليه عندك يد » .

٢١٥٧ سألت أبا عبد الله عن : ثور بن يزيد؟

فقال: صالح الحديث.

۲۱۰۸ وقال أبو عبد الله : روى قتادة، عن شهر بن حوشب، ليس بينهما أحد .

٢١٠٩ سألت أبا عبد الله عن : الأحوص بن حكيم ؟

فقال: ضعیف لایسوی حدیثه شیئاً.

قال أبو عبد الله : كان له عندي شيء فخرقته .

⁽١) زيادة يقتضيها السياق .

⁽ ٢) سورة المزمل ، الآية (١٨) . وخصيف هو ابن عبد الرحمن الأمري .

۲۱۹۰ قال أبو عبد الله: قال أبو بكر بن عياش: قال الأحوص بن
 حكيم: هذه الأحاديث التي يوقفها الناس ليس بشيء، الحديث، الحديث،
 كله عن النبي صلى الله عايه وسلم.

٢١٦١ سألت أبا عبد الله عن : حديث عائشة في الصاع ؟ قال : ياطل .

٢١٦٢ سمعت أبا عبدالله يقول : هارون بن عنترة، ضعيف الحديث .

٣١٦٣ سمعت أبا عبد الله يقول : علم ُ الناس إنما هو عن شعبة ، وسفيان ، وزائدة ، وزهير ، هؤلاء أَثبت الناس ، وأعلم بالحديث من غيرهم .

قلت : إن اختلف سفيان وشعبة في الحديث ، فالقول قول من ؟ قال : سفيان أقل خطأ . وبقول سفيان آخذ .

٢١٦٤ سمعت أبا عبد الله يقول : أبو نُعَيَم ثبت في الحديث كيّس.

٢١٦٥ سمعت أبا عبد الله يقول : الثوري أعلم بحديث الكوفيين ومشايخهم من الأعمش .

٢١٦٦ قلت له: إيما كان أكبر، أبو حصين، أو الأعمش؟ قال: أبو حصين أكبر من الأعمش، والأعمش أحب إلي الأعمش أعلم بالعلم والقرآن من أبي حصين.

وأبو حصين ، من بني أسد ، وكان شيخاً صالحاً .

٢١٦٧ قلت لأبي عبد الله : أيّما أجب إليك زكريا أو فراس ؟ قال : ما فيهما إلا ثقة ، وزكريا حسن الحديث

٢١٦٨ قلت لأبي عبد الله : من أحب إليك من أصحاب الشعبي ؟ قال : إسماعيل أحب إلي ، وأحسنهم حديثاً .

۲۱٦٩ قلت : أيسما أحب إليك بيان أو فراس ٢١٦٩
 قال : ما فعهما إلا ثقة .

٢١٧٠ سألت أبا عبد الله ، قلت : عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه ؟

قال : نعم ، في حديث لإسرائيل يقول : سمعت أبي عبد َ الله . وأما أبو عبيدة فلم يسمع منه شيئاً . وأما الثوري وغير هم يقولون : أبو عبيدة عن عبد الله .

٢١٧١ قلت : فأيتما أحب إليك ، إبراهيم بن مهاجر ، أو أبو مسعر؟ قال : أبو مسعر أحب إلي .

يتلوه إن شاء الله .

وسئل : أبو عبد الله عن عمار بن رزيق .

قال: صالح الحديث (٢).

⁽١) كان الإسم في هذه المسألة والتي سبقها برقم٢١٦٧ (فراش) والتصويب من «العلل » وكتب الرجال وهو ابن خالد البجلي الكوفي المتوفي سنة ١٤٦.

⁽ ٢) وهنا أورد الناسخ سنداً للكتاب فيه بعض التغاير عن السند الذي في أول النسخة . راجع المقدمة فقد فصلت ذلك هناك ، ووضعت صورة هذا السند .

أخبرنا أبو علي الحسن بن أبي طاهر بن أبي منصور ابن موهوب بن الجواليقي .

أخبرنا أبو بكر محمد بن عبيد الله بن نصر بن الزاغون ، قال :

أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن عمد بن النسري، قال: نا أبو عبد الله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة إجازة ، قال :

أنا أبو الفضل جعفر بن محمد القطيعي (١) ، قال : نا أبو يعقوب بن يوسف النيسابوري ، قال :

٢١٧٢ قال : وسئل أبو عبد الله عن : عمار بن رُزيق ؟ قال : صالح الحديث .

۲۱۷۳ وسئل عن : فرج بن فَضَالة ؟ فقال : أما ما روى عن الشاميين فصالح الحديث ، وما روى عن يحيى بن سعيد فمضطرب الحديث .

۲۱۷۶ وسئل عن : عمار بن رزيق ؟ فقال : روى عنهأبو أحمد الزبيري. وأبو الحَوّاب أكبرمن روىعنه.

٢١٧٥ وسئل عن : أبي الأحوص ، وجرير ؟قال : هما متقاربان في الحديث ، وهما ثقتان .

⁽١) في الأصل (القيطعي) .

۲۱۷٦ سألت أبا عبد الله عن : سعيد بن بشير ؟ قال : ليس حديثه بشيء .

٢١٧٧ قلت لأبي عبد الله: أبو حمزة ميمون، الذي روى عن ابراهيم؟ قال : ليس هو بشيء .

قلت له : فأيَّما أصح حديثاً ، هو أو عبيدة ؟

قال : عبيدة عندي أصح حديثاً منه .

۲۱۷۸ قال لي أبو عبد الله : قال لي يحيى بن سعيد : لا أعلم عبيد الله أخطأ إلا في حديث واحد لنافع ، حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي عليه ، قال : « لاتسافر إمرأة فوق ثلاثة أيام » . قال أبو عبد الله : فأنكره يحيى بن سعيد عليه .

قال أبوعبد الله: فقال لي يحيى بن سعيد: فوجدته، فوجدت به العمري الصغير (١) عن نافع عن ابن عمر مثله.

قال أبو عبد الله : لم يسمعه إلا من عبيد الله. فلما بلغه عن العمري صححه .

٢١٧٩ قلت: أيما أحب إليك ، عاصم بن أبي النّجود ، أو الأعمش ؟
 قال : الأعمش أحب إلي وهو صحيح الحديث ، وهو محدث .

٢١٨٠ سألت أبا عبد الله : عن عبد العزيز بن أبي روّاد ؟
 قال : كان مرجئاً .

٢١٨١ قال أبو عبد الله : وبلغني أن عكرمة قدم إلى مكة ، فقال : أين هذا الذي يضل الناس ؟ — يعني عبد العزيز بن أبي روّاد— وليس حديثه بشيء .

⁽١) هو في «المسند» ٢ / ١٣ و ١٩ عن ابن عمر ، من طريق عبيدالله المصغر . وأنظر الحزء الأول من هذه المسائل الصفحة ٩٦ .

۲۱۸۲ سألت أبا عبد الله عن : عمر بن ذر؟ قال : هو صالح الحديث ، ليس بحديثه بأس .

٢١٨٣ سألت أبا عباء الله عن : عمر بن إبراهيم ؟

قال : هذا كان ينزل البصرة ، يقولون كان عنده أحاديث في لوح ، عن همام .

٢١٨٤ سألت أبا عبد الله عن : يوسف الذي روى عنه شعبة حديثه ، علي في عثمان (١١) ؟

قال: قد سميّاه يحيى.

(Y) YIA0

قال : أبو سفيان سعد .

٢١٨٦ وسمعته يقول : مات إبراهيم النخعي ، وهو ابن نيق وخمسين سنة .

٢١٨٧ وسمعته يقول : كان سفيان يقول: كان شعبة يأتيني ، فيسألني عن شيء من المناسك ؟ (٣)

قال أبو عبد الله : كان شعبة من أوثق الناس .

۲۱۸۸ قلت : هل سمع کُریب من ابن عباس شیئاً ؟ قال : نعم .

٢١٨٩ قلت : فأبو البختري ، سمع من علي ؟ قال : لا . بينهما عبيدة .

⁽١) كذا الأصل .

⁽ ٢) سقط السؤال في الأصل.

⁽٣) في الأصل سطر مكرر .

٠١٩٠ سألته عن : حديث حجاج ، عن أبي عبد الرحمن مولى سعد ، قصة البستان ؟

قال أبو عبد الله : أنا سمعته من إسماعيل ، ومن يحيى بن سعيد ، إلا أن إسماعيل قال مرة : عبد الله مولى سعد . وكلهم قال : يحيى بن أبي كثير . فقرأته على أبي عبد الله .

۱۹۹۱ سألته عن : حديث حلام ، أن عمرو بن مسعود ، صلى بهم في بيت ؟

قال: رواه مروان عن رجل ، عن حلاّم ، وحدث هو أيضاً عن حلام . رواه ابن نمير وجمعهما فقال : ان عمر بن مسعود صلّى بهم في بيت وقال : كلكم يجد ثوبين ؟ ابن نمير ، يقول : «كلكم يجد ثوبين » (۱) .

٢١٩٢ قلت لابي عبد الله : إنه ألقى على حديث إسحاق الأزرق ، عن سفيان، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر ، عن سالم، عن ابن عمر ، عن النبي عليه : « من صور صورة »(٢) .

719٣ قال أبو عبد الله : أنا سمعته من إسحاق الأزرق ، ومن وكيع ، عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن أحدهما قال : « من أشد الناس عذاباً يوم القيامة » .

⁽١) كذا الأصل وفي المسألة أشياء منها (عمرو) مرة و (عمر) أخرى ولم أجد لــه ترجمة ، والحديث كما في « المسند » وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه « أوكلكم يجد » « لكلكم ثوبان.... » ، أنظر «المسند» ٢ / ٢٣١ و « سنن الدارمي » ١ / ٣١٨ .

⁽٢) انظر «المسند» ١ / ٢١٦.

وقال الآخر : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة » (١) . ثم قال الأزرق : حدثني به وكيع .

٢١٩٤ قلت حديث ابن إدريس ، عن السيباني ، عن أبان بن صالح ، أو ابن مسعود «تكره الحجامة للصائم » .

قال أبو عبد الله : إنما هو ابان، عن مسلم بن سعيد، أن ابن مسعود... ، وهذا أبان بن صالح هو جد مسكدانه الكوفي(٢).

٢١٩٥ سألته عن : حديث جابر بن عبد الله : أكلت مع النبي عليه الله عنه النبي عليه الله عنه الله عنه الله عليه الله عنه الل

فقال أبو عبد الله : محمد بن المنكدر ، لم يسمعه من جابر ، إنما هو حديث محمد بن عقيل ، عن جابر . رواه ابن المنكدر ، عن ابن عقيل ، عن جابر .

٢١٩٦ سألته عن : حديث يزيد بن سنان أبي فروة الرهاوي ؟ قال : ليس حديثه بشيء .

۲۱۹۷ وسمعته یقول : کان ابن أسد من أسرع [الناس] خطأ ، کان یکتب عند شعبة ، وکان عفان معه نسخة یسمع فیها ، فکان عفان یجیء بأخبار وحدیث ، وکان ربما سقط علی بهزٍ من خفة یده .

٢١٩٨ وسمعته يقول : ما رأيت في بيت بهز (٤) شيئاً أحسن من كتبه ،

⁽١) أنظر «المسند» ٢ / ٢٦ وهنا زيادة شيخ لأحمد لم يذكر في «المسند»هو : الأزرق .

⁽٢) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان الأموي الحافظ . ومشكدانة : وعاء المسك. ويقال :مشكدانة أيضًا وهو فارسي معرب .

⁽٣) أنظر « سنن الترمذي » ١ / ١١٦ بتحقيق المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر .

⁽ ٤) هو بهز بن أسد العمي ، أبو الأسود البصري الإمام، روى عن شعبة : وحماد بن سلمة وغير هما «الخلاصة»عدد أحمد من أصحاب الشكل و النقط، « تهذيب التهذيب »وعفانهو : ابن مسلم.

وكان في بيته قماش لورميت به في الطريق لعله لم يكن يُـُؤخذ، من الفقر الذي كان به .

۲۱۹۹ سألته عن : ابن عون ، وهشام ؟
 فقال : لا بأس بابن عون ، أحد (١) .

۲۲۰۰ سألت أبا عبد الله عن : حفص بن غيلان الرعيني ؟
 قال : نعم ، كنيته أبو معبد ، روى عنه أبو قتادة ، صالح إن شاء الله .

۲۲۰۱ قلت : فسعید بن یزید أبو شجاع القتبانی ؟
 قال : ما رأیت أحداً یروی عنه (۲) .

٢٢٠٢ قلت : كم صحّ لهشيم من حديث الزهري ؟

قال : أربعة أحاديث ؛ حديث السقيفة قد سمعه بطوله . وقال في الرجم منه: أنا الزهري . وفي بعضه قال : ذكر الزهري . وسمعه بطوله ، فلم يقل : أنا الزهري .

٢٢٠٣ وسمعته يقول: ما أظن سمع حديث الفضل بن عطية ، حديث ذي القرنين من هشيم إلا نفر يسير:

قال أبو عبد الله : هو حديث غريب .

٢٢٠٤ قال أبو عبد الله:الفضل بن عطية أظنه خراساني من أهل مرو .

٢٢٠٥ سألته أيسما أثبت عندك في حديث أبي إسحاق ؟
 قال : شعبة، ثم سفيان الثوري .

⁽١) كذا الأصل، ولعلها:لا يقاس به أحد.

⁽٢) قال في « الحلاصة » روى عن خالد بن أبي عمران، والأعرج ، وعنه الليث ، وابن المبارك، وثقه أحمد وابن معين ، وتوفي ١٥٤ .

عمران بن مخنف الذي روى عنه سِماك بن حرب ؟ قال : لا أعلمه .

قيل له : فمن عمران هذا ؟ قال : لا أعرفه .

۲۲۰۷ وقيل له : أبو يزيد الأودي الذي روى عنه شعبة (۱)، هو داود ابن يزيد الأودي ؟ قال : نعم .

۲۲۰۸ وقیل له : أبو عبد العزیز الربذي الذي روی عنه شعبة هو موسى بن عبیدة ؟

قال : نعم .

۲۲۰۹ وسئل عن عبد الأعلى التيمي الذي روى عنه مسعر من هو ؟قال : لا أعرفه ، روى عنه مسعر ، والمسعودي .

۲۲۱۰ وسئل عن : الزبير بن عدي،وواصل الأحدب، أيّما أحب الله منهما ؟ الله منهما ؟ قال : لا أد ي .

٢٢١١ قلت : ثابت هو أبو المقدام الذي روى عن ابن المسيب ؟

قال: نعم .

٢٢١٢ سألته عن : ابن أبي ذئب والزهري ، أيتما أحب إليك ؟
 قال : جميعاً ، واحد في الثبت .

⁽١) هنا في الأصل كلمة (قال) ولعلها مقحمة .

٢٢١٣ وسئل عن : صالح أبي الخليل من هو ؟

قال : صالح بن أبي مرىم ، هو ثقة .

۲۲۱۶ وسئل عن : أبي شيبة(١) ؟

قال : هو والحسن بن عمارة واحد ، وكان الثوري إذا بلغه حديث كذب قال : هذا حوارى .

وكان روىعن الحكم(٢)،عن يحيى بن الجزار،عن علي أحاديث كذب.

۲۲۱۵ وسئل عن : مراسيل يحيى بن أبي كثير ؟

قال : لا تعجبني . لأنه روى عن رجال ضعاف صغار .

٢٢١٦ وسئل عن : حديث الحجاج في العمرة، فضعفه، وكان الحجاج يرسل الحديث

وقال : قال ابن عباس: والله إنها لقرينتها في كتاب الله، وكأنها فريضة .

۲۲۱۷ وسمعته یقول: حدیث هشام بن زیاد لیس بشیء، و هو ضعیف الحدیث الذی روی حدیث أروی بنت أنیس، وعثمان بن یمان کان یزید رأس سوی (۳).

 ⁽١) هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوني وهو متروك الحديث. وكان الأصل « ابن أبي شيبة » وهو خطأ فاحش ، فإنه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، وهو ثقة ، حافظ ، من شيوخ الإمام أحمد والشيخين وغيرهم . والحسن بن عمارة : متروك ووضاع .

⁽٢) هو الحكم بن عتيبة أحد الأعلام . والكذب من الحسن ، أو أبي شيبة .

⁽٣) هذا الخبر لا يصح لأن راويه هشام بن زياد ضعيف ، كما عُلمت من كلام الإمام أحمد المتقدم .

وأروى بنت أنيس لم أجد لها ترجمة. وعثمان بن يمان ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلا فهو بجهول . وفي المسألة اضطراب واضح .

۲۲۱۸ وسمعته يقول : حاديث يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت . وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، ومنه أم سليم (١) .

قلت له : إسحاق بن راهویه رفعه ؟

قال : باطل ، ليس هو مرفوعاً .

۲۲۱۹ وسئل: هل سمع ثابت البناني من عبد الله بن مغفل ؟ قال : ما أرى سمع منه شيئاً .

۲۲۲۰ وسئل عن : فضالة بن حصين ؟

قال : لا أعرفه .

⁽١) الحبر في « الإصابة » ٤ / ٢٦ عن الإمام أحمد ونصه : عن أنس بن مالك : أن أبا طلحة خطب أم سليم يعني قبل أن يسلم _ فقلت : يا أبا طلحة ألست تعلم أن إلهك الذي تعبد نبت من الأرض ؟ قال : بلى . قالت : أفلا تستحي تعبد شجرة ، إن أسلمت فإني لا أريد منك صداقاً غيره ، قال : حتى أنظر في أمري ، فذهب ، ثم جاه فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فقالت : يا أنس زوج أبا طلحة ، فزوجها .

باب قراءة الحديث

۲۲۲۱ سمعت أبا عبد الله يقول: ذهب معتمر بن سليم النصري(۱) ومطهر إلى زياد بن يزيد، وكان ابن المبارك روى عن رباح بن زيد هذا، فكان إذا حدث عنه ؟

قال: حدثني رباح ، وأبي ابن رباح قال: فأخرج إليهم رباح كتباً، فجعلا يكتبان، فلما فرغا، قالاله: اقرأها علينا، قال: إنما دفعها إلى معمر. وكان معمر باراً به.

٢٢٢٢ سمعت أبا عبد الله يقول : قيل لشعبة ما ترى في القراءة ؟ قال : جيد بالغ .

٣٢٢٣ كنت أقرأ على أبي عبد الله الحديث ، وأنا أنظر في كتابه ، وهو ينظر معي .

فقال لي : هذا أحب إليّ من أن أقرأ أنا عليك .

٢٢٢٤ قلت لأبي عبد الله : أقول حدثني .

قال: قل إن شئت.ولكن أحب إلي أن تتبع الصدق، وماسمعت بهقط (٢).

٢٢٢٥ وسألته عن : فايد بن حبيب ؟

فقال : هو من أصحاب ابن أبي ليلي ، شيخ ضعيف .

⁽١) كذا الأصل ، ولعل الصواب (... سليمان البصري) .

⁽ ٧) كذا الأصل و لعلها (فقط) .

۲۲۲٦ وسمعته يقول: إبراهيم بن سعد من أحسن الناس حديثًا عن محمد بن إسحاق، فإذا جمع بين رجلين يقول: حدثني فلان و فلان لم يحكمه

٢٢٢٧ سمعته يقول : كان وكيع محفظ عن المشايخ وعن الثوري،ولم يكن يصحف . وكل من كتب يتكل على الكتاب فيصحف .

۲۲۲۸ سألته عن : حديث محمد بن ربيعة ؟

قال: نا أبو سعيد بن عون قال: نا محمد بن المرتفع ، قال: سمعت ابن الزبير على المنبر يقول: فينا أنزل التنزيل ، ونحن حضرنا التأويل. قال: فقال له رجل من أهل العراق مما يلي زمزم: فأرة دخلت في وعائي وأنا محرم ؟

قال : اقتل الفويسقة .

۲۲۲۹ قال أبو عبدالله: روی ۱٬۰۰ سفیان بن عبینة ،عن محمد بن المرتفع ، قصة الشفع والوتر .

۲۲۳۰ وروی ابنجریج (ونی أنفسکم أفلا تبصرون)(۲) قال : سبیل الحلاء والبول .

۲۲۳۱ وقال : أرى مروان قد روى عنه، وهو أصغر من مروان ، وأصغر من وكيع (۳).

٢٣٣٢ وقال : الأحدب(٢)وحده روى عن الزبرقان،وأنكر أن يكون

⁽١) في الأصل (رواه) في الموضعين .

⁽٢) سورة الذاريات الآية ٢١ .

⁽٣) أي محمد بن المرتفع .

⁽ ٤) هو واصل بن حبان الأسدى .

مروان روى عن صالح الأسدي، عن الزبرقان .

٢٢٣٣ قال أبو عبد الله : حادثني بعض أصحابنا عن مروان ، قال : حدثني صالح بن مسعود، سمع من أبي جحيفة الحدلي، وما أراه إلا خطأ .

٢٢٣٤ وسمعته يقول : حديث شريك،عن،منصور،عن إبراهيم،عن مسروق ، عن عبد الله (جناتعدن) (١) قال : بُطنان الجنة ، يختلفون فيه يقولون: عن أبي الضحى عن مسروق .

● ۲۲۳ وسمعته يقول : سمع هشيم من جابر حديثين .

٢٢٣٦ وقال أبو عبد الله : زياد بن الربيع بصري .

۲۲۳۷ وهشیم بن ساسان شیخ کان یجالس حفص بن غیـــاث ، ما كان أحسن هيئته وكان كوفياً (٢) .

۲۲۳۸ أزهر ، كان سكن مكة يبيع البر ، وكان أصله بصريًّا ، وليس هو بأزهرنا هذا (٣).

⁽١) وردت الآية كثيراً في القرآن . وكان في المسألة كلمة (في) مقحمة بعد يختلفون . و في « العلل » ١٣ ؛ قال وكيع : بطنان الجنة ؛ وسطَّها . و لعل الواسطة بين أحمد وشريك هو وكيع بن الحراح . (٢) ذكره في « العلل » ٢٧٧٤ فقال : هشيم بن أبني ساسان ، أبو على .

⁽٣) كذا في الأصل ولعل في المسألة نقصاً فقد جاء فيُّ «العلل » المسألةُ ١١٤٧ : سألت أبمي عن أزهر بن القاسم فقال: بصري نزل مكة كان يبيع الشطوى، فكنت أنا وأبو مسلم نختلف إليه ، ثم قال : ما أقل من كتب عنه غير نا ...) .

ولعله فرق بينه وبين أزهر السمان الذي ذكر في المسألة ٥٨٨ من « العلل » أيضاً فقد قال عن هذا : (ربما حدث بالحديث فيقول : ما حدثت به) . وهناك أيضاً أزهر العطار . أنظر « العلل » ١٠١٤ .

^{*} قلت : الشطوى : نوع من الثياب مصرية منسوبة إلى قرية شطاكما في « معجم البلدان » . ولفظة (هذا) لا تعني شخصاً معيناً، فقد أكثر راويهذه المسائل من أساء الإشارة من غير أن يكون للمشار إليه ذكر في المسألة .

٢٢٣٩ وسمعته يقول : أبو معاوية أثبت من المحاربي .

٠ ٢٢٤ وسمعته يقول : أبو سلمة سلام بن مسلم كان ينزل الأبلة .

٢٢٤١ قلت : ثابت البناني سمع من ابن عمر ؟

قال : نعم ، وقد سمع من ابن الزبير أيضاً .

٢٢٤٢ سألته عن : مصعب بن إبراهيم ؟

فقال : لا أعرفه .

۲۲٤٣ سألته عن : فايد (١) ؟

فقال: متروك الحديث.

٢٢٤٤ وسمعته يقول : أول سنة سمعت من غندر سنة ست وثمانين .

٢٢٤٥ سألت أبا عبد الله عن : أبي حمزة الذي روى عن ابن عباس ؟
 قال : هو عمر ان بن أبي عطاء ، ويقال له : الحلاب(٢).

۲۲٤٦ وأبو حمزة الذي روى عن إبراهيم ؛ هو قصاب، وليس هو بالقوى، هو ضعيف واسمه ميمون .

۲۲٤۷ وقیل له: أبو نصر الذي يحدث عن ابن عباس، يروى عنه الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، من أبو نصر هذا ؟

قال : لا أعرفه .

قيل له : أتراه حميد بن هلال ؟

⁽١) هو فائد بن عبد الرحمن الكوفي العطار كما في « التقريب » و «الخلاصة» .

⁽ ٢) كذا الأصل وهو في « التقريب » : القصاب . وفي « الأنساب » هو التمار الأعور ، من أهل الكوفة .

قال : هذا (١) .

٢٢٤٨ قلت : فالأغر بن الصباح كيف هو ٢

قال : ما أعلم إلا خيراً .

٢٢٤٩ قيل له : عمر ان ... (٢)

۲۲۰۰ جریر بن حازم ... ^(۲) .

[قال]: صاحب سنة، وهو أحب إلي من همام ، وكان جرير يحفظ عن العلماء .

۲۲۵۱ وسمعته يقول : قال عبد الرحمن بن مهدي : همام، عندي في الصدق مثل سعيد . وكان يحيى لا يستخف هماماً.

٢٢٥٢ وسمعته يقول : همام وأبو هلال أحب إلي من حماد .

٢٢٥٣ وسمعته يقول : وهيب أحب إلي من عبد الوارث .

۲۲۵٤ وسمعته يقول : مالك بن مغنول قله روى عن الزهري (۳).

۲۲۰۰ و سمعته یقول: محمد بن جابر لیس هو بالقوي، روی عن حماد
 أحادیث.

⁽١) وقد ذكر الإمام أحمد هذا في « العلل » ٢٨٠ وكان الإسم في الأصل (حمد) وهو غلط .

⁽٢) كذا ولا يستقيم الكلام إلا بإعتبار المسألة الأولى من غير جواب ، والمسألة الثانية من غير سؤال ، وقد قال أحمد عن جرير في «العلل » ١٤٠٠ : كان جرير بن حازم صاحب سنة . وفي هذه المسألة من «العلل » جزء من المسألة التاليسة هو : وكان يحيى بن سعيد لا يستخف هاماً .

⁽ ٣) هي في « العلل » ه ١٤٠٥ و السائل عبد الله بن أحمد .

٢٢٥٦ وسئل عن : الربيع ، ومبارك ، أيتما أحب إليك ؟ قال : الربيع أحب إلي ، ومبارك كان يرسل، ليس حديثه بالقوي (١).

۲۲**۰**۷ وسئل عن : هشام ، وأشعث ؟

قال : ما قر بها^(۲) .

۲۲۰۸ وسئل: أيما أحب إليك صفوان ، أو أبوبكر بن أبي مريم ؟ قال : صفوان أحب إلي وهو صالح الحديث.وأبو بكر [ضعيف] كان يجمع الرجال فيقول : حدثني فلان وفلان وفلان (۳) .

٢٢٥٩ وسمعته يقول : حَرير أحب إلي من صفوان(٢) .

۲۲۲۰ وسمعته يقول : عطافرجل من أهل المدينة، وهو صدوق (٠٠).

٢٢٦١ قلت : من أبو الأبيض هذا ؟

قال : رجل روى عنه ربعي بن حراش ، عن أبي الأبيض، عن أنس قال : كان النبي عليه يصلي العصر والشمس بيضاء محاقة (٦) .

⁽۱) هو الربيع بن صبيح . ومبارك هو ابن فضالة كما فهمت من « العلل » ۸۳۶ و ۱۳۹۸

⁽٢) في الأصل (أقربها) وهشام هو ابن حسان .

⁽٣) ما بين الحاصرتين من « العلل » ٢ · ١٤ . .

⁽ ٤) كذا الأصل وفي « العلل » ١٤٠٢ سئل أبني عن حريز وصفوان بن عمرو فقال : حريز أحب إلي وأعجب إلي من صفوان ، وما يصفوان بأس .

وأغلب ظني أنه حريز . وهو ابن عثمان الرحبي الحمصي قال عنه أحمد: ثقة ثقة ، وقيل عنه : ناصبي !! فقال : والله ما سببت علياً قط ، توفي سنة ١٦٣ « الخلاصة » . ووثقه يحيى بن معين كما في « التهذيب » .

⁽ه) في الأصل (أعكاف) وهو خطأ بل هو عطاف بن خالد أبو صفوان المديني ، وقد وثقه الإمام أحمد وغيره كما في « العلل » ٨٠ لا و « التهذيب » .

⁽٦) الحديث في « المسند » ٣ / ١٣١ . . . عن أبني الأبيض ، قال حجاج : رجل من بني عامر ، عن أنس . . . وكانت كلمة (محلقة) في الأصل (منحلفه) و (أبني) الثانية (أبو) .

قال : لا أعرف أبا الأبيض هذا، ولاأعلم أن أحداً روى عنه إلا ربعي ابن حراش .

۲۲۲۲ وسئل عن : این جار (۱) ؟

فقال: أحاديثه عن حماد مضطرية ، في كتبه لحوق .

۲۲۶۳ وسئل عن : صدقة بن موسى (۲) ؟

فقال : لا أعرفه .

۲۲۶٤ سألته عن : عدي الذي روى عن الصحابة (٣) ٢

قال : هو عدي بن عدي الكندي .

٢٢٦٥ وسئل عن : داود بن الزَّبرقان ؟

قال: إنما كتبت عنه حديثاً . وقال: ما أراه يكذب ولكن كان بدلس.

٢٢٦٦ وسئل عن : سلام الطويل ؟

قال: ليس بذاك.

٢٢٦٧ وسئل عن : قيس بن الربيع ؟

فقال : ليس حديثه بشيء .

۲۲۶۸ وسئل عن : راشد بن سعید ؟

فقال: كان سهل الأخذ (٤) وابن وهب أحسن حديثًا منه.

⁽١) هو محمد بن جابر بن سيار، ذهبت كتبه فساء حفظه وخلط كثيراً. «التقريب». والذي ذكر عنه في «العلل» وغيرها أشد من هذا .

⁽٢) هو أبو المغيرة الدقيقي المصري روى عن أبي عمران الجوني، وثابت، وعنه يزيد ابن هارون، ومسلم بن ابراهيم ضعفه النسائي «الحلاصة».

⁽٣) في الأصل (الصبان) والصواب ما ذكرت ، فإنه مات سنة ١٢٠ ووالده عدي بن عميرة كان صحابياً مات في خلافة معاوية رضى الله عنها .

⁽٤) في الأصل (الأخر) ولا معنى لها ، وقال عنه ابن حجر في «التقريب» : ثقة كثير الارسال .

٢٢٦٩ وسألته عن : عطاء بن العجلائي (١٠؟ فقال : لا يكتب حديثه ، أو قال : ليس بشيء .

۲۲۷۰ وأبو هارون العبدي ؟

قال: متروك الحديث.

۲۲۷۱ سألته عن : المثنى بن صباح ؟ قال : ايس حديثه بشيء [مضطرب الحديث] (۲).

۲۲۷۲ وسألته عن : الربيع بن بدر ؟

فقال : لا يسوى حديثه شيئاً ، ثم قال : الربيع بن بامر ، ومثنى بن الصباح . أحب إلي من عطاء بن عجلان ؛ ولا يكتب حديثه (٣) .

٣٢٧٣ مألت أبا عبد الله : أيّما أثبت عندك في حديث الزهري : معمر، وابن عيينة، أو مالك، أو يونس، أو إبراهيم بن سعد، أو محمد بن الوليد بن الزبيدي ، أو عقيل ؟

قال : معمر أحبهم إلي ، وأحسنهم حديثاً وأصح ، بعد مالك .

ويونس أسند أحاديث رويت عن الزهري لم يُنجَاوز بها الزهري، حدث بها هوعن الزهري، عن سعيد بن المسيب .

ليس حديثهم بالقوي فيحديث أبي إسحاق(٤) .

⁽١) هو ابن العجلان الآتي في المسألة الآتية برقم ٢٢٧١ .

⁽ ۲) ورواها عنه ابن أبى حاتم في « الجرح والتعديل » والزيادة منه .

⁽٣) يعني الربيع بن بدر، وقد ضعفه أبو داود وغيره .

^(؛) لعل في المسألة سقطاً ولم أستطع استدراكه وكانت (سألت) في الأصل (سألته) و (ابن عيينه) كانت (ابن عتبة) و : (بعد مالك) كانت (وبعد مالك) . ويونس هو : ابن يزيد الأيلي قال عنه أحمد بن صالح : نحن لانقدم أحداً على يونس في الزهري . وقال عنه أحمد في « العلل » ٢٥٩١ : كان يذاكر إبراهيم بن سعد ... وما رأيت أحداً أروى عن الزهري .ن معمر إلا ما كان من يونس . فإن يونس كان يكتب كل شي . . « العلل » ١٠٤ . وكان =

٢٢٧٤ قلت لأبي عبد الله : أبو أحمد الرؤاسي ؟

قال : اسمه عبد الرحمن بن حمید ، ووکیع روی عنه، وسفیان، ثقة إن شاء الله .

٧٢٧٥ سمعته يقول: أبو معمر ، عبد الله بن سخبَّرة .

٢٢٧٦ سمعته يقول: ما في أصحاب شعبة أقل خطأ من محمد بن جعفر.

۲۲۷۷ قبل له : ولا وكيع ؟

قال : وكيع كان أورع القوم .

۲۲۷۸ قلت أنا : وَلا يحيى بن سعيد ؟

قال : لا يقاس يحيى بن سعيد في العلم أحد ، وما رأيت أحداً ممن أدركنا كان أحفظ للحديث من وكيع .

٢٢٧٩ وسمعته يقول: لمن نقل شعبة وحدثه مكتوباً عندي (١) لأنه كان يحفظ الحديث من في ً الرجل.

> ۲۲۸۰ وسألته عن : البحيري الذي روى عنه شعبة ؟ قال : لا أعرفه .

الأو راعي يفضل محمد بن الوليد الزبيدي على جميع من روى عن الزهري كما في « العلل » ٩٨ .
 وفي ترجمة ابن عيينه في « الحلاصة » ابن عيينة أثبتهم في الزهري. وعقيل بن خالد الأيلي :
 ثقة ثبت . وقال أبوحاتم : أثبت من معمر مات سنة ١٤١ .

وفي مقدمة « الحرح والتعديل » ص ١٥: قال حرب الكرماني : قلت لأحمد : مالك بن أنس أحسن حديثاً عن الزهري أو سفيان بن عيينه ؟ قال : مالك أصح حديثاً . قلت : فمممر تقدم مالكاً عليه ، إلا أن مممر أكثر حديثاً عن الزهري ... قال عبد الله بن أحمد : قلت لأبسي : أيما أثبت أصحاب الزهري ؟ قال : مالك أثبت في كل شي م

⁽١) كذا الأصل.

۲۲۸۱ وسئل عن : عسل بن سفيان ؟

قال: نعم، أعرفه، وقد روى عن عطاء، عن أبي هريرة، وكان عطاء يسدل فمثل هذا يروي، عن عطاء، عن أبي هريره ؟ وكان عطاء يسدل. كأنه أنكر هذا. وقال: حديثه ليس بالقوي، روى عنه شعبة، ومرحوم. وليس هذا مثل غيره.

> ۲۲۸۲ قبل له : یحیی بن یحیی عند ك إمام ؟ قال : نعم ، رحم الله یحیی بن یحیی، هو عندی إمام .

۲۲۸۳ قیل له : فاسحاق بن راهویه ، هو عندك إمام ؟ قال : نعم، إن كثيراً بما كان فيه كان عندي به إماماً .

۲۲۸٤ قبل له : فأحمد بن عمرو عندك إمام ؟
 قال : نعم رحمه الله ، أحمد ما علمت إلا خيراً ، هو عندي إمام .

٢٢٨٠ سألته عمَّن : سبع من عبد الرزاق سنة ثمان ؟

قال : لا يعبأ بحديث من سمع منه وقد ذهب بصره ، كان يلقن أحاديث باطلة ، وقد حدث عن الزهري أحاديث كتبها عنه من أصل كتابه وهو ينظر جاداً بخلا فيها .

۲۲۸۲ مثالته عن: حديث الحماني عن النضر أبي عمر الحرّاز (۱) ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أن النبي مثللتم رأى رجلاً صلى خلف الصف وحده.. ، فقال: هذا منكر ، أو قال: باطل ، ثم قال: النضر أبو عمر منكر الحديث ، وقد حدث عنه الحماني أحاديث مناكير سوى هذا الحديث . (۲)

٢٢٨٧ سمعته يقول: عبدالصمد بن عبد الوارث يظهر خلاف أبيه .

⁽١) في الأصل «البصراني عمر الحدار».

^{(ُ} ٢) أنظر «نيلَ الأوطار » ٣ / ١٩٦ و «المسند » ٤ / ٢٢٨ .

٢٢٨٨ وسئل عن ؛ يحيى بن سعيد الأموي ؟

فقال : هو صدوق ، إلا أنه حدث بشيء ليس له أصل .

٢٢٨٩ وسئل عن : رُحيل أخا حـُديج بن معاوية (١) ؟

فقال : رحيل قديم هو أحب إلي .

۲۲۹۰ وسئل عن : رحيل بن معاوية ؟

فقال : هو رجل قديم روى عن زهير ، وهو أحب إلي من أخيه .

٢٢٩١ وسئل عن : حديث أخيه ؟

فقال : ليس لي بحديثه علم .

٢٢٩٢ قيل له : إنه روي عن أبي إسحاق، عن البراء:أن النبي عَلَيْكُمْ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

فقال: هذا منكر (٢).

٢٢٩٣ وسمعته يقول : قرأت على أبي عبد الله ^(٣) .

۲۲۹۶ سمعت ابن زنجویه یسأل أبا عبد الله : یجيء الحدیث فیه اللحن ، وشيء فاحش ، فتری أن یعبر ، أن یحدث به کما سمع ؟

⁽۱) هذه المسائل الثلاث تدور حول أخوة ثلاثة هم : رحيل ، وزهير ، وحديج ، أبناء معاوية الجعفي وقد سئل عنهم الإمام أحمد كما في « الجرح والتعديل » فقال : كانوا ثلا ثة إخوة أو ثقهم زهير ثم رحيل . وكما في الأصل (رجيل) بدلا من (رحيل) وقد ترجم بعضهم للأخير باسم (خديج) بالحاء المعجمة . وقوله (روى عن زهير) لعله تصحيف من الناسخ ففي «التهذيب » وغيره : أن زهيراً هو الذي روى عن رحيل .

⁽۲) يعني اسناداً ، و إلا فالحديث صحيح له شواهد كثيرة بعضها في «صحيح مسلم»و أنظر « زاد المعاد » ۱/۲۷ و « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » ص ۲۰۴ .

⁽٣) هكذا الأصل وأظن أن المسألة قد بترت.

قال : يغيره شديداً إن النبي علية وأصحابه [لم] يكونوا يلحنون إنما يجيء اللحن ممن هو دونهم يغير شديداً (١).

۲۲۹۰ سمعته يقول : حديث سودة «الولد للفراش» منكر ، إنما
 هو عن الرجل .

۲۲۹٦ وحديث جابر : (يحسب أن ماله أخلده)(٢) منكر .

۲۲۹۷ سألته عن : حديث صبيع الزهري (۳) ؟ قال : باطل ليس هو من حديث أنس .

٢٢٩٨ سألته عن : قيس بن مسلم الحدلي ؟

 $^{(0)}$ من جابر شیئاً $^{(0)}$ من جابر شیئاً $^{(0)}$ من منه حدیثین .

۲۳۰۰ سمعته يقول : كان أبو يوسف يعني القاضي ــ من أمثلهم،
 كان من أكثر هم حديثاً .

⁽١) كذا الأصل ولعل الصواب: فترى أن يغير أو ... وقد روى أحمد عن عدد من العلماء ورواة الحديث كثرة اللحن في عدد كبير من مسائلة. والذي يغير هو الخطأ المقطوع به، وإما ما كان له وجه في اللغة فيترك كما هو. ويحسن عند ذلك أن يشار إليه في الهامش كا هو معروف في كتب المصطلح.

وابن زنجوية : هو حميد بن مخلد أبو أحمد الأزدي . كما في « طبقات الحنابلة » ١ / ١٥٠ . (٢) سورة « الهمزة » الآية ٣ . (٣) كذا الأصل ولم أجده .

⁽ ٤) مابين الحاصرتين من « العلل » المسألة ١٧٢٩ و ٢٣٣٠ وكان في الأصل (بن ميان)

بدلا من (مرجئين) و (يسم) بدلا من (يسمع) .

⁽ ه)كذا الأصل ولعله (هشيم)كا تقدم ٢٢٦/٢ .

٢٣٠١ مسعته يقول: كان مُعلَى معانداً ، كان مرجثاً لا يحل لأحد أن يحدث عن معلى(١).

٢٣٠٢ سمعته يقول : تركنا أصحاب الرأي وكان عندهم حديث كثير لأنهم معاندون للحديث (٢) ، لا يفلح منهم أحد .

٢٣٠٣ سألت أبا عبد الله عن : عبد الله بن موسى ؟

قال : حديثه الذي روي عن مشايخهم لا يكتب .

وقال : حدثنا يحيى عنه ، وحديث الأعمش المناكير لا يكتب عنه .

٢٣٠٤ سألت أبا عبد الله عن : جابان الذي روى عن عبد الله بن ممرو ؟

قال: لا أعرفه .

۲۳۰۰ قلت لأبي عبدالله: ان شعبة يقول: نبيط بن شريط^(۳) ؟
 قال: كان في لسانه لثغة ، إذا أراد أن يقول: شريط قال: سييط.

٢٣٠٦ سمعت أبا عبد الله يقول : عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان ، ما أحسن حديثه من شيخ .

٢٣٠٧ سمعته يقول: يزيد أثبت في حديث حجاج بن أبي معاوية خاصة (١).

⁽۱) تقدمت ترجمته فی ۲ / ۱۹۸ .

⁽٢) أقحمت هنا كلمة (لأصحاب) أنظر المسألة المتقدمة برقم ١٩٣٠.

⁽٣) كذا الأصل والسياق يقضي أن تكون (سييط).

⁽٤) كذا الأصل . ولعل الصواب الحجاج بن أبيي زينب السلمي الواسطي ، فإنه من شيوخ يزيد بن هارون الواسطي أيضاً كما في « التهذيب » وروى الإمام أحمد في « العلل » ٩٩٣ من يزيد بن هارون ، عن الحجاج بن أبيي زينب .

٣٠٠٨ سمعته يقول : أبو فروة الرهاوي لا ينبغي أن يكتب حديثه .

۲۳۰۹ وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف الحديث، وأخوه موسى بن طلحة ثقة .

قال : هذا باطل .

٢٣١١ مألته عن : حديث عمارة حديث أبي معمر -: ١ ان الوجع لا يكتب به الأجر ، ولكن يكفربه الحطايا » .

قال : رواه شعبة، عن جامع بن شداد، عن عمارة، عن أبي معمر، عن أبي معمر، عن أبي معمر . أبي ميسرة وهو عمرو بن شرحبيل (١) والحديث صحيح . حديث أبي معمر . ثم قال : لجامع بن شداد ثبت ثبت .

٢٣١٢ وسئل عن :حديث معمر ، عن الزهري ، عن أنس: أن النبي كالله عن الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه ا

فقال : باطل هذا ، إنما هو . حديث الزهري عن [سهل بن] أبي أمامة [اسعد] بن سهل بن حنيف (٢).

٢٣١٣ وسئل عن : حديث النبي عليه : • إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبه تأذرع ١٩٤٣؛

قال : هذا من قبل أن توضع الحدود ، فإذا وضعت لم يحرك منه شيء .

⁽١) في الأصل (عمر) وهو تابعي كبير .

⁽ ٢) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل . (٣) بداذا انداذً : في العالم: فأبدار ديدة أذرع برأن حداد: واحد، وقد

⁽٣) «إذا اختلفتم في الطريق فأجعلوه سبعة أذرع » أخرجه ابن ماجه، وقد رواه مسلم في «صحيحه»برقم ١٦١٣ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه «إذا اختلفتم في الطريق ، جعل عرضه سبع أذرع » والذراع يذكر ويؤنث .

٢٣١٤ قيل له: يحدث الرجل عن الضعفاء؛ مثل عمرو بن مرزوق. وعمرو بن حكام، ومحمد بن معاوية، وعلي بن الجعد، وإسحاق بن أبي إسرائيل؟

قال أبو عبد الله : لا يعجبني أن يحدث عن بعضهم .

• ۲۳۱ قيل له : محمد بن معاوية ؟

قال : إن يحيى بن يحيى كان باقرينه (١) .

٢٣١٦ قيل له: فيحدث بالصحيح من حديثهم (٢٠٠٦

قال : اعفي منه؛قد رووا بمكة عن قوم ثقات ، مثل أبي المليح وغيره أحاديث مناكير .

٢٣١٧ وسئل عن : حديث الجلد بن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس . قال : ما أراه سمعه إلا من الحسن بن دينار .

٢٣١٨ سمعته يقول: يختلف عن...(٣)على الأعمش في حديث أي صالح.

٢٣١٩ سألته عن : حديث أبي فروة الرّهاوي ؛ فقال : ضعيف لا يعجبني أن يحدث عنه .

۲۳۲۰ وسمعته يقول: كان محمد بن عمرو يحدث بأحاديث فيرسلها، ويسندها لأقوام آخرين .

⁽١) كذا الأصل ولعل الصواب (كان ثقة) يعني أن الثقة هو يحيى بن يحيى النيسابوري الحنظلي . وأما محمد بن معاوية النيسابوري فليس بثقة يوري ولا يصرح. أنظر « تاريخ بغداد » ٣ / ٢٧٣ .

⁽٢) أي الضعفاء كما سبق في المسألة المتقدمة وكانت كلمة (رووا) في الأصل (روا) .

⁽٣) كذا الأصل وفي المسألة شيء.

٢٣٢١ سمعت أبا عبد الله يقول: قلت أو قيل لعبدالرحمن بن مهدي: إن وكيماً قد خالفك في ماثة حديث؟ فعجب .

٢٣٢٢ قات: أيسما أثبت عرا^(١) في سفيانالثوري، أو أبو نُعيم، أو وكيع؟ قال : لا يقاس بوكيع .

قلت أنا له : في الصلاح لا يقاس به ، فأيما أصح حديثاً ؟ قال أبو عبد الله : أبو نُعَيم أصح حديثاً .

٣٣٢٣ ثم ابتدأ فذكر الفريابي .

فقال: ما رأيت أكثر خطأ في الثوري من الفريابي (٢٠.

٢٣٢٤ وسألته عن : النضر بن إسماعيل مؤذن مسجد الكوفة ؟
 فقال : ضعيف الحديث .

وقال: هو مثل محمد بن السماك، إلا أن محمد بن السماك كان أثبت منه.

٢٣٢٥ وسمعته يقول : ابن أخت عبد الرزاق كذاب، فأما ابناخته الآخر المعلم لم يكن به بأس .

٢٣٢٦ قلت : ابن إسحاق سمع من عطاء ؟

قال: نعم، ابن أبي ذئب أصغر من ابن إسحاق وقد سمع من عطاء بن أبي رباح .

⁽١) كذا الأصل ولعلها (عندك) وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين .

⁽٢) الفريابي : هو محمد بنيوسف بن واقد أبو عبد الله الفريابي أدرك الأعمش وروى عن جمع من الثقات ومنهم الثوري ولازمه . له جزء «أسنده » سفيان الثوري » في المجموع ٩٠ ظاهرية . أنظر «التهذيب » و « فهر س محطوطات المكتبة الظاهرية ، أقسم الحديث المسمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، ص ٣٧٣ . وكانت كلمة (في) في الأصل (ى) .

٢٣٢٧ سألته عن : عباء العزيز بن أبي روّاد ؟

فقال : ليس حديثه [بشيء] (١)

۲۳۲۸ وسألته عن : عمر بن ذر ؟

فقال: هو صالح الحديث (٢).

۲۳۲۹ وسمعته يقول: اسم أبي عمار عريب بن حميد،روى عنه الأعمش ، خمسة أحاديث ، وروى عنه رجل آخر قد سماًه(۳).

٢٣٣٠ وسئل : أيّما أحب إليك العلاء بن عبد الرحمن ، أو محمد ابن عمرو

[قال]: العلاء أحب إلي ، محمد بن عمرو مضطرب الحديث (٤).

۲۳۳۱ وسئل عن : حدیث وکیع ،عن هشام بن عروة ،عن أبیه عن الله عن ال

قال: هذا باطل.

٢٣٣٢ وسمعته يقول: ليس أحد في نافع أثبت من عبيد الله بن عمر، ولا أصع حديثاً منه.

۲۳۳۳ وسمعته يقول : ابن سمعان ليس حديثه بشيء .

⁽١) ما بين الحاصرتين استدركته من المسألة ١٢٧٩ وفيها : أنه كان يرى الارجاء.

⁽٢) تقدم في المسألة ٢١٨٢ .

⁽٣) وقد روى عنه (القامم بن مخيمره) وثقة أحمد « الخلاصة » . و لعله الرجل الآخر .

⁽ ٤) العلاء هو ابن عبد الرحمن كما في « الجرح والتعديل » وأما محمد بن عمرو : فهو ابن علقمة ثقة . وقال المحدث الألباني: والكلام فيه لا يضر . كما في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » الحديث « افترقت اليهود ... » .

٢٣٣٤ سألته عن حديث سَلْم بن قتيبة ، عن سهيل بن أبي حزم ، عن أبيه ، عن ثابت ، عن أنس قال : كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره .

قال: هذا حدث منكر.

۲۳٤۱ سمعته يقول : أبو صخر حميد بن زياد، روى عنه مكحول ^(۱).

۲۳٤۲ وسمعته يقول : أبو نعامة قيس بن عياش ، روى عنه أيوب ، والجزيري ، وعثمان بن غياث .

۲۳٤٣ وأبو نُعامة عمرو بن عيسي العدوي ^(۲) .

۲۳٤٤ عدي بن أبي قميم ، روى عنه روح ، ووكيع .

۲۳**٤٥** وأبو نعامة يزيد بن نعامة الضبي ، وقال بعضهم : السعدي ، روى عنه شعبة ، وحماد بن سلمة .

٢٣٤٦ وأبو نعامة الكوفي ، وهو ضبي ، روى عنه هشيم وجرير.

٢٣٤٧ سألته عن الأعمش : هو حجة في الحديث ؟

قال : نعم .

۲۳٤٨ قلت له : فأبو الزُّ بير ؟

⁽١) في الأصل: محلول ، وهو تصحيف ، والتصويب من «التهذيب» ٣/٤١ ، وحميد كان يقال له : حميد بن صخر ، وهو ابن أبي المخارق ، وقال أحمد : ليس به بأس .

⁽٢) هو بصري روى عن خالد بن عمير ، وشويس بن أبي الرقاد ، وحفصة بنت سيرين ، وغيرهم . وزوى عنه يحيى القطان ، ووكيع ، وزهير بن هنيد وغيرهم ، ونقل الأثرم عن أحمد أنه ثقة ، اختلط قبل موته ، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن سعد : كان ضعيفًا .

قال : نعم هو حجة . (١)

٢٣٤٩ قلت: فيزيد التُّستري؟

قال : نعم هؤلاء نحتج نحن بحديثهم .

۲۳۵۰ قلت : فابن إسحاق ؟

قال : هو صالح الحديث ، واحتج به أيضًا .

٢٣٥١ قلت: نوح بن يزيد (٢) أحبُّ إليك ، أو يعقوب بن إبراهيم في حديث أبيه.

قال: نوح بن يزيد أحب إليّ من يعقوب ، روى نوح عن إبراهيم شيئًا ليس عند يعقوب .

٢٣٥٢ سألته عن عُمارة بن القعقاع : يُحتج بحديثه ؟ فقال : عُمارة بن القعقاع ثقة ، ويحتج بحديثه .

۲۳۵۳ وسمعته يقول: يعقوب بن القعقاع من أهل مرو، روى عنه ابن المبارك.

۲۳۵٤ وسمعته يقول: عبد الله به جندة ... (۳)

⁽١) هو يزيد بن إبراهيم ، أبو سغيد البصري ، ويقال له : الراوي ، ثقة ثبت في الحسن وابن سيرين ، وفي روايته عن قتادة لين ، ونقل عبد الله بن أحمد عن أبيه : أنه ثقة ، كما نقل الذهبي في « الميزان » ٤١٩/٤ هو توثيقه عن أحمد وابن المديني .

ورد ابن حجر على ابن حزم في جعله يزيد هذا شخصين : أحدهما ثقة ، والثاني ضعيف . وكانت وفاته سنة ١٦٣هـ « التهذيب » ٢١١/١١ .

⁽ ٢) هو نوح بن يزيد بن سيار البغدادي المؤدب ، قال في « التقريب » : ثقة . وورد في الأصل « نوح » أولا ، ثم في الموضعين الآخرين « روح » .

⁽٣) كذا الأصل ، ولم أجد تمام كلام أحمد في ما رجعت إليه من مظان. اللهم إلا إذا كان ما سمعه أحمد من عبد الرزاق عن عبد الله بن جندة في المسألة القادمة ، وإلا فني المسألتين سقط.

۲۳۵٥ سمعت عبد الرزاق يقول: أراده داود بن علي (۱) – إن شاء
 الله تعالى – على عمل ، فمرض منه أياماً .

٢٣٥٦ وسمعت أبا عبد الله يقول : وجراد من بني ضَبَّة ، وقد روى عنه شعبة حديث ... الذي رواه ابن إدريس .

٢٣٥٧ سمعت أبا عبد الله يقول: مينا منكر الحدث.

٢٣٥٨ قرأت على أبي عبد الله: حسين بن حسن الأشقر ، قال : أبو كُدينة (٣)عن عطاء بن السائب ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عَن أبيه ، عن عبد الله عليه من مسعود قال : مرَّ يهودي برسول الله عليه عليه وهو يحدث أصحابه ، فقالت قريش : يا يهودي ! إن هذا يزعم أنه نبي ، قال : لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي ، فجاء حتى جلس فقال : يا محمد ! ممَّ يُخلق الإنسان ؟ فقال : «يا يهودي من كل يُخلق : من نطفة الرجل ، ومن المرأة ، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة ، منها العظم والعصب ، وأما نطفة المرأة ،

فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول من كان قبلك.

قال أبو عبد الله بعقب هذا الحديث : منكر الحديث ، وكان صدوقاً (٤)

٢٣٥٩ وسئل عن خلف بن سالم ؟

فمنها اللحم والدم » .

⁽ ۱) هو العباسي أمير مكة ، وغيرها ، مات سنة ۱۳۳ كما في «التقريب » .

 ⁽ ۲) هو مينا بن أبي مينا ، قال عنه أبو حاتم : يكذب ، وكان من الذين يسبّون الصحابة ،
 انظر « الميزان » ٢٣٧/٤ .

والتسمية تدل على أنه أصله من نصارى مصر ، فإن اسم « مينا » شائع عندهم . وكان من موالي الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف .

⁽ ٣ ٰ) في الأصل : (لذيبة) وهو يحيى بن المهلب البجلي كما في « التقريب » .

⁽ ٤) وهذا تأكيد لما ذهب إليه المحدثون من أن النكارة عند الإمام أحمد لا يلزم منها أن الحديث ضعيف أو موضوع ، أو أن الراوي صادق أو كذوب ، بل قد تعنى الانفراد .

- فقال: ما أعرفه يكذب في الحديث (١).
 - ٢٣٦٠ وسئل عن ابن أبي الليث؟

فقال: لا تسألني عنه.

٢٣٦١ وسمعته يقول: كنية محمد بن أبي عدى أبو عمرو (٢) .

٢٣٦٢ وسمعته يقول : كنية جرير بن حازم أبو النضر .

٢٣٦٣ وسعيد بن أبي عَروبة أبو النضر .

۲۳۶۶ وسالم المديني أبو النضر مولى عمر بن عبيد ^(۳) .

٢٣٦٥ وسمعته يقول : يحيى بن أبي كثير رأى أنس بن مالك .

۲۳۶۶ وسمعته یقول : أبو طعمة شامي ، روی عنه عبد العزیز بن عمر ابن عبد العزیز ، روی عنه ابن لهیعة ، وابن جابر .

٢٣٦٧ وسمعته يقول : ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة ، كل من روى عنه مالك ، فهو ثقة .

۲۳۲۸ وسئل عن أبي حنيفة : يروى عنه ؟

قال: لا

۲۳۲۹ قیل : فأبو یوسف؟ قال : كأنه أمثلهم .

(١) ونقل ابن حجر في «التهذيب» قال المروزي عن أحمد : نقموا عليه – أي على خلف بن سالم – تتبعه هذه الأحاديث في المثالب .

(٢) هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي ، وقد ينسب إلى جده ، روى له الجماعة ، مات سنة ٢٩٤ « التقريب » .

(٣) في «تهذيب التهذيب»: سالم بن أبي أمية التيمي أبو النضر المدني مولى عمر بن عبد الله .

ثم قال : كل من وضع الكتب فلا يعجبني ، ويجرد الحديث .

٢٣٧٠ قلت لأبي عبد الله: حدثنا أبو همام قال: أخبرنا أبو عَوْبد (١) ابن أبي عمر ان ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال: قال رسول الله عَلَيْنَهُ : «يا أبا ذر! إن سُئلت: أي الأجلين قضى موسى عَلَيْنَهُ فقل: خير هما وأوفر هما » فذكر الحديث بطوله.

قلت لأبي عبد الله : عَوْبد هذا ؟

قال: حديثه لا أعرفه.

قال أبو عبد الله : حديث باطل ومنكر .

۲۳۷۲ وسمعته يقول : سعد أبو حبيب ليس حديثه بشيء .

٣٣٧٣ وسئل عن حديث حدّث به أبو عَوانة ، عن خالد بن علقمة ، فقال : كان شعبة حدث به عن خالد بن عُرفطة ، فلما أخبر أبو عوانة تابع شعبة ، فقال : خالد بن عُرفطة ، وقال : لعل شعبة أحفظ له مني ، فلما قيل له : إن شعبة أخطأ فيه ، رجع إلى قوله الأول ، فقال : خالد بن علقمة (٤).

٢٣٧٤ وسمعت أبا عبد الله يقول : ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي

⁽١) في الأصل: أبو عبيد، وفي « زوائد مسند البزار »: عويد، ص ٢١٨ مصورة مكتبة زهير الشاويش والتصحيح من « ميزان الاعتدال » ٣٠٤/٣ ، و « تبصير المنتبه » ٣٧٦/١.

⁽٢) كذا الأصل. وهو: الأموي

⁽٣) في الأصل: سعيد بن أبي حبيب ، وجاء صوابا في المسألة الثانية ، وهو في « ميزان الاعتدال » برقم ٣١٠٦. وانظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للالباني برقم ٧٨٦ وهو: موضوع. وانظر «ضعيف الجامع الصغير» ٢٩٧٦.

⁽٤) وقد ذكر قصة خطأ شعبة باسمه في «تهذيب التهذيب» في ترجمة خالد بن علقمة ، وكذلك ذكرها الامام أحمد في «العلل» برقم (١١٢٨).

الرجال ، وذكر له حديث عبد ربه عن (1) عمر ان بن أبي انس : حديث « الصلاة مثنى مثنى [تشهّد في كل ركعتين وتخشع و] تضرع وتمسكن (1) فقال هو أنس بن أبي أنس ، وإنما هو الصحيح : عِمر ان بن أبي أنس .

٢٣٧٥ وقيل له: إن ابن لهيعة وافق الليث بن سعد؟
 فقال: كلمة ! ولم يلتفت إلى قول ابن لهيعة .

٢٣٧٦ وسمعته وذكر خطأ شعبة في الأسهاء ^(٣) فقال : جعل سلم بن عبد الرحمن [عبد الله] بن يزيد .

قيل له: في حديث الشِّكال (٤) ؟

قال : نعم .

٢٣٧٧ قلت لأبي عبد الله: روى علي بن مسهر ، عن يوسف بن ميمون ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : قال رسول الله عَلَيْكُ : « مَنْ سره أن يسبق الدائب المجتهد ، فليكفَّ عن الذنوب » ؟

قال: لا أعرفه.

۲۳۷۸ قلت له : حماد بن أبي سليمان ، سمع من سعيد بن المسيب ؟ قال : نعم .

⁽١٠) في الأصل: «حديث» بدل «عن» و «تشكر » بدل «تمسكن ».

 ⁽٢) رواه الترمذي (٣٨٥) ، وقال عقبه : سمعت محمد بن إسهاعيل يقول : روى شعبة هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد ، فأخطأ في مواضع ، فقال : عن أنس بن أبي أنس ، وهو عمران ابن أبي أنس .

⁽٣) في الأصل: السماء. و «ابن مسلم» مكان سلم، والزيادة من العلل (١١٢٨)، والحديث (٤) أخرجه أحمد في « المسند» ٢٠٠/، ٢٠١، ٤٦١، ٤٧٦، وانظر « مختصر مسلم » (١١٠٧) والترمذي (١٦٩٨) بلفظ: «كان رسول الله عَيْنِيَةً يكره الشكال من الخيل، والأرجع في تفسير الشكال: أن تكون إحدى يديه وإحدى رجليه من خلاف محجلتين كما في « اللسان » .

٢٣٧٩ وسمعته يقول : إبراهيم بن أبي العباس (١) ، كان رجلاً صالحاً ، كان ينزل على حدق الأحمدي (٢)

٢٣٨٠ وقال أبو عبد الله : الصُّنابحي ^(٣) الذي روى عن أبي بكر – رضى الله عنه – ليست له صحبة .

٢٣٨١ وسمعته يقول : ما أعلم أن أحدًا روى عن سلم ^(١) بن أبي الذيال إلا المعتمر ، وسلم ثقة .

٢٣٨٢ سألت أبا عبد الله ، أو سئل عن قيس بن مسلم ؟

فقال: قال بعض الناس: [كان] مرجئاً ، ولا أدري ثبت هذا أم لا ، وهو ثقة في الحديث.

وقال: أما مُسْعِر ، فلم أسمع منه أنه كان مرجئاً ، ولكن يقولون : إنه كان لا يستثني .

۲۳۸۳ سألته عن مندل بن على (٥)؟

فقال : حبان أخوه أكبر منه ، ولكن مندل أقدم موتا ، روى عنه يحيى بن آدم .

٢٣٨٤ سمعته يقول ^(٦) : روى هشيم عن أيوب حديثاً واحداً : حديث المعتمر بن المغيرة بن شعبة : في الرجل يطلق أو نحو ذلك .

⁽١) ابراهيم بن العباس ، ويقال : ابن أبي العباس ، أبو إسحاق الكوفي « تهذيب التهذيب » .

⁽٢) لم أجد له ترجمة .

⁽٣) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة المرادي الصنابحي. رحل إلى النبي عَلِيْتُهُ فوجده قد مات ، فنزل إلى الشام. روى عن النبي عَلِيْتُهُ مْرسلا ، وعن أبي بكر ، كما في « تهذيب التهذيب » .

⁽٤) في الأصل: «مسلم» بدل «سلم» والتصحيح من «التهذيب».

⁽ o) العنزي ، قال في « الخلاصة » : ضعفه أحمد وغيره ، وكان وفاة أخيه حبان سنة ١٧٠ .

⁽٦) في الأصل : يقول يقول يقول .

۲۳۸۰ وسئل عن ابن أبي ذئب ، وسليمان بن كثير ، وسفيان بن حسين ؟

قال : سليمان بن كثير ثقة ، وهو أصغر منهم ، وهو من أهل و اسط ، وكان يطلب الحديث مع سفيان بن حسين .

۲۳۸۶ قیل له : یزید بن یزید بن جابر ، هو أخو عبد الرحمن بن یزید ابن جابر ؟

قال : نعم ، عبد الرحمن أقدم موتاً وأثبت منه إن شاء الله .

۲۳۸۸ و سمعته يقول: مُستعِر بن حبيب الجَرمي شيخ ثقة ، حدث عنه يزيد بن هارون.

٢٣٨٧ وسمعته يقول : كان سعيد بن جبير كاتبا لعبد الله بن عتبة .

٢٣٨٩ سمعت أبا عبد الله يقول : كان أبو فروة الجزيري ... (١) .

وجذة البي على البي على البي البي على وجزة البي على مزينة عن] عمر بن أبي سلمة : دعاني النبي على فقال : (كُلُ مما يليك » ($^{(4)}$). ليس هو عن رجل ، إنما هو عن أبي وجزة عن عمر حدثنى به ثلاثة لا يقولون فيه : عن رجل .

۲۳۹۱ حدّثنا إسحاق قال ^(۳) : حدثني أحمد قال : نا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن

 ⁽١) سقط من الأصل خبر «كان». وقال عنه أحمد – فيما نقله ابن حجر في «التهذيب»:
 ضعيف. (١) مكرر: سقط من الأصل أول هذه المسألة، ولعل هناك نقصا آخر.

 ⁽٢) رواه مسلم في قصة عمر بن أبي سلمة ربيب النبي عليه ، وانظر «سنن ابن ماجه» (٣٢٦٧).
 (٣) قائل «حدثنا إسحاق» هو راوي المسائل عن إسحاق بن إبراهيم.

أبي هريرة ، عن النبي عليه قال : «إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » (١).

٢٣٩٧ نا إسحاق قال : حدثني أحمد ، نا حجاج بن محمد ، عن شريك ، عن سِماك ، عن عُروة ، عن ابن عباس أن النبي عليه أمر علياً – عليه السلام (٢) – فوضع له غُسلاً ، وأعطاه ثوباً ، وقال : «استرني وولّني ظهرك».

نا إسحاق قال: حدثني أحمد قال: أنا محمد بن سلمة الحراني ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبيد الله بن طلحة بن كُريز ، عن الحسن قال: دعي عثمان بن أبي العاص إلى ختان ، فأبى أن يجيب ، فقال: إنا كنا على عهد رسول الله على ال

۲۳۹۳ وسمعت أبا عبد الله يقول: سمعت أبا قرة الزبيدي موسى بن طارق يقول: سألت أنس بن مالك عن الرجل يتيمم ، ثم يرى الماء ، وقد فرغ من تيممه ؟

قال : يصلى .

وسألت سفيّان الثوري فقال : يترك التيمم ، ويعود إلى الوضوء .

قال أبو عبد [الله] (٣) : ما أعجب ما قال سُفيان (١) ! كأنه يرى الوضوء.

٢٣٩٤ سمعت أبا عبد الله يقول : رَمَع ^(٥) : قرية أبي موسى الأشعري ، وزبيد إلى جانبها .

⁽١) المسند ٢/٥٥٥.

⁽٢) إن استعمال هذا اللفظ وأمثاله هو على خلاف ما اصطلح عليه العلماء من جعل "عَلِيْكُ " للنبي ، و «عليهم السلام» للأنبياء ، و «رضي الله عنه» للصحابي ، و «رحمه الله» لغيرهم ، وأكثر ما يخالف الناس ذلك بسبب التعصب .

⁽٣) ليست في الأصل.

⁽٤) في الأصل: ما لك .

⁽ ٥) موضع باليمن ، وقال نصر : هي قرية أبي موسى الأشعري ببلاد الأشعريين من اليمن قرب غسان وزبيد « مُعجِم البلدان » ٦٨/٣ .

بعون الله وحفظه سنة تسع وأربعين وثمانمائة ، على يد العبد الفقير إلى الله تعالى إبراهيم بن محمد بن عمر المرداوي الحنبي

⁽١) هو ناسخ القسم الأخير ، كما أشرت إلى ذلك في المقدمة ، وهذا القسم يبدأ من المسألة رقم (٢١١٨) الصفحة (٢٠٥).

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية .
۲.	فرهان مقبوضة (البقرة ٢٨٣/٢)
٤٥	والله يعَلَم المفسد من المصلح (البقرة ٢٢٠/٢)
٥٣	للذكر مثل حظ الأنثيين (النساء ١١/٤)
٥٤	فإن طبن عن شيءٍ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا ﴿ النساء ٤/٤ ﴾
YY	لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (البقرة ٢٧٥/٢)
٧٥	فصيام ثلاثة أيام (البقرة ١٩٦/٢)
٧٥	يوفون بالنذر ويحافون يومًا كان شره مستطيرًا (الإنسان ٧/٧٦)
۸۳	إذ أوينا إلى الصخرة (الكهف ٦٣/١٨)
۸۳	وآويناهما إلى ربوة ذات قرار ومعين (المؤمنون ٥٠/٢٣)
٨٤	ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم (النساء ٩٣/٤)
٨٥	والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر (الفرقان ٦٨/٢٥)
97	فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (النساء ٢٥/٤)
97	ولا تنازعوا فتفشلوا (الأنفال ٤٦/٨)
97	يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار (التوبة ١٣٣/٩)
1 2 9	أو نسائهن (النور ٣١/٢٤)
108	من بعد ما جاءك من العلم (البقرة ١٤٥/٢) (آل عمران ٦١/٣)
108	من بعد ما جاءك من العلم (الرعد ٣٧/١٣)
107	أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنًا (سورة فاطر ٨/٣٥)
109	سبع سموات ومن الأرض مثلهن (الطلاق ١٢/٦٥)
171	ادخلو مصر إن شاء الله (يوسف ٩٩/١٢)
177	الله لا إله إلا هو (البقرة ٢/٥٥٠)
	W = 1

١٥٨	الله الذي خلق سبع سماوات (الطلاق ١٢/٦)
.,	جنات عدنٍ (البينة ٨/٩٨)
171	لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله (الفتح ٢٧/٧٤)
۲۲۳	ليزدادوا إيمانًا مع إيمانهم (الفتح ٤/٤٨)
719	وتقلبك في الساجدين (الشعراء ٢٦٩/٢٦)
149	وصدق بالحسني (سورة الليل ٦/٩٢)
	وفي انفسكم افلا تبصرون (الزاريات ٢١/٥١)
177	وكلبهم باسط (الكهف ١٨/١٨)
١٦٣	وما امروا الا ليعبدوا الله (البينة ٩٨/٥)
197	ومن لم يحكم بما أنزل الله (سورة المائدة ٥/٤٤)
740	يحسب أن ماله أخلده (الهمز ٣/١٠٤)

فهرس الآحاديث والآثار

_	
أبواه يهودانه وينصرانه	١
أجر الطاعم الشاكر وأجر الصائم الصابر	۱۸۸
أجرؤكم على الفتيا	170
أحفوا الشارب	101
إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع	747
إذا أراد أنَّ يضحي فلا يأخذ من شعره	179
إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة	7 £ 9
ذا بعت فقل : لاخلابة	۳۱
ِذَا بَعْتُ مِن أَحْيِكُ ثَمْرَةً فأصابتها جائحة	40
إذا دخلت العشر [من ذي الحجة] فاراد رجل أن يضحي	179
ذا سكر فاجلدوه	149
ذا سكر فاقتلوه	149
رهقوا القبلة	۱۸٥
زرة المؤمن إلى نصف الساق	127
سترني وولني ظهرك	729
شد الناس عذابًا	۲۱ ۸
عطى خيبر بالثلث والربع	7 £
فترقت اليهود	75.
فعمياوان انتما	۱۸۲
قروا الطير على وكناتها	1 2 1
لأمة تحت العبد تعتق	۲۱.

747	أمر بلالاً أن يشفع في الأذان
Y 1 1	ان جبريل عليه السلام اتاني
۸٧	انت ومالك لأبيك
77	إن الله لغني عن مشيها
144	إن الله يكره عقوق الامهات
744	رأى رجلاً صلى خلف الصف
745	كان يسلم عن يمينه ويساره
747	کوی سعدًا
717	ان من نعمة الله ان لا يكون لفاجر عندك يد
747	إن الوجع لا يكتب به الأجر ، ولكن يكفر الخطايا
١٤٨	ان اليهود والنصاري لا يصبغون فخالفوهم
٣1	إنني اخدع في البيوع
197	بايعت النبي صلى الله عليه وسلم
١٣٠	بسم الله هذا منك ولك هذا عمن وحدك من امني
۱۳.	بسمُ الله هذا عن محمد وأهل بيته
۱۸۷	تحريم وأد البنات
۲.	استسلف من يهودي وأرهنه درعه
119	تصدقوا
19	تكره الجماعة للصائم
41	حديث فعلـه سعد وابن مسعود
19.	حذف السلام سنة
. 77	الجار احق بشفعة جاره
۱۸۸	الجنة (لبنة ذهب ولبنة فضة)

781		الجوار اربعين دارًا
750		دعاء الوالد لولده
١٥		دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض
۱۸۳		السباحة [السبابة] الإشارة فيها عند الدعاء)
117		شر السير الحقحقة
171		السلام عليكم أهل الديار
77		الشفعة في كل ما لم يقسم
727		الصلاة مثنى مثنى
۱۷۸		الضيافة ثلاث
٥٧		العائد في هبته كالكلب يقيء
۱۳۰		الغلام مرتهن بعقيقته
۱۸۳		الغني من العافية
۱۸۳		قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجعفر بن ابي طالب
111		الكالىء بالكالىء
۱۸۱		كان إذا عطس احمر وجهه
191		كان رسول الله عليه وابو بكر وعمر يمشون امامهــا [الجنازة] .
757		كانٍ يكره الشكال من الخيــل [في التحجيل]
779		كان يصلي العصر والشمس بيضاء ومحلقة
120		كان يصف مِن عرق النسا
781	- 1 • 4	كفي بالمرء اثمًا
729		كل مما يليك
71		کلکم یجد ثوبین ؟
19		كنا نسلم في الثمار العام والعامين

141	– لا اكف شعرًا ولا ثوبًا [في الصلاة] .
191	– لا تجتمع قبلتان
١٨٦	– لا تغزی مکة بعدها
197	لا تزال طائفة من أمتي ·
717	لا تسافر إمرأة فوق ثلاثة ايام
١٨٦	لا يقتل قرشي صبرًا
114	لا تقدم الساعة إلا على حثالة من الناس .
10-12	لا يبع حاضر لباد
1 £ £	ُ لا يبقى احمد في البيت إلا لُدَّ
18 - 189 - 98	لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث
Y•9	لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم
178	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣٤	لا يغلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه
117	لا يقوم احد لأحد
1 20	لا يكتوون ولا يسترقون
9.4	لعلك غمزت؟! لعلك قبلت؟!
Y 1A	لكلكم ثوبان ؟
١٨٨	لو صدق السائل ما افلح من رده
144	لو كان القرآن في اهاب
1	لولا ان المساكين يكذبون
144	ليس منا من لم يتغن بالقرآن
148	ما أفسد الله فهو حلال ، وما افسدتم فهو حرام
. 184	اللهم امتعني المـــال والولد

10.	مروا اولادكم بالصلاة
١٨٣	معانقة النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذر
14.	من اراد ان ينحر فرأى هلال ٰذي الحجة
111	من اشار في صلاته
Y1A	من أشد الناس عذابًا
۱۸۷	من اطاع الله
74	من اعتق مشركا له في عبد، فقد عتق منه ما عتق
144	من انتهب فلیس منا
7.87	من ستر على اخيه عورة
7.87	من ستر مؤمنًا
727	من سره ان يبق الدائب المجتهد
Y 1 A	من صور صورة
1.44	من عصاالله
4.4/40	من كان مصليًا بعد الجمعة فليصل اربعًا
V 0	من كان منكم اهدى ، فإنه لا يحل له شيء حرم
	نهی ان تکسر سکة المسلمین
149	نهى أن يشرب من ثلمة القدح
144	نهى ان ينفخ في الشراب
14.	نهى عن اختناث الاسقية
114	نهى عن بيع الثنيا
14.	نهى عن بيع الغرر
114	نهى عن المحاقلة
	*. 1 1 7 N

740	الولد للفراش
7 2 0	يا أبا ذر إن سئلت أي الأجلين قضي موسىالخ
754	يا يھودي من كلِّ يخلق
114	يبقى حثالة من الناس
١٨١	يهديكم الله ويصلح بالكم

فهرس القبائل والأمم والجماعات

أئمة الجرح والتعديل : ١٩٦

آل العباس: ٢٥

أئمة الحديث : ١٦٥ آل عقبل: ٢٥ أبناء النصاري : ٢٩ . ٣٧ . ٤٩ آل على (رضي الله عنهم) : ٦٢ الأزد: ١٩٤ آل كعب بن مالك : ٢١١ الأعراب : ١٤٦ أهل البادية : ٦٥ . ٥٥ أعراب الوادي : ١٤٥ أهل البدعة : ١٨٤ أصحاب الإماء أحمد : ١٤٧ . ١٤٨ . أهل بلخ : ١٩٦ أهل بيت النبي عَلَيْسَةُ : ٥٢ أصحاب الحديث: ١٦٥ أهل الحاهلية : ١٨٦ أصحاب الرأي : ١٦٨ . ١٦٦ . ١٦٨ . أهل الحجاز : ١٤٥ . 722 - 777 - 182 أهل الذمة: ٧٧ . ١٤٩ أصحاب الرسول : ١٧٢ . ١٩٩ أهل الردة : ١٥٨ أصحاب الزهري: ٢٠٨ أهل السوق : ٣٦ أصحاب (شعبة): ۲۳۲ أهل العدالة : ٥٥ أصحاب الشعبي : ٢١٤ أهل العلم : ٤٦ أصحاب الشكل والنقط : ٢١٩ أهل القرية : ٤٢ أصحاب عبد الله: ١٧٤ أهل الكوفة: ٢٠١ . ١٧٢ . ٢٠٠١ أصحاب ابن أبي ليلي : ٢٢٥ 714 أصحاب المصالح: ١١٨ أهل المدينة : ١٧٢ أصحاب النبي : ١٩٩ . ١٧٢ . ١٩٩ أهل مرو : ۱۹۲ الأصوليون : ١٦٥ أهل المغرب «الشام» : ١٩٢ أفضا التابعين : ١٩٨ أهل مكة : ١٩١ آل جعفر : ١٥٢ أهل اليمن : ١٩١

الإنس: ١٣١ الصيادين: ١٧٥ الأبتام : ٧٤ الضعفاء: ١٦٨ العجم: ١٣٥ ، ١٣٦ البزازين : ١١٠ العرب: ١٤٥ ، ١٤٦ البصريون: ١٥٢ بنو الأخوال: ٤٣ عيون المسلمين : ٨٦ الفقهاء: ١٦٥ ىنو الخالات : ٤٣ فقهاء الحديث: ٢٥ بنو الدئل: ١٩٩ فقهاء المدينة : ٢٥ بني المطلب : ٥٢ . ١١٩ القصاص: ١٥٨ المائيون : ٨٦ قوم عاد : ۱۲۷ الشيعة : ٢٤٣ قوم هود : ۱۲۷ الجن : ١٣١ الكوفيون: ١٥٢ ، ١٧٢ ، ٢١٣ الجيران: ٤٣ المارقة : ١٥٨ الحرورية : ١٥٨ المجوس: ۳۰ - ۱۲۸ - ۱۶۱ - ۱۲۸ الحمالون: ١٨٣ الخلفاء (التفضيل بينهم): ١٧٢ المحدثون: ١٥٢ الخوارج : ۱۵۸ المذكّرون : ۱۷۹ الدهاقين : ١٠ . ١٧٩ المرجئة : ١٦٣ الديلم: ٢٠١ المشركين : ١٠٣ الروس: ١٥١ . ١٧٤ المعتزلة : ١٦٣ الروم: ۱۷۱ - ۱۹۲ النساء: ١٧٨ سبايا الأمم : ٢٠٢ نساء أهل الذمة : ١٣٥ السند : ١٤٥ النصارى: ۲۹، ۳۷، ۲۹، ۱۳۷، ۱۳۷، الشاكة «الذين يشكون في أن القرآن كلام الله : ۱۲۳ اليهود: ۲۷، ۱٤۷ الشاميون : ٢١٥ ١) سموا بذلك لقول أحدهم : الشراة (١) : ١٧٥ سلام على من بايع الله شاريا الصالحون: ١٧٦ وليس عملي الحزب المقيم سلام

فهرس الأعلام

حرف الألف

الأحوص بن حكيم : ٢١٣ . ٢١٣

الأحول . القطان . البصري . أنظر : يحيى

أبو الأحوص: ٢١٥

بن سعيد

أبان بن صالح : ٢١٩

إبراهيم بن الجعد : ٦٩

إبراهيم الصايغ : ١٩٦

أحمد بن عمرو : ۲۳۳

ولكنني رجحت أنه المقصود .

١) كان يذكر غالبًا باسمه فقط .

إبراهيم (عليه السلام) : ١٦٠ . ١٦٩

إبراهيم بن سعد : ۲۲۵ . ۲۳۱

ادریس: ۲۰۹، ۲۱۹، ۲۲۲ إبراهيم بن ابي العباس : ٧٤٧ آدم (عليه السلام): ١٦٠ إبراهيم بن عثمان العبسى (أبوشيبة) : ۲۲۲ آدم بن علی : ۲۰۹ إبراهيم ابن علية : ١٦١ . ٢٠٥ أروى بنت أنيس: ۲۲۲ إبراهيم بن محمد بن عمر المرداوي الحنبلي أزهر السمان : ٢٢٦ أزهر العطار : ٢٢٦ (ناسخ القسم الأخير من المخطوطة): أزهر بن القاسم : ٢٢٦ 70 . 7 . 0 إبراهيم بن مهاجر : ٢١٤ . ١٦٠ . ١٦٠ أسامة بن زيد : ۲۰۹ ، ۲۰۹ إبراهيم النخعي ^(۱) : ۲۷ ، ۷۰ ، ۷۱ . اسحاق: ۳۱ ، ۶۶ ، ۲۱۱ ، ۲۶۹ . 117 - 717 - 777 - 717 - 717 ابن اسحاق : ۲۰۷ ، ۲۳۹ ، ۲۶۲ أبي بن كعب : ۲۰۱،۹۰،۷٥ أبو اسحاق : ۲۰۱ ، ۱۸۵ ، ۲۰۱ ، الأبيض: ١٥١ 748 - 741 - 7.7 أبو الأبيض : ٢٣٠ أبو إسحاق النصراني : ١٨٠ الابن الصغير للإمام (أحمد بن حنبل) : ١٣٨ إسحاق بن إبراهيم بن هاني – راوي أبو أحمد الرؤاسي عبد الرحمن بن حميد: ٢٣٢ المسائل -- : المقدمة ، ٢٩ ، ٣٤ ، ١٥٧ ، أحمد بن صالح : ٢٣١ 711 - 121 - 11

راوي المسائل : ۱۸۰ ^(۱) م

كناه : أبا يعقوب

١) هنا كناه : ابا إسحاق وفي ص ١٨٥

الألباني (المحدث محمد ناصر الدين): اسحاق بن ابي إسرائيل : ١٥٧ ، ٢٣٨ اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة : ٢٢٣ أمبر البصرة : ١٥١ إسحاق بن يحيي بن طلحة : ٢٣٧ أمير مكة: ٢٤٣ ابن أسد، أنظر: بهز أنس بن سيرين : ١٤٥ أسعد بن سهل بن حنيف : ٢٣١ أنس بن مالك : ٢٥ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٨٣ اسرائيل: ۲۰۷ ، ۲۱۲ ، ۲۱۲ ، ۲۲۱ ابن أبي اسرائيل : ١٥٥ · 722 · 721 · 777 · 777 · 770 أسقف نجران : ١٨٠ أسماء بنت عميس : ١٤٣ أنس بن أبي أنس : ٢٤٦ اسماعيل: ۲۱۸ مولى أنس بن مالك : ١٤٥ اسماعیل بن سعید : ١٥ الأوزاعي: ٩٥، ١٩٠، ٢٣٢ اسماعيل ابن علية : ١٦٠ ، ١٦١ ، ٢٠٠ ، Y14 . Y.0 أبوب السختياني : ١٨٠ ، ٢١١ ، ٢٤١ ، الأسود: ١٥١ 7 2 1 الأسود (أبو الأسود البصرى) ، أنظر: بهز حرف الباء أشعث ابن أبي الشعثاء (سليم بن الأسود): البخارى: ٧٦، ١٤٣، ١٥٥، ٢٠٨، ٢٠٨ أبو البختري : ٢١٧ ابن الأعرابي : ٢٠٠ بدرین أبی بدر: ۲۲ الأعرج: ٢٠٠ البراء بن عازب: ٩٤، ٢٣٤ الأعمش سليمان بن مهران: ١٥٩، ١٦٣، أبي بريدة : ٦٥ · 777 . 717 . 78. . 177 بُريرة : ٢٠٩ 721 . 72 . 741 أبو بشر ، أنظر : جعفر بن أياس : أبو الأعمش: ٩٩ بشرين المفضل: ٢٠٧ ، ٢٠٦ أعبن ، أنظر : محمد ابن أبي عتاب بشير بن شعيب : ١٧١ الأغربن الصباح: ٢٨٨ بشير بن علقمة : ١٠٧ اسحاق بن إبراهيم ابن راهويه : ١٦٧ ،

779

777 , **777**

اسحاق الأزرق: ٢١٨، ٢١٩

البطريق (القائد من قادة الروم) : ١٠٣

البغوي (الإمام) : ٢٦

أبو بكر الصديق : ٢٩ ، ١٠٥ ، ١١٦ ، ٨٤١ ، ٨٥١ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٤٨ . 718 . 717 . 717 . 711 . 7.9 . 770 . 777 . 77. - 718 . 717 70. . 727 . 779 . 777 حرف الجيم جابان : ۲۳۲ جابرین زید: ۲۰ جابر بن عبدالله الأنصاري: ١٥، ٢٦، 70 , PAI , 717 , PIY , 777 , 047 ابن رجابر : ۲٤٤ جامع بن شداد المحاربي : ۲۳۷ جبريل: ١٥٣ جبر بن نوف (أبو الودّاك) : ۲۰۱،۲۱ جبیر بن نصیر : ۱۷۱ أبو جحيفة : ٢٢٦ جراد بن مجلد العيني : ۲۶۳ ابن جریج : ۱۹۰ ، ۱۹۰ ، ۲۰۶ ، ۲۲۰ ، ۲۲۰ جرير بن عبد الحميد: ٢١٥ ، ٢٤١ جریر بن حازم : ۲۲۸ ، ۲۶۶ جریر الرازی (أبو عوانة): ۲۰۸ جرير بن عبدالله : ١٥٢ الجريرى : ۲٤١ جعفر: ۱۸۳ أبو جعفر لعله (محمد بن علي الباقر) : ١٤٨ أبو (جعفر الرازي) : ١٩٦

جعفر بن أباس (أبو بشر) : ۲۰۲

724 : 7.1 : 191 أبو بكير بن عياش : ١٥٢ ، ٢١٣ أبو بأكر الكوفي : ٢٠٦ أبو بكر ابن أبي مريم : ٢٢٩ بهز بن أسد العمى : ٢١٩ بنكل ابن أخ عمرو بن دينار : ٢٠٣ البيهقى : ١٨٦ . ١٩١ حرف التاء أبو تميلة (أنظر يحيي بن واضح): ١٩٦ ابن تيمية (شيخ الإسلام – أحمد بن عبد الحليم): ٢٥، ٢٩، ١٥، ١٨، ١٨، ١٨، حرف الثاء ثابت بن أسلم البناني : ۱۹۷ ، ۲۰۷ . \$21 - 74. . 77B ثابت بن هرمز أبو المقدم : ۲۲۱ الثوري (الإمام سفيان الثوري) : ٦ . ٥٥ . . 174 . 171 . 171 . 170 . 187 . Y. . 19A . 190 . 1A. . 177

البلخي: ١٩٦

سان : ۲۱۶

الترمذي : ۷۷ ، ۸۷

أبو التياح : ٢٠١

ثوبان: ۱۹۲

أُبو ثور : ١٦٥

ثور بن يزيد : ۲۱۲

جعفر بن محمد القطيعي : ٢١٥ حذيفة بن أسيد : ١٤٠ الجلد بن أيوب : ٢٣٨ حذيفة بن اليمان: ١٦٨، ١٦٩ جهم بن صفوان السمرّقندي : ١٥٢ ، ١٥٤ حرب الكرماني : ۲۳۲ أبو الجواب : ٢١٥ الحرورية : ١٥٨ حُريز بن عثمان الرحبي الحمصى : ٢٢٩ الجواليقي : ٢١٥ الجوهري : ۸۱ ابن حزم : ۷۹ ، ۷۷ الجوهري على بن الجعد البغدادي : ١٥٣ أبو حسان (الفرافصة) : ١٨٠ الإمام الحسن البصري: ١٢ ، ٢٧ ، ٢٧ ، حرف الحاء 77 . 73 . VA . P31 . 101 . 771 . ابن أبي حاتم : ۲۲۲ ، ۲۳۱ 184 . 197 . 140 . 141 أبو حاتم : ۲۳۲ الحسن ابن أبي جعفر : ٢١٠ الحارث بن مالك ابن برصاء: ١٨٦ الحسن بن حماد : ١٥٥ أبو الحارث (أنظر: أسقف نجران). الحسن بن طريف البغدادي: ١٩٨ الحاكم (صاحب المستدرك): ١٤٠، أبو بكر محمد ابر أبي عتاب الأعين : ١٩٨ 187 (191 (170 (109 أبو حامد الخفاف : ١٥٧ الحسن ابن ابي طاهر : ٢١٥ حبان بن على : ٢٤٨ الحسن بن عمارة : ۲۲۲ ابن (حبان) : ۲٤١ . ١٤٩ الحسن بن على ابن ابي طالب حبيب الرحمن الأعظمي : ٨٦ حسين بن حسن الأشقر: ٢٤٣ حسين الجعفي : ١٩٥ حبیب بن مسلم : ۱۰۶ حجاج : ۷۵ ، ۸۶ ، ۱۳۶ ، ۱۹۰ ، ۲۲۹ أبو حصين : ٢١٣ الحجاج ابن أبي زينب السلمي الواسقي حفص بن غيلان الرعيني (أبو معبد): ٢٢٠ حفص بن غیاث : ۲۲۲ ، ۲۰۸ ، ۲۲۲ الحجاج: ۲۲۲ الحجاج بن الفرافصة : ١٩٦ حفصة: ٧٧ حجاج بن محمد : ١٤٩ حفصة بنت سيرين (أم الهذيل) : ٢٠٠، ابن حجر : ۱۵۹ ، ۲۳۰ ، ۲۶۳ ، ۲۶۸

الحكم: ٤٩ ، ٢٠٤

الحكم بن عتيبة : ١٦٦ ، ٢٢٢

حُديج بن معاوية الجعفي : ٢٣٤

حدق الأحمدي : ٧٤٧

حکیم : ۱۰۱ خالد الحذاء (أبو منازل) : ۱۹۸ ، ۲۰۱ . حکیم بن حزام : ۱۹۲ خالد بن علقمة : ٢٤٥ حلام: ۲۱۸ خالد بن عرفطة : ٢٤٥ حماد : ۱۹۹ ، ۲۲۸ خالدابن أبي عمران : ۲۲۰ حماد بن زید : ۲۰۵ خالد بن الوليد : ١٩٧ حماد بن سلمة : ۱۹۷ ، ۲۰۷ ، ۲۱۹ ، خصيف: ۲۱۲ 781 477 خلق : ۲۰۱ حماد ابن أبي سليمان : ١٦٣ ، ٢٤٧ خلف بن سالم : ۲٤٣ الحمّاني : ۲۳۳ خليفة بن حصين : ٢٢٧ أبو (حمزة بن ميمون) : ۲۱۶ خليفة بن الحياط : ٧٩ أبو حمزة : ١٤٩ خولة بنت جعفر بن قيس : ٩ أبو حمزة (عمران بن عطاء الحلاب) : ۲۲۷ أبو حمزة التمار الأعوري : ٢٢٧ حرف الدال أبو حمزة (ميمون القصاب) : ۲۲۷ حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل ابن ابي (دؤاد) الضال أحد رؤوس فتنة القارىء: ١٧٤ حلق القرآن : ٥٨ ، ١٥٧ حمید بن زیاد (أبو صخر) : ۲٤١ الدؤلي : ١٩٩ . حُميد بن مخلد أبو أحمد الأزدي (ابن الدارقطني : ٣٤ الداناج : (أنظر عبد الله بن فيروز) : ١٦٩ زنجويه): ۲۳٥ عميد بن هلال : ۲۲۷ داود بن على : ۲٤٢ ابن الحنفية : أنظر محمد بن على ابن ا بي أبو (داود سليمان بن الاشعب) : ٦ ، ٢١ ، . 148 . 177 . 107 . 1.1 . 4. . 77 طالب أبو حنيفة الإمام : ٧٧٤ ، ٢٠٧ ، ٢٤٤ 771 . 7.7 . 7.. أبو (داود الطيالسي) : ١٥٨ ـ حوّاری : ۲۲۲ داود بن يزيد الأودي : ۲۲۱ حرف الخاء أبو (الدرداء) : ١٨٣ دُّلُوية (أنظر زياد بن أيوب) خالد: ۲۰۳ خالد بن الحارث : ۲۰۷ الدمشقى (أبو زرعة عبد الرحمن بن

الرشيد (هارون الخليفة العباسي) : ١٦٠ ، عمرو: ١٥١ الدميري: ١٤١. أبو رمثة البلوي (رفاعة أو عمارة) : ١٤٨ الدهاقين: ١٧٩ ابن دینار (أنظر حماد بن سلمة): ۱۹۷ روح : ۱۵۹ ، ۲٤۲ ، ۲٤۲ ابن ابي ذئب (الإمام): ٣٤، ٢٢١ ، زائدة : ۲۰۸ ، ۲۱۳ زُ بيد بن الحارث اليامي الكوفي : ١٦٣ ـ 7 £ A : 749 ذر بن عبدالله المرهبي : ١٦٢ حرف الزاي أبو ذر : ۱۸۳ ، ۲٤٥ الزبيري (أبو أحمد) : ٢١٥ ذكوان السمان المدني . ابو صالح : ٢٠٩ ، الزبير بن عدي : ٢٢١ 744 الزبرقان : ۲۲۰ ، ۲۲۲ الذهبي: ١٥٩ ، ١٧٤ ، ١٩٦ زكريا السلمي : ٢٢١ حرف الراء زكريا : ۲۱۳ راشد بن سعید : ۲۳۰ ابن أبي (الزناد) : ١٤٣ رافع: ۲٦ ابن (زنجویه) (أنظر حمید بن مخلد أبو أبو رافع : ١٣٠ أحمد الأزدي: ٢٣٤، ٢٣٥ رباح بن يزيد الصنعاني : ٩٤ ، ٢٢٤ الزهري (ابن شهاب) : ٥٦ ، ٧٩ ، ١٣٩ ، رباح: ۲۲٤ , (771 (770 (191 (190 . 171 ربعی بن حراش : ۲۲۹ * YEV : YMY : YMY : YXX - YXX الربيع : ٢٢٩ ابن أخ (الزهري) : ۲۰۷ زهیر : ۲۰۱ ، ۲۰۸ ، ۲۲۱ ۲۲۲ الربيع بن صبيح : ١٩٨ ، ١٩٨ أبو (الزناد) : ۱۹۹ أبو الربيع الأعرج : ٢٠٢ ربيعة الرأي : ٢٠٢ زياد بن أيوب (أبو هاشم دلّويه) : ١٤٧ ، ب 108 : 107 : 181 ربيعة بن عباد : ١٩٩ زياد بن خيثمة : ۲۱۱ ابن رجب : ۳۶ ، ۵۱ ، ۵۲ زياد بن الربيع البصري: ٢٢٦ رجل من أهل العراق : ٢٢٥ رجل من بني عامر : ٢٢٩ زیاد بن سعد : ۲۹، ۱۹۰ رُحيل بن معاوية : ٢٣٤ زیاد بن عمرو بن هند: ۲۱۱

زیا**د** بن یزید : ۲۲۶ سعید بن یزید (أبو شجاع القتبانی) زید: ۲۰، ۲۰ سعید بن عمرو بن سعبد : ۲۱۱ رينب : ۱۶۲ ، ۱۶۳ سعید بن کثیر : ۲۰۹ حرف السين السفاريني : ١٥ السائب بن يزيد: ١٩٩ سفيان بن سعيد الثوري (أنظر الثوري) : سالم: ١٩٠ . ٢١٨ أبو (سفيان) : ۲۱۷ سالم ابن ابي أمية التيمي (أبو النضر) سفیان بن حسین : ۲٤۸ المدنى : ۲٤٤ سفیان بن عیینه : ۳۱ ، ۱۵۲ ، ۲۰۲ ، سجادة : ١٥٥ 747 , 741 , 199 , 744 سراجة (التي اقام عليها الحد على ابن ابي سلام بن مسلم (ابو سلمة) : ۲۲۷ طالب): ۹۰ سلام الطويل : ٢٣٠ سعد : ۲۱ . ۷۹ . ۲۹ سلمان بن موسى : ١١٠ سعد بن حبيب (أو أبو حبيب): ٧٤٥ سلمان : ۱۹۲ سعد بن أبي وقاص : ١٨٧ سلم ابن أبي الذيال : ١٥١ ، ٧٤٧ ابن (سعد) : ۷۹ سلم (مسلم) بن قتيبة : ٢٤١ السعدي (أنظر يزيد بن نعامة) : أبو (سلمة) : ١٩٠ سعبد: ۲۲۸ أم (سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وآله سعيد الأفغاني : ١٧١ وسلم : ۱۲۹ ، ۱۳۰ ، ۱۶۳ ، ۱۸۲ سعید بن بشیر : ۲۱۶ مولى أم (سلمة) : ١٤٩ 📝 سعید بن جبیر : ۱۸۲ ، ۱۶۸ ، سلمة بن الأكوع : ١٠٥ سعيد بن المسيب : ٢٤ . ٦٩ . ٨٤ . ١٠٦. أبو سلمة البصري : ١٩٧ . 117 . 1.9 . 101 . 171 . 17. سلمة بن عبد الرحمن : ٢٤٦ 71V - 771 أبي سلمة بن عبد الرحمن: ٥٦ أبو سعيد الخدري : ١٣٩ . ١٩٠ سلمة بن عبدالله : ١٧١ سعيد بن سنان البرجمي (أبو سنان) : ١٨٢ سلمة بن كهيل : ۲۲۱ سعید بن عبد الرحمن بن أبزي : ٨٥ سليمان بن بريدة : ٢٣٥ سعید بن أبی عَرُوبة : ۲۰۸ ، ۲۶۶ سليمان البصرى: ٢٧٤

شعبة بن الحجاج : ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٨٤ ، . 197 . 178 . 10A . 179 . 4£ . Y.O . Y.Y . Y.Y . Y.I . 19A . YTY , TTT , TTT , TTT , TTE 714 , 710 , 717 , 711 أخو (شعبة) : ٢٠٥ الشعبي : ۲۷ ، ۳۹ ، ۷۰ ، ۹۹ ، ۱۳۱ ، 7.1 . 199 شعیب (والد بشر بن شعیب) : ۱۷۱ شهر بن حوشب : ۲۱۲ إبن أبي (شعبة) : ۲۲۲ الشيباني (أنظر السيباني): الشيخين (البخاري ومسلم): ١٦٤ أبو صالح (أنظر ذكوان السمان): ٢٣٨ صالح الأسدي (لعله) صالح بن مسعود: 777

حرف الصاد

صالح بن أبي مريم (أبو الخليل) : ٢١٠ 🦎 محمد بن لطفي الصباغ: ١٩٤

> صبيع الزهري : ٢٣٥ الصحابي: ١٤٠

أبو صخر (أنظر حميد بن زياد) : ٢٤١

صدقة بن موسى (انظر أبو المغيرة الدقيقي) :

سلیمان بن بلال: ۲٤۹ سلیمان بن کثیر : ۲٤۸

سليمان بن المغيرة : ٢٠٨ ، ٢٠٨

سليمان بن مهران (انظر الاعمش).

أم سليم : ٢٢٣

سماك : ۲۰۹ ، ۲۶۹

ابن السماك (أنظر محمد بن صبيح) : ١٧٩

سماك بن حرب : ۲۲۱ سُمرة : ۲۲ ، ۸۷

ابن سمعان : ۲٤٠

سهل ابن أبي أمامة : ٢٣٧ أبو سهبل: ۲۰۶

سهيل ابن أبي صالح زكوان : ١٧٠ ، ٢٠٩

سهيل ابن أبي حزام : ٢٤١

سودة : ۲۳۵

ابن سیار : ۲۳۰

السَّيباني يحيي ابن أبي عمرو : ٢١٩

ابن سیرین : ۱۶ ، ۳۲

السيوطى : ١٧٧ سُبيط (أنظر: سبيط بن ...):

حرف الشين

الشافعي (الإمام أحمد بن ادريس): ٢٥ ،

145 . 175 . 105 ابن شبرمة : ١٦

شبل: ١٥٩

شریح : ۱۹۳ ، ۲۰۱

شریك : ۱۹۸ ، ۲۰۷ ، ۲۲۳ ، ۲۶۹

صدیق حسن خان : ۱۳۱

صفوان : ۲۹ ، ۱۷۱ ، ۲۲۹

الصنابحي : أنظر عبد الله بن عبد الرحمن : ألاً ﴿

حرف الضاد

أبو ُ (الضحى) :)۲۰ ، ۱۵۸ ، ۱۲۰ ، ۲۲۲

ضمرة بن ربيعة : ١٧٢

حرف الطاء

طاووس : ٤٣ ، ٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٢ . الطبراني : ١٧٧

أبو طعمة : (أنظر هلال مولى عمر بن عبد العزيز)

أبو طلحة : ٢٢٣

طلحة بن عبيد الله : ٢٠٤

حرف العين

,عائشة أم المؤمنين : ۷۹ ، ۱۳۰ ، ۱۶۳ ، ۱۵۰ ، ۱۷۱ ، ۲۰۳ ، ۲۰۹ ، ۲۱۱ ،

757 . 75. . 714

ابن أبي (عاصم): ١٩٦

عاصم بن عبيد الله : ٢١٨

عاصم ابن أبي النجود: ٢١٦

العاصي بن الأسود : ۱۸٦ ابن أبي (عامر) : ۲۰۶

عبادة بن الصامت : ٩٠

عباد بن کثیر : ۲۱۰

العباس : ١٤٤

عبد الأعلى التيمي : ٢٢١

عبد ربه : ۲۵٦

عبد الرزاق: ٥٦ ، ٧٠ ، ٨٨ ، ١٣٤ ، ١٣٤ ،

091 , 797 , 7.9 , 197 , 137

المعلم ابن أخت (عبد الرزاق) : ۲۳۹ ابن أخت (عبد الرزاق) : ۲۳۹

عبد الرحمن بن أبزي : ٨٥

عبد الرحمن بن إسحاق : ١٥٧

عبد الرحمن (مجهول .. الف كتبًا) : ١٦٥

عبد الرحمن بن جبير بن نُفير : ١٧١ عبد الرحمن بن سمرة : ١٧٢

ا د ده د ال

ابن (عبد الرحمن) : ۲۶۳ عبد الرحمن بن القاسم : ۲۰۹

101

عبد الرحمن بن عمرو (أبو زرعة الدمشقي) :

عبد الرحمن بن مهدي : ۱۲۹ ، ۱۵۳ ، ۱۷۶ ، ۲۰۸ ، ۲۰۸ ، ۲۰۸ ، ۲۰۸ ، ۲۰۸ ، ۲۲۸ ، ۲۲۸

عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: ٢٤٨ عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: ٢١٤ عبد الوارث: ٢٢ ، ٣٣٣ عبد العزيز ابن أبي رواد: ٢١٥ ، ٢١٥ أبو عبد العزيز الربذي (أنظر موسى بن عبيدة): ٢٢١

عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة : ١٧٠ عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز : ٢٤٤ عبد الله بن إبراهيم بن عمر بن كيسان : ٢٣٦ عبد الله بن أحمد : ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ١٨٠،

عبد الله بن بريدة : ٢٣٥ عبد الله بن جعفر : ١٩٩، ، ٢١٠ عبد الله بن جندة : ٢٤٢ عبد الله بن الزبير : ٢١١، ، ٢٢٥ ، ٢٢٧

عبدالله بن الزبير : ۲۱۱ ، ۲۲۵ ، ۲۲۷ عبدالله بن سخبرة : ۲۳۲

عبدالله بن سنان : ۱۷۰

عبدالله بن شوذب : ۱۷۲ ، ۱۹۳

عبد الله بن الصامت: ٧٤٥

عبدالله بن عامر : ۲۱۸

عبدالله بن عباس : ۱۶، ، ۲۰ ، ۷۰ ، ۵۷ ، ۲۰ ، ۲۰ ، ۲۰ ، ۲۰ ، ۲۰ ، ۲۰۲ ، ۲

• F1 • 181 • • 17 • V17 • 777 •

719 , 777 , 777

عبدالله بن عتبة : ٣٩ ، ١٤٠ ،

711

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبيد : ٢٤٧ عبد الله بن عمر : ٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٣١ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٣١ ، ١٥١ ، ٣٢ ، ١٥١ ، ١٣٠ ، ١٧١ ، ١٧١ ، ١٨٩ ، ١٧١ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ ،

عبدالله بن عمرو بن العاص : ۱۰۹ ، ۱۳۹

عبدالله بن فيروز : ١٦٩ عبدالله بن القاسم : ١٧٢

عبدالله بن المبارك : ٩٧ ، ١٤٧ ، ١٦٣ ،

YA1 , OA1 , 3P1 , OP1 , TP1 ,

۱۹۸ ، ۱۹۹ ، ۲۰۶ ، ۱۹۸ ، ۲۱۰ ، ۲۱۰ ، ۲۲۶ ، ۲۲۰ ، ۲۲۰ ، ۲۲۰ ، ۲۲۰ ، ۲۲۰ ، ۲۲۶ ، ۲۲۰ ، ۲۲۶ ، ۲۲۰ ، ۲۲۶ ، ۲۲۰ ، ۲۲۶ ، ۲۲۰ ، ۲۲ ، ۲

عبدالله بن مسعود : ۲۱ ، ۲۲ ، ۶۲ ،

VO , IFI , YFI , WFI , PFI , VOVI , IFI , SIY , PIY , TYY ,

717 , 717 , 717

عبدالله بن مطرف : ۱۹۲

عبدالله بن مغفل : ۲۲۳

عبد الله بن محمد: ۲۲۲

عبدالله بن محمد بن المهاجر: ١٨٥ عبدالله (مولى سعد أبو عبدالرحمن): ٢١٨ عبدالله بن يزيد: ٢٤٦

عبد الملك : ٢٦

عبد الملك بن مروان : ٦٩

عبد الملك بن ميسرة : ۱۷۰

عبد الملك بن عبد العزيز القشيري (أبونصر

التمار) : ۱٤٧ عبد مناف : ٥٢

عبيدالله بن طلحة بن كريز:

عبيد الله بن عمر: ٢١٦، ٢٤٠ : عبد الله بن عمر (أنظر مسكدانه):

عطاء بن يسار : ۲٤۸ عبيدة : ۲۱۷ ، ۲۱۷ عطاف بن خالد: ۲۲۹ أبو عبيد : ١٦٧ عفان بن مسلم: ۲۱۹ أبو عبيدة : ٢١٤ أخت عقبة بن عامر الجهني : ٧٦ أبوعثمان (عبد الرحمن النهدي): عقبة بن عالمر الجهني : ١٨٦ ، ١٨٧ عقبل بن خالد الأيلي : ٢٠٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ عثمان بن سعيد الدارمي : ١٥٢ عثمان بن عفان : ٥٠ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٨٦ ، عكرمة : ١٩٩، ٢١٢، ٢١٢، ٢١٦، · 171 · 179 · 12 · · 1.1 · 94 744 71. . 177 عیسی بن جعفر : ۱۶۱ العلاء بن عبد الرحمن : ٢٤٠ ، ٢٤١ عثمان بن عمير : ۲۱۱ علقمة بن مرثد : ٢٣٥ عثمان بن غياث : ٢٤١ علقمة بن قيس النخعي : ١٩٨ عثمان بن مسلم: ۲۱۱ على بن الجعد : ٢٣٨ عثمان بن أبي العاص : ٢٤٩ عللي بن الحسين (زين العابدين) : ٢٠٩ عدى بن أبي قميم : ٢٤١ على بن حفص : ١٥٩ عدى بن عدي الكندي : ٢٣٠ على ابن أبي طالب : ٦٥ ، ٦٩ ، ٩٠ ، ٩٤ ، عدی بن عمیرة: ۲۳۰ · 177 · 171 · 179 · 101 · 181 · العرب: ١٤٥ ، ١٤٦ Y17 . Y17 . 717 . P37 عروة: ۲۱۱ ، ۲۶۹ على بن مسهر : ٢٤٦ عریب بن حمید : ۲٤٠ عمار (بن ياسر): ۲۱ ، ۹۹ عسل بن سفیان: ۲۲۳ أبو عمار : (انظر عَرِيب بن حُميد) عطاء بن أبي رباح : ٢٣٩ عمارة (أو رفاعة) أبو ريشة البلوي التميمي : عطاء بن السائب : ٢٦ ، ٧٥ ، ١٣٤ ، 777 3 787 3 777 3 737 3 737 3 VYY عمارة بن القعقاع: ٢٤٢

عطاء بن العجلاني - العجلان - : ٢٣١

عمارة: ٢٣٧

عمران: ۲۲۸

ابن أبي عمران : ٢٤٥

عمران بن أبي أنس : ٢٤٦

أبو عمران الجوني : ٢٣٠

عمران ابن أبي عطاء الحلاب القصاب التمار الأعور : ۲۲۷

عمران بن مخنف: ١

عمر بن ابراهیم : ۲۲ ، ۲۱۷

عمر الحدار (البصراني): ٢٣٣

عمر بن الخطاب : ۳۹، ۲۰، ۲۷، ۸۸، ۱۳۲، ۱۷۱، ۱۹۹، ۱۹۹، ۱۲۹، ۱۷۱،

717 , 717

عمر بن ِذر المُرهبي : ۲۱۷ ، ۲۶۰ ، ۲۶۱

عمر بن أبي سلمة : ٢٤٩

عمر بن عبد العزيز الاموي : ٢٤٤ عمر بن عبيد الله (مولى) : ٢٤٤

عمر بن مسعود: ۲۱۸

عمر بن ميمون : ٢٠٩ عمرو بن حذيفة : ٢١١

عمرو بن حکام : ۲۳۸

عمرو بن دینار : ۲ ، ۲۰۳ ، ۲۶۹

عمرو بن دينار : ۲۰۳ ، ۲۰۳ ، ۲۰۳ ابن أخيي (عمرو بن دينار) : ۲۰۳

عمرو بن شرحبیل : ۲۳۷

عمرو بن شعیب : ۹۰

عمرو بن العاص ! ١٣٩ ، ١٩٩

أبو (عمرو) : ۲٤٦

عمرو بن عبيد : ۱۹۳ ، ۱۹۸ ، ۲٤٤،۲۰۹ عمرو بن عيسي العدوي (أبو نعامة) : ۲٤١

عمرو بن مرة : ١٥٨ ، ١٦٠

عمرو بن مرزوق : ۲۳۸

عمرو بن مسعود : ۲۱۸

عمرو بن مسلم : ۱۲۹ عمروبن معدي کرب ۲۰۱ : ۲۰۱

العمري : ٢١٦

أبو العنبس (أنظر سعيد بن كثير) : ٢٠٦ أبو (عوانة) : ٢٤١ ، ٢٤٥

أبو (عوبد) : ۲٤٥ .

عوف بن أبي جميلة – الأعرابي – : ١٩٢

عیسی بن جعفر : ۱۹۱ عیسی بن یونس : ۱۹۷

غیسی بن یونس . ۱۹۷

حرف الغين

غندر ، انظر : محمد بن جعفر

حرف الفاء

فاید بن حبیب : ۲۲۶

فراس : ۲۱۳ ، ۲۱۶

الفرافصة : ١٨٠

فرج بن فضالة : ٢١٥

ـ أبو فروة الرهاوي : ٢٣٧ ، ٢٣٨

أبو فروة الجزيري : ٢٤٨

ابن فروج التميمي (أبو سعيد) : ١٩٦

الفريابي : (أنظر محمد بن يوسف)

القردوسي (أنظر هشام بن حسان) : فضالة بن حصين : ٢٢٣ الفضل بن عطية : ٢٢٠ الفضل بن موسى : ١٩٦ فضيل بن عياض : ١٩٧ ابن فضيل : ٢٠٩ الفضل بن دكين (أبو نعيم) : ٢٣٩ فوران : ١٨٥

حرف القاف

فوزان (أنظر فوران)

القاسم : ۲٤٣

ابن القاسم : ٤٣ أبو القاسم بن أبي الزناد : ٧٩ القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق: ٧٩ ،

القاسم بن مخيمرة : ۲٤٠ القاسمي جمال الدين : ۳۰ ، ۸۱ قتادة السدوسي : ۲۲ ، ۲۷ ، ۱۵۹

أبي قتادة : ۱۰۷ قُرة بن عبد الحميد : ۱۳۹ ، ۱۹۰ أبو قرة الزبيدي موسى بن طارق : ۲٤٩

> أبو قزعة : ۲۰۳ قسطنطين (ملك الروم) : ۲۹

القطان (أنظر يحيى بن سعيد) : ١٩٦ ، ١٩٧ ابن القطان : ١٩٠ أبي قلابة : ١٩٠ ، ٢٣٨ أبي قلابة : ٢١٠ ، ٢٣٨ قيس ابن أبي حازم : ١٩٨ قيس بن الربيع : ٢٣٠ قيس بن عباس : ٢٤١ قيس بن عباس : ٢٤١

قيس بن عَباية البصري ابو نعامة : ٢٤١ قيس بن مسلم الجدلي : ٢٣٥ ان التي : ١٠٥٠

ابن القيم : ١٤٥

حرف الكاف

كثير (مولى عبد الرحمن بن سمرة): ١٧٢ ابن كثير: ٧٥ أبو كدينة (أنظر يحيى بن ملهبالبجلي: الكرابيسي: ١٥٤ كريب: ٢١٧

کعب : ۲۱۷ کعب بن مالك : ۷۷

الكوثري : ١٩٤ ، ٢٤٠

حرف اللام

أبي لبابة : ٧٨ ابن لهيعة : ٣٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ الليث بن سعد : ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٢٤٠ . ابن أبي الليث : ٢٤٤ ابن أبي ليلي : ١٢ ، ٥٩

حرف الميم

ابن ماجه : ۲۱ ، ۱۹۶ ، ۲۰۲

ماعز : ۹۲

ابن (مالك) : ٢٠٤

مالك بن أنس: ۱۱، ۱۰، ۲۰، ۲۰، ۸۷،

۱۹۹ ، ۱۳۸ ، ۱۳۷ ، ۱۲۹ ، ۱۲۹ ،

. 788 . 777 . 771 . 7.7 . 7.8

729

مالك بن أبي عامر : ٢٠٤ مالك بن عرفجة : ٢٤٥

مالك بن مغول : ۲۲۸

المأمون العباسي : ١٦٠ مبارك : ٢٢٩

مبشر بن اسماعیل: ۱۹۵

المتلمس الشاعر: ١٧٩

المثنى بن جامع الأنباري : ١٨٤ المثنى بن صباح : ٣٣١

المثنى بن عبد الله بن أنس: ١٤٥

مجاهد بن رومي : ۲۱۱ مجاهد بن وردان : ۲۱۱ ابن (المجنون) : ۱۵۳ المجوس : ۱۳۱ ، ۱۳۷

عامد : ۷۰ ، ۱۹۹ ، ۱۳۰ ، ۲۱۱

محمد بن إبراهيم بن عدي : ٢٤٤

المحاربي : ۲۲۷

محمد بن اسحاق : ۲۲۹ ، ۲۶۹ محمد بن تدرس المكى : ۲٤۱

محمد بن جابر : ۲۲۸ ، ۲۳۰ محمد بن جعفر : ۷۰ ، ۸۶ ، ۹۶ ،

· Y·Y · Y·I · 19Y · 179

محمد بن جعفر الكرابيسي الهذلي (غندر) :

۲۰۸

محمد بن الحسن الشيباني : ١٦٨ محمد بن الحسن بن طريف (أعين) : ١٩٨

محمد بن الحسن الموصلي : ١٩٨، ١٩١١ محمد بن الحنفية (أنظر محمد بن على

> ابن أبي طالب) محمد بن خازم الضرير : ١٧٠

محمد بن ربيعة : ٢٢٥ محمد بن سلمة الحراني ^(١) : ٢٤٩

محمد بن السماك : ٢٣٩

محمد بن شيبة (أبو نعامة الكوفي): ٢٤١

محمد الصباغ: ١٩٤

محمد بن عبد الحكم: ٣٠

محمد بن عبد الله بن المثنى : ١٤٥

محمد بن عقیل : ۲۱۹

محمد بن عبيد : ٢٠٦

محمد ابن أبي عدي : أنظر محمد بن ابراهيم بن عدي :

محمد بن على : ١٤٨

محمد بن علي ابن أبي طالب (ابن الحنفية):

محمد بن عمرو : ۲۳۸ ، ۲٤٠

محمد بن المرتفع : ٢٢٥

محمد بن معاوية : ٢٣٨

محمد بن المنكدر: ۲۱۹

محمد ناصر الدين الالباني (أنظر: الالباني):

محمد ابن أبي هارون : ١٤٩ محمد بن هارون الرشيد (الأمين ابن زبیدة) : ۱۲۱، ۱۲۱

محمد بن الوليد الزبيدي : ٢٣١ ، ٢٣٢

محمد بن يوسف بن واقد (أنظر:الفريابي) : 749

المخزومي (أبو يحيي) : ١٤٩

المرجئة : ١٦٣

مرحوم بن عبد العزيز بن نهران البصري : ٢٣٣ مرة بن شرحبيل الهمداني : ٢٠١ وهو :

مرة الحير ، ومرة الطيب مروان بن الحكم الخليفة الأموي : ٢١٨ ،

277 , 777

المروزي : ۲٤٣

مسروق بن الاجدع الهمداني : ٩٠ ، ١٩٨ ،

1.7 , 777

مسكدانة (الكوفي ومشكدانة ، ومشتكدانة

عبد الله بن عمر) : ۲۱۹ مسكين بن بكير الحراني : ٢٠٣

مسلم بن الحجاج ، ٥٢ ، ٧٦ ، ٩٠ ،

7.9 . 191 . 172 . 184

مسلم بن ابراهیم : ۲۳۰

أبو مسلم الخرساني : ١٩٦ مسلم (سلم) ابن أبي الذيال: ٢٤٧

مسلم بن سعید : ۲۱۹

مسلم (سلم) بن قتيبة : ٧٤١ مسعر : ۱۷۰ ، ۲۲۱ ، ۲٤۷

أبو (مسعر) : ۲۱٤

المسعودي : ۲۲۱ مشكدانة: ۲۱۹

مصعب بن ابراهیم : ۲۲۷ مطرف: ۲۰۲ ، ۲۰۶

بني (المطلب) : ٥٢ ، ١١٩

المطلب بن زياد : ١٠٦

مطيع بن الأسود : ١٨٦

729

ابن هشام – صاحب السيرة – : ۷۷ هشام بن حسان (انظر القردوسي) : ١٤٥، ۲۲۰ ، ۲۲۰

هشام بن زیاد : ۲۲۲

هشام بن عروة : ۲۰۹ ، ۲۶۰

هشیم : ۲۱ ، ۱۳۶ ، ۱۹۹ ، ۲۰۰ ، ۲۰۰ ، ۲۰۰ ، ۲۰۰ ، ۲۰۰

724 , 721

هشیم بن ساسان : ۲۲٦

هلال (مولى عمر بن عبد العزيز) أبو

طعمة : ٢٤٤

أبو هلال : ۲۰۸ ، ۲۲۸

ANA : VIV : Manla

أبو همام : ١٣٩ ، ١٧٢ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،

710

مندل بن علي العنزي : ٢٤٨

المنذرى : ١٣٤

منصور : ۸۵ ، ۱۹۳ ، ۲۶۹

منصور بن سلمة الخزاعي :

منصور بن معمر : ۲۱۱

مهاجر المكي : ۲۰۳ مورق العجلي : ۲۱۰

موسى عليه السلام : ٢٤٥

أبوموسى الأشعري : ٢٤٩

موسی بن طارق : ۲۶۹

معاذ بن معاذ : ١٥٢

معاذ بن معان التميمي العنبري : ١٩٦ معاوية ابن أبي سفيان الخليفة : ٦٩ ، ١٥٤ ،

74. , 174.

أبو معاوية محمد بن خازم : ١١١ ، ١٩٠ ،

777

معاوية الجعفي : ٢٣٤

معتمر: ۱۵۱، ۲٤۸

معتمر بن سليم النصري : ٢٧٤

معلی بن منصور : ۱٦٨ ، ٢٤٦

معمر : ۲۰ ، ۸۸ ، ۱۵۰ ، ۱۵۹ ، ۱۸۵ ،

391, 7.7, 7.7, 9.7, 377,

740 , 747 , 741

أبو معمر : ۲۳۳ ، ۲۳۷ ابن أبي معمر :۲۳۷۰

ابن معین : ۲۰۱ ، ۲۰۱

المغيرة بن مقسم الضبي: ٧٠ ، ٧١ ، ٩٤ ،

4 . 5

أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج : ١٧١ أبو المغيرة الدقيقي (أنظر صدقة ابن موسى) المغيرة بن شعبة : ١٨٧ ، ١٤٨

ابن أم مكتوم : ۱۸۲

مكحول الدمشقي : ۲۱۲ ، ۲۶۱

أبو منازل (أنظرُ خالد الحذاء) :

المناوي : ۱۲۷ ، ۱۸۵ ، ۲۳۳ ، ۲۳۷ ،

موسى بن عبيدة الربذي : ٢٢١ الموفق ابن قدامة المقدسي : ٢١ منهيل انظر : سهيل ابن أبي صالح أبو ميسرة ابن أبي صالح : ٢٣٧ ميمون القصاب أبو حمزة : ٢٢٧

ميمونة : ۱۲۳ ، ۱۶۲ ، ۲۱۱

حرف النون

ابن ناصر الدين الدمشقي : ٧٩ نافع : ١٧٠ ، ٢١٦ ، ٢٤٠ نبهان : ١٤٩ ، ١٨٢

ىبھال : ۱۸۹ ، ۱۸۹ نبيط بن شريط : ۲۳٦ ابن أبي نجيح : ۱۰۹

النزال بن سمرة : ۱۷۰ النسائی : ۲ ، ۲۱

نسيبة بنت كعب الأنصارية : ٢٠١

النصراني : ١٣٧ أبو نصر التمار (أنظر عبد الملك بن عبد

أبو نصر انتمار (أنظر عبد الملك بن عبد العزيز القشيري) : ١٥٧ النضر الحراز أبو عمر : ٣٢٣

النضر بن اسماعيل : ۲۳۹

النضر بن محمد : ۱۹۸ النضر بن محمد : ۱۸۹

النصر بن محمد : ١٨٩ أبو نعامة الكوفي (أنظر : محمد ابن شيبة بن

نعامة ، أو عمرو بن عيسي بن سويد)

النعمان بن بشير : ٩١

النفيلي : ٢٠٣

أبو نعيم : ١٦٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٣ نوح بن يزيد : ٢٤٢

النووي : ۱۹ ، ۹۰ ، ۱۸۲

حرف الهاء

هارون الديك : ۲۰۱ هارون الرشيد : ۲۰۰، ۱۹۰ ابو هارون العبدي عُمارة بن جوين : ۲۳۱

هارون بن عنترة : ۲۱۳ هارون بن معروف : ۱۷۲

> هاشم (لعله هشيم) : ۲۳۰ هشام بن حسان القردوسي

اسحاق بن هاني : ۲۶ ، ۲۶۸ أبو هريرة : ۲۲ ، ۳۶ ، ۶۹ ، ۷۹ ، ۱۰۰ ، ۱۸۱ ، ۱۸۱ ، ۱۸۱ ، ۱۸۸ ،

7.9 . 19.

واقد: ۱۸۷

حرف الواو

أبو (وائل) : ١٦٣ ، ١٦٩ واصل بن حيان الاسدي الاحدب : ٢٢١

> أبو وجزة (يزيد بن عبيد) : ٢٤٨ أبو الودّاك : أنظر جبر بن نوف

ورقاء : ۱۵۹ ، ۲۶۹ وکیع : ۱۵۲ ، ۱۵۹ ، ۱۷۰ ، ۱۸۲ ،

. 711 . 7.2 . 7.. . 190 . 182

. TT , PIT , GTT , TTT , PTT ,

721 . 72.

ورقاء بن عمر اليشكري : ١٥٩ ، ٢٤٩

الوليد : ١٩٠

الوليد (خلافة الوليد) : ١٩٩

ابن (وهب) : ۱۳۹ ، ۲۳۰

وهيب : ۲۲۸

یحیی : ۲۲۸

یحیی بن آدم : ۱۹۶ ، ۲۶۸

يحبى بن الجزار : ٢٢٢

يحيى بن أبي عمرو (انظر الشيباني) : يحيى بن سعيد (الاحوال ؛ القطان ، البصري

ي بي بن . الانصاري) : ۱۲۹ ، ۱۲۰ ، ۱۲۱ ،

. ۲۱۸ ، ۲۱۲ ، ۲۱۰ ، ۲۱۲ ، ۸۱۲ ،

747

يحيى بن سعيد الأموي : ٢٣٤، ٢٤٥

يحيى بن سعيد العطار : ٧٤٥

يحيي بن أبي كثير : ١٩٩ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ،

يحيى بن كثير الطائي : ١٨٠

یحیی بن معین : ۹۹ ، ۱۰۸ ، ۲۰۳ ، ۲۲۰

يحيى بن المهلب البجلي (أبوكدينة) : ٣٤٣

یحیی بن واضح : ۱۹۶

یحیی بن یحیی : ۱۹۹ ، ۲۰۴ ، ۲۳۳ ،

747

یزید: ۲۲۲

أبو يزيد الأودي : ٢٣١

یزید بن حمید: ۲۰۱

يزيد الرقاشي : ٢٤٥

يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي : ٢١٩

يزيد بن نعامة الضبي (أبو نعامة) : ٧٤١ يزيد بن هارون : ٣٢٣ ، ٣٣٠ ، ٣٣٦ ،

711

یزید بن یزید بن جابر : ۲٤۸

يعقوب بن ابراهيم (أبو يوسف) : ٥١،

٤٢١ ، ٢٦١ ، ١٦٨ ، ١٦٤

727

يعقوب بن القعقاع : ٢٠٦ ، ٢٤٢

يعقوب بن يوسف النيسابوري : ٢١٥ يعلى بن عبيد : ٢٠٦

يهودي : ۲۶۳

يوسف : ۲۱۷

أبو (يوسف القاضي) أنظر يعقوب بن ابراهيم

یوسف بن میمون : ۲٤٦

يونس : ۲۰۷

يونس بن اسحاق : ۲۲۱

يونس بن يزيد الأُيلي : ٢٣١

فهرس الغرائب والمفردات من مسائل الإمام أحمد

الألف –

الأدم: ٧٤

الإبريسم : ١٣٦

آبق : ۱۰ – ۱۹۰

البكارة: اذهابها بحيلة: ٢٢ - ٢٤

ابل: ۲۰ – ۱۶۳

أبناء النصارى - النصارى - قبول شهادتهم:

£9 - TV

الأتن : ١٤٢

الأثل: ٢٨

الإجارة الفاسدة : ٣١

أجربة (جمع جريب من المكاييل) : ١٨

إجماع المسلمين: ١٥٦

الأحاديث في المثالب : ٢٤٣

الاحتكار : ١٨٨

إحياء الموات : ١٧٩ ، وفي الموات ،

إختناث الأسقية : ١٩٠

أخذ الأظافر : ١٣٠

أخذ الشعر والبشرة : ١٢٩ – ١٣٠

الأخرس يقطع لسانه : ٨٧ .

أدب مسح اللوح للطالب : ١٨٤ الادناس (تنقية الثوب منها) : ٨١

الأذان يشفع: ٢٣٧

الأذفر (المسك الذي لا يخالطه شيء) : ١٨٨

الأرث: ١٥٣

الأرجوان : ١٤٦

أرشه – الثوب المعاب وكيف يرد – : ٨

أرض السواد : ١٠

أرفع نشرًا - أي علمًا وذكرًا وسمعة - : ٢٠٧ إستعداء السلطان - للامر بالمعروف والنهي عن

المنكر – : ١٤٢

أسلم الثوب بالثلث : ٣٢

الأسير : ٣٩

أشقاص : ٥٨

أصحاب الرأي -وأنهم معادون للحديث-:

٨٢١ ، ١٨٤ ، ٢٣٦ ، ١٦٤ ،

أصحاب الشكل والنقط : ٢١٩

الأظافر : ١٣٠

الاظلاف : ١٨٩ ج : ظلف

إظهار السنة : ٢٠٦

أمانة السلطان على الظلم: ١٨٣

أعتق غلامين : ٦٠

أعتقهم : ٥٥ الأعراس : ١٣٣

أعمره (الخادم أو الدار أو الجارية) : ٥٥

أعنقت الجارية : ٨٨

. 177 . 10V . 127 . 128 . 1TV ٥٢٠ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٦٥ أيقونات: ٦٩ ا عاء : ١٤ الإيواء (المكوث والاقامة): ٨٣ - الياء -البائع : ٣٦ بئر: ١ ، ٤٤ البادية : ١٥ الباز: ١١٦ الباقلاء: ١٧٧ بَدَرَ (بول الخنثي والمشكل) : ٦٩ ؟ البدوى : ١٦ البُّرُّ (القمح والحنطة) : ١٤، ١٧، ١٥٦ البراذين : ١١٠ برصاء سالخ: ١٧١ البرني (نوع من التمر) : ١٧٨ البزر: ١٠٢ البسملة والحمدلة عند كل لقمة : ١٣٤ بَصُر : ۸۰ البصل: ١٧٧ البطريق (القائد من قادة الروم) : ١٠٣ بطنان الجنة : ٢٢٦

أفاويز –البهارات للطعام– : ٤١ افتضت : ٩٤ – أفضل التابعين –والاختلاف في ذلك – : أقفزة - مكبال -: ١٨ أقلني : ٤ أقبد منه : ۸۵ الأسعار في الدنانيروالدراهم كما هي يوم التسليم . إذهاب البكارة بمكيدة : ٢٣ - ٢٤ أكارع: ٨٢ آلة الأرض في المزارعة: ٢٤ ألف درهم - الشهادة عليها عند القاضي - : ٣0 الالحاد في الحرم: ٢١١ أمتعني المال والولد : ١٨٣ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ١٤١ أمناء جمع (مَنِّ) هو مكيال اهل خوارزم – ٤١ إهاب : ١٨٧ أهل البادية: ١٥ أهل بيت النبي عَلَيْكُم : ٥٢ الأوسع في العلم – هو– الأقرب إلى السنة : ۲۰۸ أوصى الرجل بالحج : ٤٨ أوصى في مرضه : ٥٧ أيتام : ٤٧

أيش : ۱۲ ، ۲۲ ، ۱۲۹ ، ۱۰۳ ، ۱۳۰ ،

الطبخ: ١٧٧

بقرة: ۲۱

البقر – الثمن في الوصف المعروف – : ٢٠

(بلدان) الشراء منها من غير تفويض : ٢٣ البنات : ١٨٦ البندقة أكل ما صيد بها : ١٤٠ بنى الأخولة : ٤٣ بني الخالات : ٤٣ بني الدئل – قبيلة – : ١٩٩ البول : ۲۲۵ بول الإبل : ١٤٣ البيت الحرام : ١٤٤ البيدر – البيع الى ايامه وموسمه – : ٢٠ ، ١٣٤ البيرة : ١٣٨ البيض -لا سلم فيه لأنه غير مكيل ولا موزون -- : ۱۹ البيعة : ٢٩ ، ٤٩ بيع الثمر : ٦ بيع الحبلة : ٦ بيع الطعام: ١٤ بيع العنب من اليهودي والنصراني [للخمر]: ٥(١) بيع الغرر : ١٩٠ بيع المصاحف : ١٦ بيع النخل: بينة : ٤٦ ، ٥٥ كتاب البيوع : ١٩٢

 التاء – التارك لدينه: ١٣٩ تأوه أحمد : ١٣٨ ، ١٥٤ التأويل بمعنى التفسير : ٢٢٥ تبرع عثمان بالف دينار : ١٧٧ تتصدق على زوجها : ٥٤ التجارة : ١٨٤ تجريد الحديث: ٧٤٥ تجاز : ۱۲۰ التحديث حفظًا : ٢٠٧ التحديث من كتاب : ٢٠٧ تخفض : ۸۸ التبيت في حلق الرأس – في حلق الرأس – : 10. التستر عند الغسل: ٢٤٩ التصحيف في الكتب: ٢٢٥ تصدق بهذه : ۲۸ التصدق في المسجد : ١٧٧ التعاويذ : ٣٢ تعجف: ٥١٥ التعجيز : ٦٩ التعويض : ١٨٢ تفضيل الصحابة عثمان على على رضي الله 1VY : Larie تفضيل عائشة عثمان على علي رضي الله

۱) أنظر فتوى العلامة الشيخ محمد بهجت البيطار في كتابه كلمات وأحاديث ص ۸۱

عنهم : ۱۷۱

זענ: סד

الجرس: ١٣٦ الجريب: ١٨ ، ٢٤ جزة صوف : ١١٥ جلود الدواب : ١٤٦ جلود النمار : ۱۸۲ الجمل: ۲۰۱ الجند بادستر - (حيوان): ١٤٢ جهال: ۱۰۲ جواسيس الروم: ٨٦ الجوز : ١٤ الجيران شهادتهم في الميراث : ٤٣ جيش العسرة : ١٧٢ الحاء الحائط : ٢٨ الحائك : ۲۰۲، ۲۰۲ الحالف: ٣٥ الحية تقع في الخل : ١٣٤ حثالة: ١٨٩ الحج : شهادة تاركة بلاعذر : ٣٧ ، ٢٠٠ حجام: ٨ حجة الإسلام: ٤٤ حج المملوك بمولاته : ١٥٠ الحدود إذا وضعت لم تحرك : ٢٣٧ حدود الضيافة ومدتها : ۱۷۸ الحديث : طلب الحديث والعلم : ١٦٤ ، 744 . 445 . 4.4

حديث ذي القرنين : ٢٢٠

التناهد الأخذ للاشياء نهبة : ١٣٦ التنزيل فيمن نزل وعلى من نزل: ٢٢٥ تنفق: ١١٥ التنور : ١٣٦ التيمم: ٢٤٩ الثاء – ثبّطوه : ٩٦ الثعلب : ١٤٢ ، ١٤٦ ثقة أحمد براوي مسائله (إسحاق بن اسماعيل): ١٨٥ ثلاثة أرطال : ٧٢ ثلث (ثلثی) : ۲۲ ، ۲۱ ثلمة القدح: ١٣٩ ثلمة القدح: ١٣٩ الثنياء: ١٨٩ الثوب بالثوب : ١٣ ، ١٧ ، ٣٢ ، ١٩١ الثياب الشطوية – نسبة الى شطا قرية مصرية – : ۲۲۶ الثب الزاني: ١٣٩ – الجيم – الجائحة : ٢٥ جازت شهادته - اذا کان ابن (۱۲) سنة : ٣٦ الجراد يقتله البرد : ١٣٤

التماثيل والجلوس عليها : ١٤٧

التمتع : ۲۰۶

التمر: ۱۳۸، ۱۷۸

```
الحديث المرسل: ١٦٥
                       الختان: ۲٤٩
                                                الحديث يصدكم عن ذكر الله : ١٩٣
                 خراب النهروان: ۲۰۲
                                                            الحديد: ۱۷، ۱۷۷
الخراطين – دويبة صحراء صغيرة – : ١٤١
             يخرط القناني والأقداح: ٤
                                                     الجذف من الأحاديث: ٢٠٧
                        خرقته: ۲۱۲
                                                                   حرز : ۱۱۵
            الخروج على السلطان : ١٥٦
                                                                 الحرر: ١٣٦
                                                            حشيش أرضه: ۲۸
  الخروج في طلب الحديث والعلم : ١٦٤
                         خُرثُنا : ٤٤
                                                                الحقحقة: ١٩٢
                                                       حكر من الاحتكار: ١٨٨
                   الخز: ١٤٧ ، ١٤٦
                                                                    حل : ۷۳
                       الخزف: ١١٤
                                                                  الحلفاء: ٢٨
         خصى – الذي له زوجة – : ٦٧
                     الخضاب: ١٤٨
                                                            حلف بالطلاق: ٣٥
                                                             حلف بالمشى : ٧٨
     الخل: ۱۷۲ ، ۱۳۴ ، ۱۷۲ ، ۱۷۷
                                                            حلف السائل: ١٧٧
                  الخلاء والبول: ٢٢٥
                        الخلابة : ٣١
                                                                 الحمام: ١٤٩
                                              الحمدلة والبسملة عند كل لقمة : ١٣٤
خلافة الوليد بن عبد الملك بن مروان : ١٩٩
                                             الحمير : ١٤٢ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦
                       الخلقان: ١٤٦
                                                الحميل الذي يكون في البطن: ٧٠
                   خلق القرآن : ١٥٧
                                                                   حنث: ۷۳
                      خماسی : ۲۰۰
الحمر تصبر خلاً ، وخمر الهند ٥ ، ١٣٢
                                                        أبو حنيفة : ٢٤٤، ١٦٤
                                                           حوانيت السوق: ١٨٣
                 و ۱۳۳ و ۱۳۷ : ۱۳۳
        الخنثي : وميراثه ، وغسله : ٦٨
                                                                   الحياء: ٦٩
                      الخنزير : ١٣٦
                                                                الحيض: ۲٤٠
                      الخوص: ۳۳
                                                                   حية : ٣٧
                                                      - الحاء --
                   الخبر المذاع: ٢٠٧
                 الخيل: ۲٤٦، ١٣٧
                                                خاتم الحديد والنهي عن لبسه : ١٤٧
                                                     الخيز بالحنطة : ١٦ ، ١٧٧
         الحيل والبراذين والراجل: ١١٠
```

الدال -

الدار: ۳۳

دار الإسلام: ٨٦

دار الحرب : ۸٦

الدادي : ۱۳۷

الداذي : ۱۳۸ ، ۱۶۳

الداناج: العالم عند الفرس: ٧٠ دانق: ٥ ، ١١٥ ، ١٨٥

- . .

الدابة : ١٣

دېس : ۱۳۸ ، ۱۷۴

دجلة : ۲۸

الدخول في أمر القاضي : ٢٤٢

دخول القضاء : ١٩٦

الدراهم : ۷ ، ۱۸ ، ۲۳ ، ۵۰ ، ۲۳ ،

Y.O (1VA (1VV (1MO (1MA (V)

درهم : ٥

الدعي : ٧٠ الدف : ١٧٤

دق الثياب : ١٤٦

الدقيق : ١٧

دقيق المسائل عند ابن المبارك: ١٩٤

دكاكين السوق : ١٣

الدم : ۲٤٣ ، ۱۸۹

الدنيا إهانتها (وهوانها على الله) : ١٨٠، ١٨٠

الدهاقين : ١٠

الدواب وجلودها : ١٤٦

الدوانق : ۱۷۷

الدواوين : ٦٩

دية : ٦٩ دية لسان الأخرس : ٨٧

دية المجوسي والنصراني واليهودي : ٨٦

الدين بالدين : ١٩١

الذال –

الذاري – وانظر (الداذي) وهو الصواب :

140

ذبائح المجوس : ١٦٨

الذراع يذكر ويؤنت : ٨١ ، ٢٣٧ ذكاة : ١٤٦

الذمة : ۲۷

ذكر الله : ١٨٧

ذهب : ۱۸ ، ۱۸۸

. ذو القرنين : ۲۲۰

ذي الحجة : ١٩٩

– الراء –

الراجل : ١١٠

رأس المعتزلة (عمروبن عبيد) : ۱۹۸ الرأى : ۱٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ۱۸٤ ،

. YEE . YTT

رؤية الله يوم القيامة : ١٥٦

الربا (ليس بين العبد وبين سيده ربا) : ١٨ زنديق: ۹۲ رباعی : ۲۰ الزيت والبزور : ١٠٢ ربوة : ٨٤ زي العجم : ١٣٥ ، ١٣٦ الرجاء والخوف : ١٧٨ الزيف (من النقود): ٧ الرجال: ٣٦ الرَّجْل (القرطاس) : ١٨٤ - السين -الرجل لا ينظر إلى المرأة : ١٨٢ السائل (حلف) : ۱۷۷ الرجل يطلق : ٢٤٨ الساحر والساحرة : ٩٣ الردة: ٦٩ السؤال يكون تعريضًا والسؤال في المسجد : رطل (أرطال): ۲۰، ۲۲، ۱۳۷ 144 4 144 الرغيف بالرغيفين: ١٧ سبايا الأمم: ٢٠٢ رفع الأيدي في الصلاة : ٢٠٣ السيّاحة : ١٨٣ الرفق بالحيوان : ١٨١ السدرة: ١٨١ الرقبي والعمري انها تملك وليست الرقي السدل في الصلاة: ٢٣٣ بالقرآن : ٥٦ السرقة بقدر الله : ١٥٥ ، ١٨٧ الرهن في السلم: ٢٠ السروج : ١٤٦ الرهون : ٤٩ السفرة: ٤٧، ١٠٩ الروم مع الاعلام : ٨٦ السفسطة: ٦٩ الريحان: ١٣٧ السفينة : ٣٠ الزاى – السقاء المقطوعة: ١٣٩ زېد: ۱۹ السقط والحميل: ٧٠ الزبيب : اكله في ديار الحرب : ١١٨ السقيفة : ٢٢٠ الزكاة: • ٥٠ سکران: ۳۵ زكاة اللقطة: ١٢٩ سكنى دكانه (خلو الرجل – الفروغ) : ٣ الزلزلة (في الكيل) : ٣ سلاح: ٥٤ زمانة المرض الدائم: ٣ السلام على الذمي : ١٨٠ الزنا بقدر الله : ١٣٩ ، ١٥٥ ، ١٨٧

السلام عن اليمين وعن اليسار - في

الصلاة - : ٢٣٤

السلطان : ١٠ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ، ١٩٦

السلف كالسلم وزنًا ومعنى : ١٩

السلم : ۱۹ ، ۲۰

السماء: ٢١١

السماع : ١٩٦

السماق : ۱۷۷

سماهم : ٤٨ السمك في الماء : ١٧٥ ، ١٨٠

السمن : ۱۷۷

سنبله بالحنطة : ٧

السنة : ۲۰۸ ، ۲۰۸

السندي : 1**٤٥** سهامهن : ٦٦

سهم ذي القربي : ٥٢

السواد : ۱۰ ، ۳۰

السوط: ۱۷۳

السوق : ٣٦ ، ١٨٤

سوق المدينة : ١٣

السويق : ١٧

السياحة – ليست من الاسلام في شيء: ١٧٦ السيف يباع بالنحاس: ١٧

— الشي*ن* —

شاخات شجرة السدرة : ۱۸۱

الشافعي : ١٦٤

شاهد زور : ۷

یشحم: ۲۸

شرب الخمر للعطش : ٣٤ الشركة بالأيدى ، بالأبدان كما في الاصل

شركة العنان : ٣٠

الشطوية ثياب تنسب الى بلدة شطا المصرية : ٢٢٦ الشفع والوتر : ٢٠

الشكال في الخيل : ٢٤٦

الشمس بيضاء محلقة (صلاة العصر): ٢٢٨

شهادة الأخ لأخيه : ٣٨

شهادة : ٣٦

شهادة أربع نسوة : ٦ شهادة الرجل على المرأة : ٣٧

شهادة الولد لوالده : ٣٧

شهادة اليهودي : ٣٧

الشهود : ۳۰ الشيرج – دهن يستخرج من السمسم –: ۱۷۷

الصاد –

صائمة : ١٤٣

الصائم الصابر: ١٨٨

صابر : ۲۳

الصاع: ٤، ٥٤، ٧٢ ، ٢١٣

صالحوها : ٥٨

الصباغ : ۳۰

الصداق : ۲۲۳ صدقات البصرة : ۲۰۰

الصدقة: ٤٠ ، ١٧٨ ، ١٨٢ الصرف: ۲۲ الصغد: ٧ صك الدنانير: ٦٩ الصلاة: ١٨٧، ٢٩ الصلاة : الإشارة فيها : ١٩١ الصلاة : إقامة الركوع والسجود : ١٧٣ الصلاة :الأمر بها : ١٥٠ الصلاة : تضرع وتمسكن : ٢٤٦ صلاة الجمعة لا تجب في يوم واحد على من صلى العيد : ١٥٧ صلاة (خلف من يقرأ قراءة حمزة): ١٧٤ صلاة (رفع الأيُدي) : ٢٠٣ صلاة العيد تغني عن صلاة الجمعة : ١٥٧ الصلاة (لا يكف فيها الشعر والثوب): ١٩١ الصلاة : من تركها كفر : ١٤٠ صلاة من سكر : ١٤٠ صلاة المنفرد خلف الصف: ٢٣٣ الصلاة والتشدد عليها : ٨٣ الصوف : ١٨١ الصيام: ٢٠٣، ١٨٧، ٢٠٣ صيام الاثنين والخميس وشعبان : ٢٠٣

الضاد -

ضأن : ۱۹

الضفدع: ١٤١

ضعة للبيعة: ٢٩، ٩٩ الطاء – طاعة الله : ١٨٧ الطاعم الشاكر: ١٨٨ الطبل: ١٧٤ طراز أبي عبدالله (محل الحياكة): ٣٣ طراز حائك : ۸۸ الطُرفاء! (الشجر) ٢٨ الطعام : ١٨٨ طعن الكوثري في الامام عبدالله بن المارك: ١٩٤ الطلاسم: ٣٢ الطلاق: ٣٥ ، ١٤٤ طلب العلم : ١٦٤ يطلق : ۲٤٨ طلقها : ٥٥ الطنبور : ۱۷۳ ، ۱۷۶ طهرها: ٦٧ الطير: ١٣٦ الظاء -الظهار: ٦٢

العن –

العبد الآبق : ١٩٠ العتق : ٥٥ ، ٦٠

عتق الجارية : ٤٧

ضمانا: ۳۰

العجماوات : ۱۸۱ عذاب القبر : ۱۵۹ العفر للأخ : ۱۸۸ العزاب (من الخيل) : ۱۳۷ الغزاما (من النخل) : ۱۳۷

عرفي النساء: ١٥٥

العَقْرة : ١٧٧

الخبر والزبيب: ۱۱۸ عشر دراهم: ۱۶

> الخفيا : ۱۷۳ الخاب : ۱۶۳

> > مطبّته: ٥٥

الطاس : ۱۸۱ عطب الحيل : ٩٥

عطب الخيل : ١٥ العظم : ٢٤٣

عقبا : ۱۸

عقلوا : ٨٤ العقوق : ١٨٧

علافة المشركين (من العلف): ١٠٣

علج : ۱۲۱ ، ۱۲۱

علي وموقفه من عثمان رضي الله عنهما :

العمرة: ٢٢٢

العمرى : ٥٦

عمل السلطان : العناق (المعانقة) : ۱۸۳

عنب : ۱۳۸

عنده خمسة عشر دينارًا: ٩٩ عيال: ٣٩

العينة : ١٣

عيون المسلمين : ٨٦

الغين –

الغار (المغاره) : ١٠٦

الغرة : ١٥ الغرر (بيع) ١٩٠

الغرز : ۳۹

الغسل: ٢٤٩

الغسل من الجنابة : ١٥٠

غلامًا حجامًا: ٩

غلامین : ۲۰

الغلة : ٣٣ ، ١٩٨ الغلق = القفل : ٣٣

الغنى من العافية : ١٨٣

الغنم : ۲۰ ، ۱۸۱ غیلة : ۲۱ ، ۷

غيضة: ١٧٥

– الفاء –

الفاجر : ۲۱۲، ۲۱۲ فأر (فأرة) ۱۶۱، ۲۲۰ ، ۲۲۰ الفاز : مكيال لأهل خوارزم : ۲۱

فارق أهل اليمن : ٢٠١

فتح مكة : ١٨٦ فتنة خلق القرآن : ١٥٣ . ١٥٤ . ٩٠٩ 104 الفتوى (بما وافق الكتاب والسنة و(ائمها) 177 . 170 يفتى بالحديث (الامام مالك ، الامام الشافعي : ١٦٤ يفتي بالرأى (أبو حنفة ، والامام أبو يوسف): ۲۲۶ ، ۲۲۶ الفدان: ۲٤ فرسخ : ٩٥ فرسن شاة : ۱۷۹ الفرق : ١٣٧ فضة: ٧ - ١٨٨ الفقاع : شراب : ١٣٨ يفلفل : ۱۳۲ الفول: ۱۸۸ الفيء : ١٠٢ الفويسقة (الفأرة): ٢٢٥ الفيء : ١٠٢ في الرجل: ٢٣٢ في كتبه لحوق تتمات : ۲۳۰ الفيل: ٣٥ فينا أنزل التنزيل : ٢٢٥ القاف --

القاذف: ٣٧

القار: ۲۸ قاص: ۱۹۷ القاضى : ٣٦ . ٢٤٣ القافة : ٦٧ القبلة: ١٩١ قتل النفس : ١٨٧ القدح: ١٣٩ قدر الله : **۱۵۵** القدور: ۱۱٤ القرآن : التغنى به : ١٨٧ القرآن : يقول : كلام الله ويقف : ٨ قراءة الحديث : ۲۲۶ . ۲۲۶ قراءة حمزة : ١٧٤ قراءة القرآن كله في الفريضة: (١٩١١). 724 قرض : ۲۹ قز : ۱۳٦ القسامة : ٨٤ القشار كندر: ١١٤ القصار: ۳۰ القصاص: ١٩٧ قصب : ١١٥ قصبات : ۱۸ قضاء الكوفة : ١٩٥ القطا الطائر : ١٤٠

قطع الدراهم : ١٣٢ كثرة اللحن: ٢٣٥ الكحول: ١٣٨ القطع في ربع دينار : ٨٩ القعدة : ١٠٢ الكدرة والصفرة : ٢٠٠ قفة: ۲۸ كر - مكيال قديم - : ٤ قفيز : مكيال : ٤١ . ٢١ کراء: ۱۳٦ قلب الأحاديث : ٢٠٨ كَرَّم: ١٣٦ قماش : ۲۱۹ . ۲۱۹ کسح : ۱۸٤ القمح تدوسه الحمير : ١٣٤ . كسوة : ٥٤ القناني والأقداح : ٤ الكفارات: ٤٠ القنفذ: ١٣٥ الكفر: ١٥٦ . ١٩٢ القوارير: ١٧ كف الشعر: ١٩١ قول البائع : ٣٦ الكفر عن الذنوب: ٧٤٦ قوم سوء : ۱۰۲ الكفيل: ٧٠ القيام وكراهبته : ١٨٣ كل كتاب محدث فهو بدعة : ٢٤٤.١٦٧ قيمة الدنانبر: ٨٩ الكمت: ١١٠٠ كني نصرانيًا بابي اسحاق : ١٨٠ الكاف -الكنيف: ١٨٤ الكافريسلم: ١٥١ الكي : ۱۸۱ . ۱۸۶ الكالىء بالكالىء: بيع الدين بالدين: ١٩١ كيل واف : ١٤ كبش أسود: ١٤٥ - اللام -کتان : ۱۷ الكتب وكتاب أحمد في الحديث : ٢٧٤ اللؤلؤ: ١٨٨ الكتابة: ١٨٤ . ٢٢٥ لبن و(لبن الأتن) : ۱۹۹ ، ۱۶۳ ، ۱۹۹ اللبّن (جمع لبنة) : ١٨٨ کتاب من خراسان : ۱۸٤ كتب عبدالله بن المبارك: ١٩٤ و(اللبن في الضرع): ١٣٥ كتب الحديث : ٢٢٤ اللحم: ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٩ ، ٢٤٣ كتب الرأي : ١٦٦ لحم الفيل: ١٨١ ، ١٣٥ ، ١٧٧ ، ١٨١ ،

724

الكتم : ١٤٨

اللح : ٢٣٥ لحن الحرف المشكل: ١٧٧ اللحن في الحديث النبوي : ٢٣٤ يلحنون : ٢٣٥ اللدود : ١٤٣ لزق داری دار : ۲۷ لسان الأخرس: ٨٧ يلطخوا كل أحد (أهل الكوفة): ٢٠١ اللغو: ٧٢ اللقطة: ١٢٩ اللقبط: ٧١ لوح: ۲۱۷ ليس بين العبد وسيده ربا : ١٨ اللف: ٢٨ اللمون: ١٧٧ - الميم -الماء الحبيث البليد: ١٣٣ ما أعجب ما قال : ٨١ ماعز : ۱۹ متاع : ۲۲ ، ۲۳ ، ۵۳ ، ۵۳ المتشانه : ١٦٦ المتهم في الإسلام: ١٩٧ مثالب: ۲۶۳

مثل أمى : ٧٨

174 : 181 : 187 : 47

المجوس (المجوسي المجوسيات): ٣٠

المحاقلة: ٧ . ١٨٩

المحتسب: ٨١ المحدثين: ١٥٢

المحرم وشم الزيحان والصيد: ١٣٤ .

199, 184

المحكم: ١٦٦

محلته : ١٦٦ محلوب: ۳٤

المحمدية (الدراهم): ٧

المخابرة: ٦ . ١٨٩

مدير : ۲۷ ، ۷۲

المرأة (لا تسافر إلا مع ذي محرم) (لا تنظر إلى الرجل): ١٥٠ . ٢١١

> المرتد: ۹۳ مركوب: ٣٤

> > المزابنة: ٦ . ١٨٩

المزادة المجبوبة (مقطوعة الفم)): ١٣٩

المساكين: ٤٠ . ٤٨ مسألة أبي : ١٤

المسامحة : ١٨٦

مستأمن (مستأمنة): ۱۱۷، ۱۱۷ المسجد : ٤ ، ١٧٧

مسح الوجه بعد الدعاء ، وأنه لم يثبت : ١٨٣ المسك الأذفر : ٨٨

المسكر: ١٤٤، ١٤٣

المسيبية : دراهم فرغانة : ٧ المشافّة : ۲۷

المشركون : ۱۹۲

المشي بين يدي الجنازة): ۷۸. ۱۹۰، ۱**۸۱**

14. * 14#

محراة من البقر والغنم والأبل: ٩ المضامين: ٦

ألجاومة (من العام . والحول) ١٨٩٠٧

مَعْلُوفَ : ٣٤

المغار (الغارة): ١٠٦

المقابر : ٣٩

مقاطعة : ٣٢

المقبراض : ١٤٩

مَقْرَعَة : ١١٤

الملاط : ۱۸۸ الملاقيح من الأبل : الحبالي من الأبل : ٦

الملجم : ١٤٧

اللوحيم . ١٤٧

المملوك يحج بمولاته : ١٥٠ الهناجل يصاد بها : ١٤٠

المناسك : ۲۱۷

منجنيق : ۲۱۷

صفحتین . ۱۱۷ من طلب العلم لغیر الله : ۱۹۷

المنفرد خلف الصف (في الصلاة) : ٢٣٣

منکر ونکیر : ۱۵٦

من وضع الكتب مبتدع : ١٦٤ منوين (مثنى من الموازين) : ٧٨

مهر امرأته : ٥٨

مهرها : ٥٧ الموؤودة : ١٨٦

مولدتين : ١٠٠

المياثر : ١٤٦

المياذر : ١٤٧

الميتة : ١٣٤

الميراث والوقت . وميراث الخنثي . وذوي الارحام : ٦٦ . ٦٦ . ١٩٣

– النون –

النصراني (والوضوء من منزله). (يكني):

11. . 140 . 40

النصرانية (لا تقبل المسلمة): ١٥٠

نطفة الرجل غليظة : ٣٤٣

نظافة الثياب : ١٨٤ نظر النساء للأعمى : ١٤٩

النعنع : ۱۷۷

النعل السندي : 120

النفاق : ١٧٦

النفس بالنفس: ٣٩

النفش - الغنم ترعى في الزرع ليلاً بلا

راعي : ۸۸ الدن في الدناه . . .

النفل في الغنائم : ١٠٥

النفير : **٩٠** نكاح المجوسيات : ١٦٨

نکته سوداء : ۲۱۱

نکیر : ۱۵٦

هکتار : ۱۸ النمار - جلود النمور - : ١٨٢ نمرة : ١٤٦ عنة المرآة: ١٢٢ النهى : ١٣٣ – الواو – النهروان في وسط العراق بين بغداد وواسط : الوارث : يحلف : ٤٦ 7 . 7 مالم الدان لا يستأذنان في طلب العلم : ١٦٤ النار: ١٨٧ جع : ۲۳۷ النباش للقبور: ٨٩ الوجور : ١٤٤ نحن حضرنا التأويل (قول ابن عباس الورثة : ٤٠ رضى الله عنهما) : ٢٢٥ ورق الفضة : ١٦ النخل: ١٨٩ وزغة : ١٣٥

وژنًا بوزن : ۱۷

وضح الكوب : ١٦٤ ، ١٩٤٥ ٢٤٤

الوضيو مِنْ إِنَّاءِ وقِعت فيه فَأَنَّهَ أُو وزغة : ١٧٩٪

- \vee -

- الماء -

يأتي امرأته قبل الزيارة (في الحج) : ١٩٩

الوصى 🖾 🕯 ک

وقعا : ٦٧.

وقفا : ٥٠

الوقف وألميراث : ١٩٣

وليه السلطان : ١١

لا يعجبني : ٥٤

الباقوت: ١٨٨

اليانسون: ١٣٧

لا يعدل بالجهاد شيء: ١٠٨

وهبت خادمی : ۵۳

النساج: ٣٢ النسخ والسماع (لطالب العلم): ١٩٦ نسيان الله : ١٨٧

النساء لا يفرق بينهن في الطريق : ١٧٨

الندر: ٧٦

نساء أهل الذمة : ١٤٩

هؤلاء جهال : ١٠٢

نشرا: ۲۰۷ نصاری: ۲۹،۲۹ النواويس قبور الجاهلية : ٣٠

— الهاء —

هؤلاء القعدة : ١٠٢ الهبة لا ترد: ٥٥٤ الهدية والمكافأة عليها : ١٧٨ هذا ربا : ۱۸

هذا قاص : ۱۹۷ هذا قرض : ۲٤

794

يتيم: ٤٤ يقته : ۱۰۲ يُحذا (من الغنيمة) : ١١٢ یقهره: ۸۲ يحرج: ٣٥ يكتب الحديث بأجر: ٣١ یدرب: ۲۰۰۰ يكسر الدراهم: ٧ يدهش : ۸۲ يلاعن : ۹۲ يستأجر الدار : ٢٩ يلم: ۲۸ يستبرئها : ٤ ينبشوا : ١٢٠ يستجيش: ١٠٣ يستسلف: ۲۹ ينبغي : ٥٤ يستقرض : ۱۸ يهجن الهجين : ١١٠ یشتکل : ۱۲۱ اليهودي (الوضوء من منزله) : ١٣١٠ يصل: ۷۰ اليهودية (لا تقبل المسلمة) : ١٥٠ يطؤها : ٨ يؤدي : ٦٩ يوكل رجلاً يزوجها : ٣٨ يعدِّل : ٣٦ يعرب العربي ، و يهجن الهجين(من الخيل) : ١١٠

يوم القيامة : ١٥٦

فهرس البلدان والأماكن

أبلة : ۲۲۷ البلدان: ۲۳ ، ۱۹۲ أبني : ١١٦ البلقاء: ١١٦ اذربیجان: ۱٦٤ البيت الحرام : ١٤٤ اردبيل: ١٦٤ البيعة (للنصاري): ٢٩ ، ٤٩ ارض السواد : ۱۰ ، ۳۰ بيت المال : ١٩٥ أرض العدو : ١١٠ تبوك : ۷۷ أرض الملح : ١٧٩ الثغر: ٢٠٩، ٢٠٩ الأزقة : ١٧٤ الجزيرة: ٢٠٧ اسكاف العلما: ٢٠٢ الجنة : ١٠٣ الأقاليم : ١٧٩ الحجاز: ١٩٦ الأمصار: ١٧٦ حروراء : ١٥٨ باب الشام ببغداد: ١٥٧ الحرم : ۲۱۱ بحر الخزر : ١٦٤ حلب : ١٩٥ بحر قزوین : ۱۹۶ حلوان: ١٧٤ بخارى : ٧ خراسان: ۹۷، ۱۸٤، ۲۰۶ بدر: ۲۱ خوارزم : ٤١ البصرة : ١٦١ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، خيبر: ۲، ۱۱۰ Y.0 . Y.Y دار البطيخ في طرسوس: ١٨٣ بغداد : ۲۱ ، ۱۹۰ ، ۱۹۰ ، ۱۲۹ ، ۱۲۹ دار الإسلام : ٨٦ 7.0 . 7.7 دار الحرب: ۲۶ بلخ : ١٩٦ الدروب : ١١٠ البلدان : ۲۳ ، ۱۹۹ الدينور : ٩٥ بلاد الأشعريين : ٢٥٠ الرصافة : ١٦٠ بلاد الترك : ٩٦

بلاد الروم: ۹۹، ۱۱۰، ۱۱۶، ۱۱۰،

117

رمع: ۲٤٩

الرها: ٨٦ فيد (مدينة): ١٩٥ القبلة : ١٩١ زبيد: ۲۵۰ قرميسين : ٩٥ زمزم: ۲۲۵ القسطنطينية: ٦٩ سمرقند: ٧ الكرك: ١١٦ السند: ١٤٥ الكورة: ٤١ سوق المدينة : ١٣ الكوفة: ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١٥٨ ، الشام : ۱۹۲ ، ۱۱۲ ، ۱۷۰ ، ۱۹۲ ، 190 197 : 198 · ۲ · 7 · ۲ · ۵ · ۲ · ۲ · ۲ · ۱ · 199 شطا (۱) : ۲۲٦ 744 ' 14V الصفا والمروة : ٧٥ الضعة: ١٧٥ لؤلؤة : ١١٣ الصغد: ٧ مسجد الكوفة: ٢٣٩ طبرستان: ۹۹ مؤتة : ١١٦ طراز (محل الحياكة): ٣٣ المدينة : ١١ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ١٩٦ ، طرسوس : ۹۰ ، ۱۱۳ ، ۱۰۲ ، ۱۰۸ ، · 779 . 7.7 190 مرو: ٤١، ٩٧، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠٠ طرسوس : ۹۰ ، ۱۰۲ ، ۱۰۸ ، ۱۹۵ 727 الفصيليين (في طرسوس): ١٨٣ المزار : ۱۱٦ خندق (طرسوس) : ۱۸۳ المسالح: ١١٨ عبادان : ۲۰۲ ، ۲۰۲ مصر : ۱۹۱ العجم: ١٧٩ المغرب: ١٩٢ العراق: ۲۸ ، ۹۷ ، ۱۹۱ ، ۲۲۵ مكة : ٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ٢١٦ ، عرفة : ٥٧ 727 : 747 : 737 غسان: ۲۵۰ المكتب الاسلامي .. الغيضة: ١٧٥ مكتبة أرسل: ١٦٤ نهر جيحون : ٩٧ ، ٩٧ ١) بلدة مصرية ولعلها التي تسمى الآن: نجران: ۱۸۰

شطانوف من اعمال محافظة المنوفية .

النهروان : ۲۰۲

نیسابور : ۱۱ ، ۹۷

هراة : ۹۷

همذان : ۹۵

الهند : ۹۷

واسط : ۹۸ ، ۲۰۲ ، ۲۶۸ الیمامة : ۲۹

اليمن : ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٩ ،

• ٧

فهرس عام

الصفحة	الموضوع
۳	كتاب البيوع
٥	باب بيع الخيار
٦	باب بيع الثمار
٨	باب الرد بالعيب
١.	باب البيع في أرض السواد والدخول فيها
11	باب الوالد يأخذ من مال ولده
١٣	باب العينة
١٦	باب الربا والصرف
19	باب السلف
*1	باب الشركة
77	باب التفليس
**	باب المضاربة
47	باب الشفعة
**	باب المراب حة
**	باب الكلأ
۳۱	باب الإجارات
٣٣	باب العارية والرهن
40	كتاب القضاء
49	كتاب الوصايا
94	الوصية لأهل البيت والقرابة منهم
• ٢	التفليس
٥٣	باب ما جاء في النحل

٥٩	باب الحوالة والكفالة
٦.	باب ما جاء في العتق والولاء والمكاتب والمدبر
71	كتاب الفرائض
70	باب ما جاء في ميراث الجدات
70	باب ما جاء في ميراث الغرقى
77	باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام
٦٨	باب الإقرار والإنكار
۰ ۸۲	باب میراث الخنثی
٧.	باب ميراث السقط والحميل
V1	باب اللقيط
YY	كتاب الايمان والنذور والكفارات
۸۲	باب المطاعم
۸۳	باب في الحلف
٨٤	كتاب الديات
۸٩	باب الحدود
94	باب المرتد
90 .	كتاب الجهاد
47	باب التفريق بين السبي
1.4	باب الأحكام في الثغور والجهاز إليهم
1.4	باب الفداء
1.0	باب النفل
1.4	باب الحملان
11.	ياب سهام الخيل والبراذين والراجل

114	باب في الانتفاع بالغنائم قبل القسمة
117	باب الجاسوس
114	باب قسم الحمس
177	باب في الإيمان يزيد وينقص
144	باب اللقطة
179	باب الأضاحي والذبائح والعقيقة
141	باب الذبائح
144	كتاب الأطعمة
140	باب الأشربة
18.	باب الصيد
184	باب الطب
150	باب اللباس والترجل
189	باب في لباس المرأة وشعرها والحتان والحلق والخضاب
	كتاب فراغ
104	باب السنة والرد على أهل الأهواء
171	باب الإيمان
178	باب الرأي والعلم
179	باب التفضيل
174	باب الأمر والنهي
177	باب الأدب
110	باب تفسير الأحاديث
198	كتاب التاريخ
717	كتاب العلل
775	باب قراءة الحديث

المحالي المحالية المح

في المناز المناز

ڪاليٺ مجت د ناصِرالڏين الألبا ين

> ببشرن محم*ّدزهیراللی*یاویش

> > **\ • - **

المكتب الإسلاميّ

للكَ افِظاً بِيَكِرَعَ مُرُوبِن أَبِي عَاضِم الضِّعَّاكِ بْن مُحَلِّدا لَشَّيْبَانِي المُتَوفِ ٢٨٧هِ

وَمَعَكَهُ ظِلَالِ لِجِنَّهُ فِي تَحْرَجُ السُّنَّهُ

بقلم محمدنا<u>صرال</u>ةين الألباني

المكتب الإب لاميّ